جامعة محمد بوضياف – المسيلة -

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الإقتصادية

الرقم التسلسلي.....

مذكرة مكملة لنيل شهادة: الماستر أكاديمي

تخصص : مالية وجباية

العنوان

دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

–دراسة حالة ANDI للفترة 2002–2015–

مذكرة مكملة لنيل شهادة : الماستر

إعداد الطالبة:

ساتة إيمان

تاريخ المناقشة: 30-05-2016

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

عايد لمين	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
لعجال عمرية	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
غفصي توفيق	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2016-2015

بسم الله
الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرا في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...

وقبل أن نمضي أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل قسم الاقتصاد

وأخص بالتقدير والشكر:

أستاذتي الغالية لعجال عمرية

وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث ونخص بالذكر: صديقتي العزيزة دهمش آسيا

أما الشكر الذي من النوع الخاص فنحن نتوجه بالشكر أيضا إلى كل من لم يقف إلى جانبنا، ومن وقف في طرقنا وعرقل مسيرة بحثنا، وزرع الشوك في طريق بحثنا فلولا وجودهم لما أحسسنا بمتعة البحث، ولا حلاوة المنافسة الإيجابية، ولولاهم لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه فلهم منا كل الشكر.

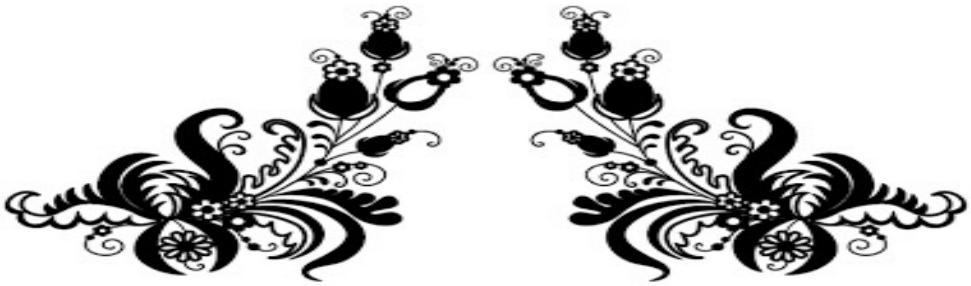

الإهداء

يا من أحمل اسمك بكل فخر

يا من أفتقدك منذ الصغر

يا من يرتعش قلبي لذكرك

يا من أودعتني لله أهديك هذا البحث أبي الحنون

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله أمي الغالية

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله زوجي

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي

إلى من آثروني على نفسهم خالاتي وعماتي

إلى من علموني علم الحياة وبنات عمي وعماتي

إلى من كانوا ملاذي وملجئي أم زوجي الغالي

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

إلى من جعلهم الله أخوتي بالله بنات خالتي وخالي..... و من أحببتهم بالله صديقاتي

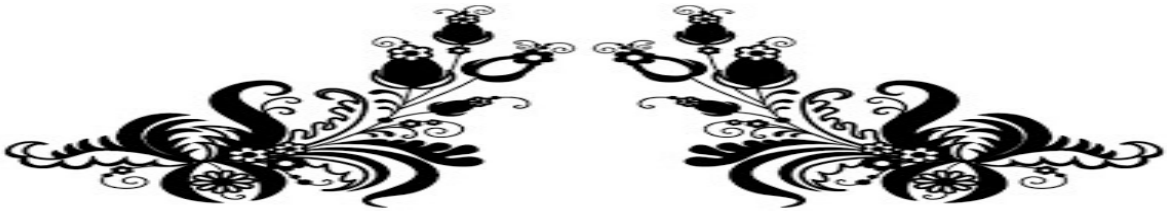

فهرس المحتويات

فرس المحتويات

الرقم		الصفحة
01	**البسملة**	
02	**شكر وعرفان**	
03	**اهداء**	
04	**فهرس المحتويات**	
05	**فهرس الجداول**	
06	**فهرس الأشكال**	
07	**مقدمة**	**أ – هـ**
08	**الفصل الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**	**47-7**
09	**تمهيد**	**07**
10	**المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها وأهميتها**	**08**
11	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**08**
12	المطلب الثاني: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**13**
13	المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**16**
14	**المبحث الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية إنشائها**	**21**
15	المطلب الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية	**21**
16	المطلب الثاني: محيط وإستراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**24**
17	المطلب الثالث: المراحل المتبعة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**34**
18	**المبحث الثالث: المشكلات والمعوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**	**40**
19	المطلب الأول: الصعوبات المالية ومشكل العمالة والتسويق	**40**
20	المطلب الثاني:المشكلات الإدارية والقانونية	**42**
21	المطلب الثالث: مشاكل إجرائية مع الأجهزة الحكومية	**45**
22	**خلاصة الفصل**	**47**
23	**الفصل الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب دعمها**	**90-49**
24	**تمهيد**	**49**
25	**المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تشخيصه**	**50**
26	المطلب الأول: الإطار القانوني ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**50**
27	المطلب الثاني: تشخيص وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**52**
28	المطلب الثالث: آفاق وتحديات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**56**
29	**المبحث الثاني: أساليب دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**	**57**
30	المطلب الأول: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**57**
31	المطلب الثاني: المصادر الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**60**
32	المطلب الثالث: دور الدولة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**69**

33	**المبحث الثالث: هيئات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**	**75**
34	المطلب الأول: هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**75**
35	المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**84**
36	المطلب الثالث: الدور الوظيفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**85**
37	**خلاصة الفصل**	**90**
38	الفصل الثالث: دور ANDI في تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**127-92**
39	**تمهيد**	**92**
40	**المبحث الأول: ماهية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI**	**93**
41	المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية وأهدافها ومهامها	**93**
42	المطلب الثاني: التدابير المدرجة في قانون المالية عام 2015	**97**
43	المطلب الثالث: التحفيزات التي تمنحها الوكالة الوطنية ANDI	**99**
44	**المبحث الثاني: تدابير دعم وتمويل القطاعات التي تنشط فيها الوكالة.**	**103**
45	المطلب الأول: القطاعات التي تنشط فيها الوكالة ANDI	**103**
46	المطلب الثاني: تدابير دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**113**
47	المطلب الثالث: تدابير دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**116**
48	المطلب الرابع: بيانات التصريح بالاستثمار 2002- 2015	**118**
49	**خلاصة الفصل**	**127**
50	**خاتمة**	**129**
51	**قائمة المراجع**	
52	**قائمة الملاحق**	
53	**الملخص باللغة العربية**	
54	**الملخص باللغة الأجنبية**	

فهرس الجداول

جدول رقم		الصفحة
	الفصل الأول	
01	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	11
02	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	11
03	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبلدان جنوب شرق آسيا	12
04	المعايير الكمية لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	13
05	أسباب فشل المؤسسات التجارية الصغيرة حسب أصحاب العمل والدائنون	43
	الفصل الثالث	
08	شرح الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	96
09	عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لدى الاستثمار (2002-2015)	104
10	عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لدى الاستثمار (2002- 2012)	105
11	عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لدى الاستثمار (2002- 2012)	106
12	عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لدى الاستثمار (2002- 2012)	107
13	عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لدى الاستثمار (2002-2015)	107
14	عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لدى الاستثمار (2002- 2012)	108
15	عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لدى الاستثمار (2002-2015)	109
16	عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لدى الاستثمار (2002-2015)	110
17	عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لدى الاستثمار (2002-2015)	110
18	عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لدى الاستثمار (2002-2015)	111
19	ملخص المشاريع الاستثمارية المصرحة (2002- 2015)	118
20	ملخص المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط (2002- 2015)	120
21	ملخص المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار (2002- 2015)	122
22	ملخص المشاريع الاستثماري حسب القطاع القانوني (2002- 2015)	124

فهرس الأشكال

شكل رقم		الصفحة
	أشكال الفصل الأول	
01	الأصناف القانونية للمؤسسات	23
02	نموذج القوى الخمس للمنافسة حسب بورتر	26
03	الترتيب التعاقبي للخيارات الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	30
04	نتيجة التخصص – التدويل في السيرورة الإستراتيجية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	33
	أشكال الفصل الثاني	
05	العوائق التي تواجه أصحاب المؤسسات	53
06	خطوات ومراحل عملية التأهيل	62
07	مجال اهتمام البرنامج الخماسي 2010- 2014 بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	63
	أشكال الفصل الثالث	
08	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	96
09	مناصب العمل للمشاريع المصرحة (2002- 2015)	119
10	يوضح مبلغ المشاريع المصرح بها (2002- 2015)	119
11	يوضح عدد المشاريع المصرح بها بالمليون دينار جزائري (2002- 2015)	121
12	يوضح عدد المشاريع المصرحة (2002- 2015)	121
13	يوضح مبلغ المشاريع المصرحة (2002- 2015)	122
14	يوضح مناصب الشغل للمشاريع المصرحة (2002- 2015)	123
15	يوضح عدد المشاريع المصرحة حسب نوع الاستثمار (2002- 2015)	123
16	يوضح مبلغ المشاريع المصرحة حسب نوع الاستثمار (2002- 2015)	123
17	يوضح مناصب عمل المشاريع المصرحة حسب نوع الاستثمار (2002- 2015)	124
18	يوضح عدد المشاريع المصرحة حسب القطاع القانوني (2002- 2015)	125
19	يوضح مبلغ المشاريع المصرحة حسب القطاع القانوني (2002- 2015)	126
20	يوضح مناصب عمل المشاريع المصرحة حسب القطاع القانوني (2002- 2015)	126

مقدمة

مقدمة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المكونات الأساسية للاقتصاد الوطني والمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، فبغض النظر عن تشعباتها فهي المكان الذي يتم فيه توليف الإمكانيات المتاحة من وسائل بشرية، مادية ومعنوية قصد تحقيق الأهداف المرجوة من خلال تطبيق الإستراتيجية المناسبة ألا وهي البحث عن المزيج التمويلي المناسب الذي يحقق الربح وبذلك تعظيم قيمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان بقائها واستمرارها مرهون بكفاءة أدائها المالي منه، ولما كان الهدف الأساسي لأي مؤسسة هو إدارة رأس مالها بغية الوصول إلى أقصى ربحية ممكنة، فإن قرار التمويل يمثل أحد أهم القرارات المالية في المؤسسة وذلك من خلال البحث عن مصادر وأساليب التمويل قد تكون داخلية والمتمثلة في التمويل الذاتي من خلال الاهتلاكات والمؤونات أو الاحتياطات كما قد تكون خارجية سواء عن طريق الاقتراض أو السندات أو إصدار أسهم، لذا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المفاضلة بين هذه المصادر والأساليب واختيار ما يتلائم واحتياجاتها من أجل تحقيق أهدافها المسطرة.

كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي كونها تؤدي دورا هاما في ضمان استدامة التنمية الاقتصادية، لذا أصبح الاتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواءا المتقدمة منها والنامية هو تحسين المناخ الاستثماري لهذه المؤسسات والدفع في اتجاه تشجيع قيامها والعمل على إيجاد جميع المتطلبات لنجاحها والارتقاء بها، الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعيد المحلي والدولي وانطلاقا من هنا فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المجال تتمحور حول تسائل عام.

التساؤل العام:

ما هو دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفيما تكمن أهميتها وما أهم المشاكل التي تواجهها؟

- ما هو واقع الذي تواجهه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما أم الصيغ المستخدمة لتمويل هذه المؤسسات؟

- ما هي التدابير والتحفيزات التي تمنحها الوكالة الوطنية كتطوير الاستثمار ANDI؟

فرضيات البحث:

واستنادا على إشكالية البحث والتساؤلات المرافقة لها تم صياغة جملة من الفرضيات أهمها:

- تحضى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بآليات تمويلية وإجراءات تحفيزية لتحقيق أهدافها.
- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا مستقلا بذاته بفضل خصائصه وسماته التي تميزه عن المؤسسات الكبيرة ومختلف الأشكال التي يأخذها.
- صيغة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجعلها تواجه العديد من المشاكل والصعوبات.
- تسعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لدعم المؤسسات الصغية والمتوسطة من خلال التحفيزات التي تمنحها.

أهمية البحث:

- تتمثل أهمية البحث في أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا هاما في مختلف اقتصاديات دول العالم فيه تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي من جهة، وتوفير مناصب الشغل لعدد كبير من الموظفين من جهة أخرى.
- يعتبر التمويل أهم المواضيع التي تهم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الأهمية التي يحتلها هذا الموضوع من خلال الاهتمام المتزايد للسلطة العمومية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات التي تشهدها العديد من الدول النامية وخاصة الجزائر.

أهداف البحث:

- التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القيام بمسح لمختلف التعاريف المعطاة لهذا القطاع وإبراز أهم الخصائص التي تجعلها إحدى أهم الإستراتيجيات التنموية الفعالة.
- كون هذا القطاع أصبح يعرف انتعاشا ملحوظا، ليس على مستوى النتائج التي أصبح يحققها فحسب، بل على مستوى الاهتمام والإحاطة أيضا.
- التعرف على الواقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبيان دورها وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تقديم أساليب وحدود البحث والهيئات التي تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أسباب اختيار البحث:

هناك عدة دوافع ومبررات ذاتية وموضوعية لاختيار هذا الموضوع أهمها:

- الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا ما عمل المهتمين بها بإعطائها العناية الكافية حتى تؤدي الدور الذي يجب أن تلعبه كون هذا القطاع عرف انتعاشا ملحوظا ليس على مستوى النتائج الذي حققها فحسب بل على مستوى الاهتمام والإحاطة أيضا.
- معرفة الدور الذي تلعبه الهيئات والبرامج التي تدعم هذا القطاع.
- وجود اهتمام واضح من طرف السلطات المعنية لهذا القطاع من خلال سن القوانين.
- اعتقادنا أن التمويل هو أول مشكل تتعرض له المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويقف عائقا أمام نموها وتطورها.

المنهج المتبع في البحث:

قصد الإجابة على الإشكالية والأسئلة المطروحة واختيار مدى صحة الفرضيات اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلائم مع طبيعة الموضوع، اعتمدنا كذلك على منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي باختيارنا الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار ANDI للقيام بالدراسة الميدانية.

حدود البحث:

من أجل معالجة إشكالية الموضوع قمنا بانجاز هذه الدراسة ضمن الحدود الزمنية والمكانية التالية:

- **الحدود الزمنية:** غطت فترة (2002-2015).

- **الحدود المكانية:** تقتضي الإجابة على إشكالية المقدمة التقيد بالبعد المكاني حيث قمنا بدراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الدراسات السابقة:

وجدنا بعض الدراسات التي تناولت موضوعنا ومن أهمها:

1- **دراسة أعدتها الطالبة ابتسام بوشويط** بعنوان آليات برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية (دراسة تحليلية لنتائج برامج تأهيل المؤسسات الجزائرية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، "غير منشورة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010).

حيث تناولت الإشكالية التالية: فيما تتمثل آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية؟

حيث توصلت إلى النتائج التالية، وسنذكر أهمها:

- كثرة وتعقد إجراءات القيام بمراحل التأهيل واستغراق وقت طويل للانتهاء منها وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة.

- برامج التأهيل الثلاثة لم تتقدم بشكل قوي عموما مقارنة بعدد المؤسسات المبرمج تأهيلها.

2- **دراسة نادية قويقع مذكرة ماجستير لـ** بعنوان "إنشاء وتطوير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الدول النامية-حالة الجزائر-2001 قامت هذه الدراسة وهي رسالة ماجستير في جامعة الجزائر، بتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع إظهار أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها، وتجعلها قطاعا تركز عليه غالبية الدول المتقدمة والدول النامية في عملية التنمية، وبالرغم من المشاكل التي يعرفها خاصة منها عملية التمويل، لهذا قامت ببحث تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية بنوع من التفصيل وتوصلت لكون قضية التمويل تعتبر أهم مشكلة تواجه مؤسسات هذا القطاع.

3- **دراسة عبد الكريم اللطيف** "واقع وآفاق تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تطبيق سياسة الاصلاحات الاقتصادية الحالية 2001: تنطلق هذه الدراسة وهي رسالة ماجستير من إشكالية حقيقية تتعلق بمكانة وأهمية الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يمكن أن يلعبه هذا النموذج من المؤسسات في ظل التحولات الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الوطني في طريق التحول التدريجي نحو اقتصاد السوق والاستفادة من مسار الاندماج والارتباط الاقتصادي والتجاري العالمي

صعوبة البحث:

خلال البحث واجهتنا بعض الصعوبات خاصة في الجانب التطبيقي منه وحتى النظري بدرجة أقل.

تقسيم البحث:

من أجل الإجابة عن التساؤلات المطروحة بالإشكالية وتحقيقها لأغراض البحث تم تقسيم الموضوع إلى ثلاث فصول هي:

- **الفصل الأول:** يتناول هذا الفصل الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تطرقنا المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما البحث الثاني: قد كان عن أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية إنشائها، والمبحث الثالث: تناولنا فيه المشكلات والمعوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **الفصل الثاني:** تناولنا فيه واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب دعمها، حيث تطرقنا في المبحث الأول: إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة شخصية، أما المبحث الثاني: فتحدثنا عن أساليب دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمبحث الثالث: تطرقنا فيه إلى هيئات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **الفصل الثالث:** تطرقنا فيه إلى دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI حيث قمنا بتقسيمها إلى مبحثين، المبحث الأول: تحدثنا فيه عن ماهية الوكالة، أما المبحث الثاني: فهو تدابير دعم وتمويل القطاعات التي تنشط فيها الوكالة.

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

إن انتشار ظاهرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول لم تأتي من عدم، فلهذا الانتشار الواسع أسباب وعوامل عدة ساعدت على ظهور هذه المؤسسات لهذا اكتسبت أهمية بالغة في تحريك عجلة اقتصاديات الدول وبالأخص الدول السائرة في طريق النمو التي اكتشفت في الفترة الأخيرة الدور المهم الذي تلعبه وأخذت في إصدار قوانين وتشريعات تهتم بتعريف هذه المؤسسات وتحديد معاملاتها، ومن بينها الجزائر التي تمثل هذا الإهتمام بعدة إجراءات ساعدت على تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بين هذه الإجراءات إنشاء وزارة خاصة بها اعتماد برامج التأهيل.

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المبحث الأول، وأنواعها وكيفية إنشائها في المبحث الثاني أما المبحث الثالث نتناول فيه المشكلات والمعوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها وأهميتها

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر من العناصر الأساسية التي تحرك عجلة الاقتصاد التي أصبحت الدول تولي أهمية كبيرة لنموه ودفعه إلى الأمام.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أولا: صعوبة تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين أهم ركائز اقتصاديات الدول، ولهذا نشأت صعوبة كبيرة في تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا باختلاف العديد من الاعتبارات، وكذا الاختلاف الظاهر بين خصائص الدول و التباين الموجود في النشاط الاقتصادي للمؤسسات والاختلاف الموجود بين درجة النمو الاقتصادي لكل دولة.

وتتجلى هذه الصعوبات في إيجاد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ثلاث أسباب رئيسية:[1]

1- اختلاف درجة النمو الاقتصادي

مع طبيعة العالم الآن المتمثلة في انقسامه من ناحية النمو الاقتصادي إلى دول متقدمة اقتصاديا، صناعيا وتكنولوجيا تتمتع بنمو اقتصادي كبير ومستمر ودول متخلفة اقتصاديا أو سائر في طريق النمو ذات نمو اقتصادي بطيء، إن لم يكن سلبي جعل من المقارنة بين مؤسستين تنشطان في نفس المجال لدولتين إحداهما من الصنف الأول السالف الذكر والأخرى من الصنف الثاني غير مطلقة، فالمؤسسة الصغيرة في بلد متقدم كالولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة أو متوسطة في أي بلد نامي كالجزائر مثلا، وهذا بالمقارنة بحجم الإمكانيات التي تتوفر عليها وعدد العمال الموظفين فيها، وعليه نصل إلى أن اختلاف اقتصاديات الدول في العالم لا يمكن من إعطاء تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ أن كل دولة تعطي لها تعريفا خاصا بها من منطلق المحيط والمستوى الاقتصادي لكلاهما.

[1] أحمد رحوتي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري**، ط1، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص ص 08- 09.

2- اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي

تختلف كل مؤسسة حسب فروع النشاط الذي تنتمي إليه مثال ذلك ينقسم النشاط الصناعي إلى المؤسسات الصناعية الاستخراجية، مؤسسات صناعية تحويلية وهذا الأخير يضم بدوره عدد من الفروع الصناعية من صناعات غذائية وصناعات العزل والنسيج والصناعات المعدنية وصناعة الورق والخشب ومنتجاته، ولهذا تختلف كل مؤسسة من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه نشاطه.[1]

ثانيا: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كما سلفنا الذكر أن هناك صعوبة في تحديد تعريف مناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بوجود عدد كبير من المعايير والمؤشرات لهذا أخذت كل دولة وكل هيئة تعريف خاص بها يتلائم مع خصائصها وليضع الحدود الفاصلة بين أصناف المؤسسات على اختلاف أوجه نشاطاتها والقطاع الذي تنتمي إليه لهذا سنعرض مجموعة من التعاريف:

1- تعريف البنك الدولي

يتميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية لتمويل ما بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:[2]

أ- المؤسسة المصغرة

وشروطها أن يكون عدد موظفيها أقل من 10 أو إجمالي أصولها أقل من 100000 دولار أمريكي ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية.

[1] سعدية سعيدي، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر آفاق تنميته**ا، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2003، ص 44.

[2] عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها و تمويلها-دراسة حالة الجزائر-**، اطروحة دكتورا في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) ص ص 12، 13

ب- **المؤسسة الصغيرة**

وهي التي تضم أقل من 50 موظفا وتبلغ أصولها أقل من 3 مليون دولار أمريكي وكذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.

ج- **المؤسسة المتوسطة**

ويبلغ عدد موظفيها أقل من 300 موظف أما أصولها فهي أقل من 50 مليون دولار أمريكي ونفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية.

2- **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية**

حسب قانون المؤسسة الصغيرة لسنة Small business act 1953 عرفت المؤسسة الصغيرة، على أنها ذات ملكية وإدارة مستقلة ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبرى، وتعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل.

3- **تعريف الاتحاد الأوروبي**

صدرت توصية المفوضية الأوروبية باستخدام التعريف الجديد داخل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء بناء على قرار مجلس أوروبي تطبيق برنامج متكامل لصالح المنشآت الصغيرة والمتوسطة والقطاع الحرفي عام 1994 وقد ظهرت مشكلة تعدد التعريفات وعدم اتساقها بوضوح عند بدأ تطبيق البرنامج، وأدى ذلك لعملية تحديد التعاريف الجديد، وهي عملية شاقة وتتضمن العديد من الخطوات، وقام الاتحاد الأوروبي بإصدار تعريف عام 1996 ضمن توصيات المفوضية بتاريخ 03 أفريل 1996، وتفسر مقدمة التوصيات السبب الذي من أجله وضع التعريف، على سبيل المثال البرامج الموجهة والمعاملة التفضيلية وبرامج الإعانة والدعم الموجه ونقص التنسيق، وبهذا يناقش الكيفية التي تم بها التوصل إلى التعريف المقترح الذي يلخصه الجدول الموالي.

الجدول رقم (01): تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسة	عدد الموظفين الأقصى	الحد الأقصى لرقم الأعمال	الحد الأقصى للموازنة
المصغرة	09	/	/
الصغيرة	49	7 مليون يورو	5 مليون يورو
المتوسطة	249	40 مليون يورو	27 مليون يورو

المصدر: لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتمويلها- دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشور)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2004، ص 11.

إن الغرض من الجدول وجود تعاريف موحدة داخل إطار المجموعة الأوربية هو تعدد التعاريف المستخدمة داخل المنظومة الأوربية، هذا من شأنه أن يخلق نوع من عدم اتساق بالإضافة إلى التأثير السلبي على التنافسية بين المؤسسات المختلفة.

4- تعريف اليابان

كانت أول خطوة لتشجيع تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان هي وضع تعريف واضح ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد نص القانون المسمى القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعتبر بمثابة دستور للمؤسسات الصغيرة، حيث يشدد هذا القانون على ضرورة القضاء على كافة العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تذليلها. وعرف القانون الذي عدل في الثالث من ديسمبر من عام 1999 المؤسسات الصغيرة على الشكل التالي:

الجدول رقم (02): تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

القطاع	عدد العاملين	رأس المال (مليون ين)
الصناعات والقطاعات الأخرى	300 عامل أو أقل	300 أو أقل
مبيعات الجملة	100 عامل أو أقل	100 أو أقل
مبيعات التجزئة	50 عامل أو أقل	50 أو أقل
الخدمات	100 عامل أو أقل	50 أو أقل

المصدر: أحمد الصديق جبريل، دور بنك فيصل الإسلامي السوداني في تمويل المؤسسات الصغيرة (تجربة تمويل قطاع الصناعات الصغيرة والمهنيين والأسر المنتجة)، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17- 18 أفريل 2006، الشلف، ص 497.

وقد كانت السياسة التي اعتمد عليها القانون قبل التعديل تعتمد على محاولة ردم الفجوة في الإنتاجية بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة.

بينما اعتمد القانون المعدل على سياسة تطوير وتنمية قاعدة عريضة من المؤسسات الصغيرة المستقلة لتحقيق التنمية للاقتصاد الياباني.[1]

5- تعريف اتحاد بلدان جنوب آسيا (L'anase)

في دراسة حديثة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بلدان جنوب آسيا قام بها كل من برونشو هيمنبز حيث خلص إلى أن التعريف يأخذ مؤشر العمالة كمعيار أساسي والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (03): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبلدان جنوب آسيا

النوع	عدد العمال
مؤسسة عائلية	من 01 إلى 09 عمال
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49 عاملا
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 99 عاملا
مؤسسة كبيرة	أكثر من 99 عاملا

المصدر: لمجد بوزيدي، إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة ش ذ م م للخدمات العامة والتجارة (DOUDAH)، مذكرة ماجستير في علوم التسيير (غير منشورة)، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2008- 2009، ص 40.[2]

9- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أقدمت السلطات الرسمية في الجزائر على وضع تعريف للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وهذا في سنة 2001 وذلك من خلال القانون 18/01 الصادر في 12 ديسمبر 2001 والذي يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث اعتمدت على المعيار المزدوج في تحديد تعريفها.

---

[1] أحمد الصديق جبريل، **دور بنك فيصل الإسلامي السوداني في تمويل المؤسسات الصغيرة (تجربة تمويل قطاع الصناعات الصغيرة للمهنيين والأسر المنتجة)**، ملتقى دولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، يومي 17- 18 أفريل 2006، ص 497.

[2] لمجد بوزيدي، **إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة ش ذ م م للخدمات العامة والتجارة (DOUDAH)**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير (غير منشورة)، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2008- 2009، ص 40,

الجدول رقم (04): المعايير الكمية لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نوع المؤسسة/المعيار	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	من 01 إلى 09 عامل	من 01 إلى 20 مليون دج	من 01 إلى 10 ملايين دج
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49 عامل	من 20 إلى 200 مليون دج	من 10 إلى 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250 عامل	من 200 إلى 2 مليار دج	من 100 إلى 500 مليون دج

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، 2001، ص 05.

المطلب الثاني: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المؤسسات الكبيرة بمجموعة من الخصائص والمميزات التي يمكن اختصارها في:

1- الإدارة والتسيير

يتميز هذا النوع من المؤسسات بسهولة الإدارة نظرا لبساطة هيكلها التنظيمي واستعمالها أساليب الإدارة والتسيير الغير معقدة ولا توجد بها اللوائح المقيدة والمعطلة لسير العمل، وهذا لكون الإدارة تتجسد في معظم الأحيان في شخصية مالكها، فهي إذا تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها، وهذا ما يضمن التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة وبين اللامركزية لغرض سرعة التنفيذ.

2- سهولة التأسيس

يتجلى ذلك في انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، لكونها تعتمد على جذب وتفعيل المدخرات لتحقيق منفعة وفائدة تلبي من خلالها حاجات محلية في أنشطة متعددة ضمن المجال الاقتصادي وكذلك سهولة الإجراءات الإدارية، وانخفاض تكاليف التأسيس نظرا لبساطة وسهولة هيكلها الإداري والتنظيمي.

3- قلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين وذلك لكونها تعتمد على التدريب المباشر للعمال أثناء العمل وعدم استعمالها للتقنيات العالية والمتطورة التي تتطلب تدريب العاملين.

4- أنماط الملكية

يرتبط الانخفاض المطلق في رأس مال هذه المؤسسات بأشكال معينة لملكيتها والتي تكون في غالب الأحيان ملكية فردية أو ملكية عائلية أو على شكل شركة أشخاص، وهذا الشيء الذي يساعد على استقطاب الخيرات والمهارات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية وتنميتها.

5- تلبية طلبات المستهلكين

إن طبيعة نشاط هذه المؤسسات وتوزعها الجغرافي يجعلها موجهة أكثر لإنتاج السلع والخدمات التي تقدم بصفة مباشرة للمستهلك وبهذا ما جعل معدل ارتباطها بالمستهلك كبير إلا في بعض الأحيان أين نجد أن منتجات هذه المؤسسات موجهة إلى صناعة منتجات أخرى.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة للأفراد لإشباع حاجاتهم وتلبية رغباتهم من خلال التعبير عن أذواقهم وآرائهم وترجمة أفكارهم وخبراتهم وتطبيقها من خلال هذه المؤسسات فهي أداة لتحقيق الذات لدى الأفراد وتحقيق الإشباع النفسي.

6- الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل

نظرا لقلة حجم هذه المؤسسات، نجد أن الكثير من ملاكها يلجئون إلى تمويل مؤسساتهم من مصادر داخلية فردية أو عائلية، أما إذا رغب في استقطاب أو اقتراض الأموال من مصادر خارجية فإنه يقتصر على الأقارب والأصدقاء، وهذا يعني أن الاتجاه إلى الاقتراض من المصارف والبنوك يكون جد نادر وصعبا وذلك بسبب:

- عدم قدرة أصحاب هذه المؤسسات على تقديم الملفات البنكية اللازمة.

- عدم توفر الضمانات البنكية اللازمة للحصول على القروض.[1]

7- القدرة على الانتشار الواسع

حيث لهذه المؤسسات القدرة على الانتشار الواسع بين المناطق والمحافظات والأقاليم، وهذا الانتشار الواسع ساعد على التنمية المتوازنة جغرافيا بين مختلف المحافظات وتقليص أوجه التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين المناطق، وساهم في إعادة التوزيع السكاني للدولة.

8- التدقيق في الإبداع والاختراع

حيث تتوفر فيها قابلية التجديد والابتكار والمساهمة في التطور التكنولوجي والتطور العلمي، خاصة في مجالات التكنولوجية الجديدة كالإلكترونيات الدقيقة والتكنولوجيات الحيوية، من خلال تركيزها على الجودة والتفوق في مجالات العمل، وتشجيع العمال على الاقتراح وإبداء الرأي والاستفادة من مقترحات العملاء وتجارب الآخرين.

9- المناولة

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة من وسائل الدعم للمؤسسات الكبيرة وهذا من خلال قيام الأولى بمجموعة من المهام في إطار تعاون وتتمثل أشكال التعاون في:

أ- التعاون المباشر

يتم عن طريق العلاقة التي تجمع المؤسسات المنتجة التي يكون إنتاج إحداهما وسيطا لإنتاج آخر، حيث أن هذا الشكل من التعاون يساهم في خلق فرص عمل كما يعمل على تنمية الصناعة.

ب- التعاون غير مباشر

يسمح هذا النوع من التعاون للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بترسيخ مبدأ التخصص في عمل معين، في حدود إمكانياتها الإدارية والفنية.[2]

---

[1] محمد الناصر مشري، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2011، ص ص 18، 19.

[2] جهاد عبد الله عفافه، قاسم موسى أبو عبيد، **إدارة المشاريع الصغيرة**، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004، ص 14.

10- تعديل الميزان التجاري

غالبا ما تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمساهمة فعالة في عملية إحلال وتعويض للمنتجات المستوردة وذلك بتصنيعها محليا هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجدها تساهم في تصدير العديد من المنتجات المحلية إلى الأسواق الخارجية، فهي من خلال هاتين العمليتين تساهم في إعداد تركيب الميزان التجاري في البلد الذي يمارس فيه نشاطها.[1]

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما تلعبه من أدوار اقتصادية واجتماعية عديدة:

أولا: الأهمية الاقتصادية

تتبع هته الأهمية من خلال الأدوار الاقتصادية التي تقوم بها على المستويات التالية:

1- توفير مناصب الشغل وتكوين الإطارات المحلية

أصبح مشكل البطالة من بين أكبر المشاكل على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، وأخذ حيزا كبيرا من أفكار واهتمامات الاقتصاديين والسياسيين وبرامجهم الهادفة إلى القضاء على هذه المشاكل.

وقد كان هناك شبه إجماع بين الاقتصاديين على عدم قدرة المؤسسات الكبيرة على توفير فرص عمل كافية لامتصاص البطالة المنتشرة سواء في المجتمعات النامية أو المتقدمة واستيعاب الأعداد المتزايدة من العمالة التي تضاف كل عام إلى القوة العاملة[2].

[1]Chaib Bounoua, **developpement ds petites et micro, entreprises algeriennes et gouvernance**,colloque international: gouvernance et deneloppement dela PME alger, organise avec la soutien de la fondation konrad adenauer stiftung, 25 juin 2003. p 202.

[2] جالت سبنسرهل، ترجمة: د. صليب بطرس، **منشآت الأعمال الصغيرة: اتجاهات في الاقتصاد الكلي**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط2، 1998، ص 110.

2- توزيع الصناعة وتنويع الهيكل الصناعي

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في توزيع الصناعات على كافة المدن والأقاليم وخاصة المدن الصغيرة والأرياف حيث تؤدي إلى تحقيق التوازن الإقليمي لعملية التنمية لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي والتوطن في جميع الأقاليم، بما يساعد على تحقيق نمو متوازن لجميع أقاليم الدولة مما يؤدي إلى تحقيق نمو متوازن لها وإزالة الفوارق بينهما. [1]

3- تقديم منتجات وخدمات جديدة وتوفير احتياجات المشروعات الكبيرة

تقوم المشروعات التي يديرها أصحابها بالتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات الكبيرة وخاصة العمومية منها، لأن الأشخاص البارعين الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم يجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل والابتكار، وقد أظهرت الدراسات العلمية بأن أكثر من ثلث براءات الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية التي تسجل سنويا تعود إلى الأفراد وأصحاب الأعمال الصغيرة وليس لشركات عملاقة التي تنفق الملايين على البحث والتطوير. [2]

4- المحافظة على استمرارية المنافسة وتحقيق التطور الاقتصادي

تتنافس الأعمال الصغيرة والأعمال الكبيرة فيما بينها في العديد من المجالات، ومن الضروري جدا المحافظة على المنافسة، حيث لا يمكن إغفال أهمية المنافسة في الاقتصاد، ففي عصر التعبير السريع يمكن أن تكون المنافسة سببا في تحقيق هذا التغيير من خلال الإبداع والتطوير.

كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتنافس فيما بينها وتحقق درجات أعلى من المنافسة في الأسواق، وهذا يرجع إلى عدة أسباب منها: العدد الكبير لهته المؤسسات، التشابه في الظروف الداخلية

---

[1] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصرن 2005، ص ص 66، 67.

[2] عبد الغفور عبد السلام، رياض الحلبي، حازم شحادة، محمد الحيوسي، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2001، ص ص 12، 13.

للمؤسسات، كمية الإنتاج الصغيرة والمتوسطة التي تؤدي إلى عدم تمكن أي مؤسسة من فرض سيطرتها على الأسواق إلا في الحالات الاستثنائية وغير دائمة مما يمنع أي شكل من أشكال الاحتكار. [1]

5- القدرة على مقاومة الاضطرابات والتكيف مع الظروف والأوضاع المحلية

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة والقابلية للتكيف في مواجهة الظروف غير الطبيعية وبشكل خاص في فترات الركود الاقتصادي، وهذا ما تعجز عنه المشروعات الكبيرة.

وطبقا لتقرير INSEE (المعهد الوطني للإحصائيات والدراسات الاقتصادية في فرنسا) فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر قدرة على مقاومة فترات الاضطرابات الاقتصادية من المؤسسات الكبيرة والسبب في ذلك يرجع لاختيارها الاستثمار في القطاعات الديناميكية، وتضع نفسها في القطاعات ذات الاستثمار المالي الأقل وبذلك تكون أقل تأثرا بالالتزامات المالية حيث أن هذه القطاعات تتلائم وفترات الركود الاقتصادي الذي يتسم بقلة رؤوس الأموال اللازمة لإقامة الاستثمارات، كما تظهر قدرة هذه المؤسسات على التكيف مع الظروف والأوضاع المحلية بصفة خاصة في المناطق التي قد لا تتوافر فيها، في بعض الأحيان، مرافق متطورة للبنية الأساسية مما يحقق العبء على ميزانية الدولة.[2]

6- تعبئة الموارد المالية المحلية

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تعبئة الموارد المالية الخاصة وزيادة الادخار وتوجيهه نحو المجالات الاستثمارية بدلا من تجميده وإخراجه من الدورة الاقتصادية في شكل اكتناز، مثال ذلك قيام المشاريع الصغيرة والمتوسطة بين أفراد العائلة أو الأصدقاء معتمدين في تمويلها على مدخراتهم الخاصة.

7- المساهمة في التنمية الإقليمية وفي الناتج المحلي

تعلب الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحقيق التوازن الإقليمي لعملية التنمية لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي والتوطن في جميع أقاليم الدولة بما يساعد

[1] سعاد نايف برنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة، أبعاد للريادة**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2005، ص 61.

[2] خالد طالبي ، **دور الفرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011، ص 15.

على تحقيق الانتشار الجغرافي للأنشطة الاقتصادية المختلفة ويعمل على تحقيق نمو متوازن لجميع أقاليم الدولة وإزالة الفوارق بينهما.

8- المساهمة في دعم الصادرات والتقليل من الواردات

تعاني الكثير من الدول وخاصة النامية منها وجود عجز في الميزان التجاري ومكنها أن تواجه هذا العجز عن طريق زيادة الصادرات وخفض الواردات، ذلك من خلال توفير سلع تصديرية قادرة على المنافسة أو توفير سلع تحل محل السلع المستوردة، وتلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مؤثرا في دعم الصادرات من خلال سد جزء من حاجة الطلب المحلي وبالتالي إتاحة فرصة أكبر لتصدير إنتاج المشروعات والمؤسسات الكبرى لما تتميز به من ميزات نسبية ووفرات اقتصادية، أو من خلال تصدير منتجاتها مباشرة، حيث تساهم بذلك في توفير العملة الصعبة.[1]

ثانيا: الأهمية الاجتماعية

إلى جانب الأهمية والدور الاقتصادي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تلعب أدوارا على الصعيد الاجتماعي، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكسن في المجتمع

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبحكم قربها من المستهلكين تسعى جاهدة للعمل على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا والتعرف على طلباتهم بشكل تام، وبالتالي تقديم السلع والخدمات. إن ربط العلاقات مع المستهلكين يوجد علاقة قوية بين المنتج والمستهلك ويعطي درجة كبيرة من الولاء لهاته المؤسسة، وتلك وهذا ما لا نلاحظه بنفس الدرجة لدى المؤسسات الكبيرة.[2]

2- التخفيف من المشاكل الاجتماعية وتقوية العلاقة الاجتماعية

ويتم ذلك من خلال ما توفره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مناصب شغل تؤمن لصاحبها الاستقرار النفسي والمادي، وكذا توجيه الإنتاج من السلع والخدمات إلى الفئات الأكثر حرمانا، وبالتالي

[1] طالبي خالد، المرجع نفسه، ص ص 15، 16.

[2] محمد صالح الحناوي، محمد فريد الصحن، **مقدمة في المال والأعمال**، الدار الجامعية، مصر، 1999، ص 68.

توجد علاقات للتعامل، مما يزيد الإحساس بأهمية التآزر والتآخي، ويسهم ذلك في التقليل من الآفات الاجتماعية الخطيرة.

كما أن هذه المؤسسات تمنح للفئات الهامشية في المجتمع، والتي لا تملك القدرات المالية أو الأكاديمية أو العلاقات العامة التي تمكنها من الالتحاق بالمؤسسات الكبيرة أو تأسيسها، فرصة لأن تصبح قوى فاعلة عبر إقامة وتأسيس مشروعات صغيرة وبالتالي تعمل على دمجهم في العملية الإنتاجية المبدعة، وهذا يؤدي إلى إزالة التوتر الذي يخلف عادة العلاقة بين هذه الفئات وباقي شرائح المجتمع ويقوي الأواصر بينها.[1]

3- زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلال

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعظيم إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية، وذلك عن طريق الشعور بالانفراد في اتخاذ القرارات دون سلطة وصية والشعور بالحرية المطلقة دون قيود وشروط، والإحساس بالتملك والسلطة وتحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسة والسهر على استمرارية نجاحها.[2]

4- إشباع رغبات وحاجات الأفراد والمساهمة في التوزيع العادل للدخول بينهم

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة للأفراد في المجتمع لإشباع حاجاتهم ورغباتهم، حيث يؤدي تميزها بمرونة كبيرة على صعيد الإنتاج إلة تلبية الاحتياجات المتباينة لشرائح المجتمع المختلفة وهذا ما لا يوجد في المشاريع الكبيرة التي تعتمد على الإنتاج الثابت المنمط (Standard) والكبيرة.

كما تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى توزيع الدخل بصورة أكثر عدالة من المؤسسات الكبيرة، فهي تلعب دوار هاما في خلق فرص الاستخدام بأجور معقولة بما يخفف من حدة الفقر.[3]

---

[1] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2007، ص 35.

[2] سمير علام، **المشروعات الصناعية الصغيرة**، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم الفتوح، القاهرة، 1993، ص 12.

[3] سمير علام، المرجع نفسه، ص 13.

المبحث الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية إنشائها

تبدأ معظم المؤسسات المنشأة بإدراك الحاجة إلى تسهيلات وإمعان الفكر الإستراتيجي قبل البدء في عملية الإنشاء، لذا سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإستراتيجيتها ثم نبين المراحل المتبعة في إنشائها.

المطلب الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادي والاجتماعية

I- أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في ذلك وأهم هذه المعايير نجد:[1]

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعتها

يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعتها إلى ثلاث أنواع:

1- المؤسسات العائلية

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العائلية أو المنزلية بكون إقامتها هو المنزل، تعتمد على المهارات اليدوية والأساليب التقليدية المتوازنة وتنتشر في الريف والحضر ويغلب عليها الطابع العائلي.

2- المؤسسات التقليدية

تشبه النوع الأول في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية وقد تستعين ببعض اليد العاملة خارج أفراد العائلة، وتعتبر هذه الصفة مميزة لها بشكل واضح عن النوع الأول، كما تتخذ ورشة صغيرة كمحل للقيام بالأعمال الخاصة بها.

[1] سمية قنديرة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2009، ص ص 62، 63.

3- المؤسسات المتطورة

تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين الأولين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة واستخدام التكنولوجيا التنظيم الإداري.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة منتجاتها

يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تخصصها في الإنتاج، فإما تنتج سلعا استهلاكية أو وسيطية أو سلع التجهيز.

1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية

تعمل هذه المؤسسات في نشاط السلع الاستهلاكية المتمثلة في:

- المنتجات الغذائية.
- تحويل المنتجات الفلاحية.
- منتجات الجلود والأحذية والنسيج.
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

وما يميز هذه الصناعات هو أنها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها.

2- مؤسسة إنتاج السلع الوسيطية

يحتوي هذا النوع على كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في:

- تحويل المعادن.
- المؤسسات الميكانيكية والكهربائية.
- الصناعة الكيمياوية والبلاستيك.
- صناعة مواد البناء.
- المحاجر والمناجم.

وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الدول المتطورة.

3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز

تتميز صناعة سلع التجهيز عن المؤسسات السابقة بكونها تتطلب رأي مال أكبر، الأمر الذي لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك فإن مجال عمل هذه المؤسسات يكون ضيقا ومتخصصا جدا، حيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطع غيار المستورد.[1]

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني

إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السياسي السائد، ففي الأنظمة الليبرالية تسود أشكال الملكية الخاصة:

الشكل رقم (01): الأصناف القانونية للمؤسسات

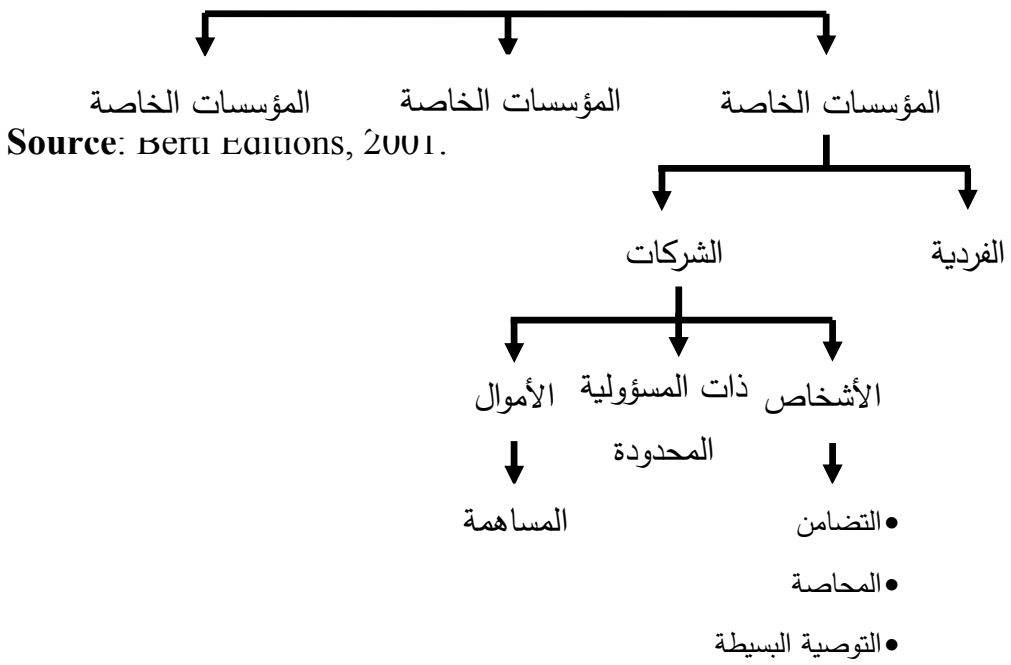

Source: Berti Editions, 2001.

[1] محمد الصالح زويتة ، **آثار التغيرات الاقتصادية على ترفيه قطاع المؤسسات الصغيرة في الجزائر**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2007، ص 13.

II- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أحد أهم روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اقتصاديات دول العالم، فهي تمثل الغالبية العظمى من المؤسسات في الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء.

فنجد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدول الاتحاد الأوروبي يقارب 19 مليون مؤسسة توفر أكثر من نصف العمالة الإجمالية، والمؤسسات التي توظف أقل من 250 عاملا فنسبتها لإجمالي عدد المؤسسات تقدر بـ 99.8%، أما الولايات المتحدة الأمريكية، فنسبة المؤسسات التي توظف أقل من 500 عامل تمثل أكثر من 99%.[1]

ويفسر الميل القوي نحو تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالدول النامية بتشجيع الحكومة لظهورها، أو تحويل المؤسسات الكبرى إلى وحدات أصغر، مثلما حدث بالجزائر، في إطار إصلاح وتطهير المؤسسات.

المطلب الثاني: محيط وإستراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يلعب المحيط دورا هاما في التأثير على عمل المؤسسة، وبالتالي على استراتيجيتها العامة وتعتبر الفشل معه أحد الأسباب الأساسية نفسها، لهذا سنتطرق في هذا العنصر إلى المحيط ومختلف مكوناته، وكذا على إستراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

I- محيط المؤسسة الاقتصادية

يمكن النظر إلى المحيط من زاوية العناصر الخارجية للمؤسسة والتي تؤثر على آدائها، وتتمثل هذه العناصر في أسواق المؤسسة، والجو السياسي والظروف الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي يمكن تقسيم عناصر المحيط وخصائصه كما يلي:[2]

[1] OCDE, **Perspectives dl'OCDE sur**, **les PME, Publication de l'OCD**, Prais, 2000, p 08.

[2] Olivier. Tovés- Blay, **Economie d'entreprise**, Economica, Paris, 2000, p 84.

أولا: مكونات المحيط

تنقسم العناصر الخارجية المؤثرة على الخيارات والتصرفات الإستراتيجية إلى:

1- البيئة العامة

وتشمل كل من العوامل التي تبقى خارج إطار المؤسسة، ونوجزها فيما يلي:

أ- التكنولوجيا

تعرف التكنولوجيا بأنها مجموعة من المعارف والإمكانيات والمهارات المنظمة من أجل رفع كفاءة الإنتاج، فالتغيرات والأحداث التكنولوجية التي تقع خارج المؤسسة تمثل أحد الأبعاد الأساسية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تحديد الإستراتيجية، لأن الفشل في التوقع والاستجابة للتغيرات التكنولوجية يعد مكلف للغاية.

ب- الحكومة

إن إضافة أو حذف قيود تشريعية أو قانونية يمكن أن تضع قيدا إستراتيجيا أو تبرز فرصة إستراتيجية، ومن بينها الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي تقدمها الحكومة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ج- الديموغرافية

ومن بينها عوامل السن، والدخل، التعليم والموقع الجغرافي والديانة... إلخ

د- بيئة الصناعة

يعرف بورتر M.Porter الصناعة على أنها مجموعة من المؤسسات التي تقوم بإنتاج منتجات بديلة، وحسب رأيه هناك خمس قوى خارجية تحدد مردودية القطاع والتي تؤثر على الأسعار والتكاليف والاستثمارات، والتي يمكن تمثيلها من خلال الشكل التالي:[1]

[1] Christian. Marmus, **Politique générale, Economaca**, Paris, 1992, p 342.

الشكل رقم (02): نموذج القوى الخمس للمنافسة حسب بورتر

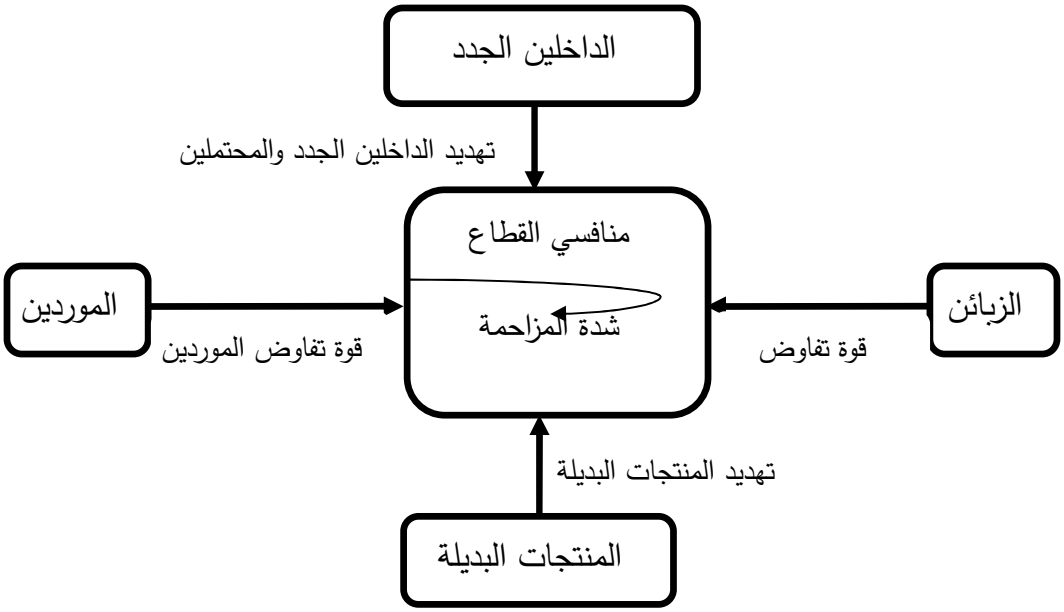

Source: Michael. Porter, traduit par philippe de la vergne, l'avantage concurrentiel, dunod, Paris, 2000, p 43.

ومن خلال هذا الشكل نجد أنه هناك خمس تؤثر على محيط المؤسسة وتتمثل في:

- **الزبائن**

تؤثر قوة الزبائن على الأسعار المطبقة من طرف المؤسسات وأيضا على التكاليف والاستثمارات، لهذا فلدراسة الزبائن لا تكتف المؤسسة من تواجدهم على مستوى السوق فحسب بل يجب أيضا تحديد:

- الكميات المشترات.
- تكلفة التبديل.
- مدى تحسن الزبائن بالأسعار وأي السعر الإضافي الناتج عن تميز المنتوج وصورة العلامة.

- **منافسي القطاع**

إن تحليل الطلب ليس له أي معنى إذا لم يتجه إلى عرض المنافسين ولهذا يجب على صاحب المشروع أن يدرس منتوجاتهم وحصصهم السوقية، ونقاط قوتهم وضعفهم وإستراتيجيتهم، وهذه الدراسة تسمح بدراسة الأسعار والتكاليف ومواصفات منتوجه ومحاولة التميز به.[1]

- **الداخلين الجدد والمحتملين**

فتهديد الجدد والمتحملين قد يضع سقف للأسعار ونماذج للاستثمارات الضرورية من أجل ردع المؤسسات الجديدة للدخول في القطاع، ولهذا فبالنسبة لمؤسسة جديدة قد تجد الكثير من حواجز الدخل مثل أثر اقتصاديات الحجم الذي تتمتع به المؤسسات الكبرى إضافة إلى صورة علامتها التجارية، والحاجة للأموال وسياسة الحكومة والتي كثيرا ما نجدها تشجع المبادرات والمشروعات الصغيرة.

- **قوة مفاوضة الموردين**

تحدد قوة مفاوضة الموردين تكاليف المواد الأولية ووسائل الإنتاج الأخرى، كما تتمثل هذه القوة في تهديدهم برفع أسعار منتجاتهم بمدى تركيز الموردين، أي أن المؤسسة قد لا تجد موردا خارج هذه المجموعة أو أن تغيره، وهذا ما يكلفها كثيرا، أو أن يصبح المورد منتج نهائي لمنتجات المؤسسة التي كانت تحصل لى مواردها (المواد الأولية) منها.

- **تهديد المنتجات البديلة**

وتهديدهم يكمن في مدى قدرة منتجي السلع البديلة على تقديم أفضل علاقة منتوج/جودة، وما إذا كان هذا المنتوج لا يشكل اي تكلفة إضافية للزبائن، وتحليل الصناعة يهدف عموما إلى:

- تحديد الحجم الحالي والمتوقع لهذه الصناعة.
- تحديد نظم التوزيع.
- تحديد الاتجاهات والتطورات التي تحدث فيها.

[1] صندرة سابي، **دور المرافقة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب)**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2005، ص 41.

– تحديد درجة نمو الصناعة ودورة حياة المنتوج.

وتحديد العناصر التي يشملها المحيط لا يكفي لأن تقوم المؤسسة بتحديد الإستراتيجية الملائمة لهذا ينبغي أن تقوم بتحديد خصائصه.[1]

ثانيا: خصائص المحيط الخارجي

يمكن أن يكون المحيط بسيط ومستقر، متجانس أو العكس وهذه هي أهم الخصائص التي يتميز بها المحيط، والتي يمكن تفصيلها فيما يلي:

1- درجة بساطة المحيط

كل مؤسسة يمكن أن تتموقع على مستوى سلم من القيم آخذة بعين الاعتبار درجة بساطة المحيط، ولهذا يمكن استخلاص حالتين:

– حالة بساطة المحيط ما يجعله سهل، وبالتالي تشجيع التركيز.
– أن يكون المحيط في حالة تعقيد، وهذا يتطلب متغيرات وكفاءات كبيرة من أجل التحكم فيه، وبالتالي وجود أفراد أكفاء من أجل تنمية اللاتمركز.

2- درجة استقرار المحيط

يفسر عدم استقرار المحيط بعدد ودرجة، وكثافة التغيرات، فعندما يكون المحيط قليل التغير ينتج عن ذلك عدم تغيير في الإجراءات والقواعد المتبناة والعكس، أي إذا كانت التغيرات كبيرة وعديدة وحادة فهذا يتطلب إعادة تهيئة القواعد والإجراءات بصورة دائمة وبالتالي القيام بمراقبة وتعديلات فورية.

3- درجة تجانس المحيط

فالمحيط المتجانس يشجع تجمع الوحدات على مستوى قاعدة متكاملة، فالمؤسسة أحادية النشاط تكون سوقها متجانسة، وهذا يدفع بها إلى تبني هيكل وظيفي، أما المؤسسة متعددة الأنشطة أي أن كل نشاط له وسائله الإنتاجية وطرق بيع خاصة، يتطلب من المؤسسة تبني هيكل الأقسام.

[1] صندرة سابي، المرجع نفسه، ص 41.

4- درجة عدائية المحيط

العدائية يمكن أن تفسر بالتهديدات المتواجدة على مستوى المحيط، ففي حالة مؤسسة كبيرة تعمل في إطار احتكار تام فإن درجة العدائية تكون ضعيفة، والعكس بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تلك هي أهم الصفات التي يمكن أن نجدها داخل المحيط الخارجي للمؤسسة، والتي تؤثر على محيطها الداخلي وعلى وظائفها، والتي تنعكس على مستوى الإستراتيجية التي سوف تختارها أخذا بعين الاعتبار الخصائص التي تميزها عن المؤسسات الأخرى.[1]

II- إستراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الخيارات الإستراتيجية كثيرة التنوع، ونجدها في أغلب الدراسات الحالية، والتي يمكن اقتراح تحليل تعاقبي لها من أجل تحديد إستراتيجية المؤسسة الصغيرة والتي تهدف أساسا إلى تعظيم فرص استمرارها وبقائها، ولهذا نجد إستراتيجيات دفاعية وأخرى دفاعية، وهذه الأخيرة ربما هي أفضل طريقة للدفاع، لذا تأتي في المركز الأول والتي تترأسها إستراتيجية التحديد، ولكن نتيجة للعقبات التي يمكن أن تعترضها من خلال توفير الإمكانات الكبيرة اللازمة للاستمرار فيها، قد تذهب هذه المؤسسات إلى النوع الآخر من الإستراتيجيات هي إستراتيجيات التقوية (التخصص والتعاون)، وإذا كانت عوامل هذه الأخيرة كثيرة التهديد ينبغي البحث عن أرضية جديدة لأنشطة المؤسسة، باستخدام إستراتيجيات إعادة الانتشار، ويمكن تلخيص ذلك من خلال الشكل الموالي.

[1] صندرة سابي، **المرجع نفسه**، ص 42.

الشكل رقم (03): الترتيب التعاقبي للخيارات الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

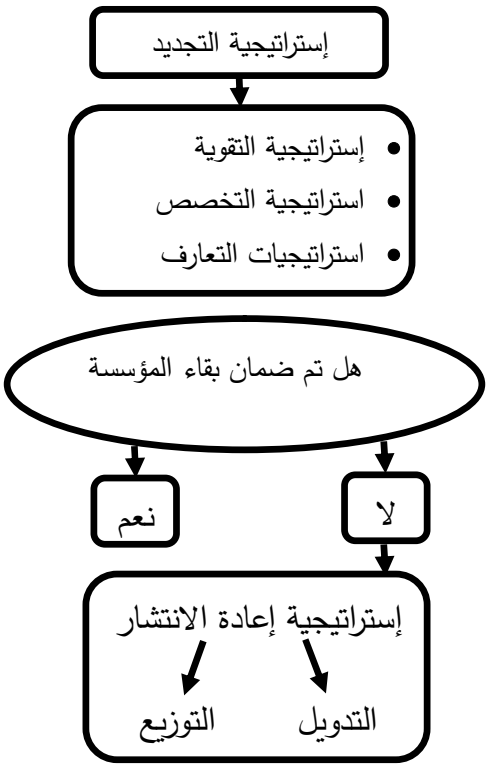

Source: Bertrand Sporta, Stratégie des petits et moyennes entreprise, cite in encyclopédie de gestion Joffre et yues Simon, Toure III econnomica, Paris, p p 27, 30.

ويمكن عرض هذه السيرورة من خلال ما يلي:

أولا: إستراتيجية التجديد

تعرف كلمة التجديد لدى البعض الاكتشافات التكنولوجية التي تمس مختلف أنشطة المؤسسة ويشكل التجديد أمر ضروري بالنسبة للمؤسسات الصغيرة وذلك يرجع إلى سببين رئيسيين: الأول هو مشترك بالنسبة لجميع المؤسسات ومهما كان حجمها، وهو أن التجديد يمثل الوسيلة الممتازة لخلق طاقة تتطور على المدى الطويل، والسبب الثاني وهو خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتعلق بالحصول على قدرة وميزة تنافسية للبقاء تجاه المؤسسات الكبيرة التي عادة ما تستفيد من أثر اقتصاديات الحجم.[1]

[1] Hichel Robert, Marcel Deveaux, **stiratégie pour innover**, dunod, Paris, 1996, p 17.

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجديد

ونشير هنا إلى ثلاث نقاط أساسية:

- إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي السباقة في ميدان التجديد حيث كانت هي أكبر المؤسسات المجددة في القرن العشرين.
- يمكن أن يمس التحديد مختلف قطاعات النشاط، ولكنه يبرز بصفة كبيرة وواضحة في بعض القاعات مثل التجهيزات الطبيعية والعلمية، كما تكون عملية التجديد مهمة جدا من أجل تحديث القطاعات الناضجة ولاسيما في وسائل الإنتاج.
- هناك مصاعب عديدة تواجه المؤسسات الصغيرة الرائدة في مجال التجديد، خاصة منها التسابق التكنولوجي.

2- سبل تسيير خطر إستراتيجية التجديد

- الاستعانة بأفكار الآخرين (موردين، زبائن...) للقيام بالتجديد.
- ابحث عن شركاء لتمويل عملية التجديد وطلب مرافقة ومساعدة.
- حماية التجديد من خلال القيام تسجيل براءة الاختراع، وهذا في حالة ما إذا كانت عملية التجديد هذه نتج عنها اختراع جديد.
- عدم تركيز التجديد على التكنولوجيا وجعله أكثر شمولا.

ثانيا إستراتيجية التقوية

تهدف إستراتيجية التقوية إلى التخلص من عامل أو عدم عوامل معرقلة للمؤسسة الصغيرة، وقد تكون في شكل تخصص أو تعاون.

1- إستراتيجية التخصص

يتمثل التخصص في مباشرة العمل في إطار نشاط خاص ومحدد، والذي تقوم فيه المؤسسة بتركيز كل طاقتها فيه بهدف تحقيق أفضل مستوى للكفاءة ومحاولة خلق ميزة تنافسية.

وهذا النوع من الإستراتيجيات يحقق جملة من المزايا تتمثل في:

- صعوبة تحقيق الأهداف.
- ارتفاع مستوى الخطر.
- تضييق عدد المستهلكين، وانخفاض قوة التفاوض مع الموردين.[1]

2- استراتيجة التعاون:

عبارة التعاون جد واسعة، فهي تضر التحالفات والشركات المؤسسات للاستفادة من أثر التكامل والنمو من جهة، وتنفيذ بعض السيرورات من طرف مجموعة مقيدة بعقد للاستفادة من أثر مجموعة أكثر توسعا أملا في تحقيق مستقبل أفضل يضمنها مع الآخرين من جهة أخرى وهذا ما يطلق عليه السلوك التضامني.

ثالثا: إستراتيجية إعادة الانتشار

تهدف هذه الإستراتيجية إلى تفادي والعقبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تواجهها في نشاطها الحالي، ويعتبر التنويع والتدويل أهم الأشكال الممكن تطبيقها في هذا المجال، ولكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست قادرة على لعب دور التنويع الكامل (أي نشاطات متعددة متواجدة على مستوى عدد كبير من دول العالم)، فهي تختار إما التنوع المحدود أي على مستوى الحدود المحلية وبين التخصص الضيق والمرفق بالمرور إلى التدويل.

1- التنويع

يتعلق التنويع بقيام المؤسسة بتجنيد إمكاناتها واستعمال مهارات جديدة في ميادين نشاط لم تكن متواجدة من قبل.[2]

ولكن ينبغي أن يكون هناك حذر كبير من أجل الخوض في هذه الإستراتيجية من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا لأجل سببين هما:

---

[1]Bertrand Sporta, **Stratégie des petits et moyennes entreprise, cite in encyclopédie de gestion Joffre et yues Simon, Toure III econnomica**, Paris, p p 27, 30.

[2] صندرة سابي، مرجع سابق، ص 45.

- إن الشائع حاليا هو "إعادة التركيز" حتى بالنسبة للمؤسسات الكبيرة، وهذا الميل أدى إلى الاختلال بين المردودية والتنويع.
- ويمكن القول أن هذا النوع من الإستراتيجيات هو حالة استثنائية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- التدويل

من بين الأسباب الرئيسية لتدويل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو أن تمديد التخصص المحدود أصبح يقود إلى التدويل، ويوضح لنا هو الشكل التالي:

الشكل رقم (04): نتيجة التخصص – التدويل في السيرورة الإستراتيجية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

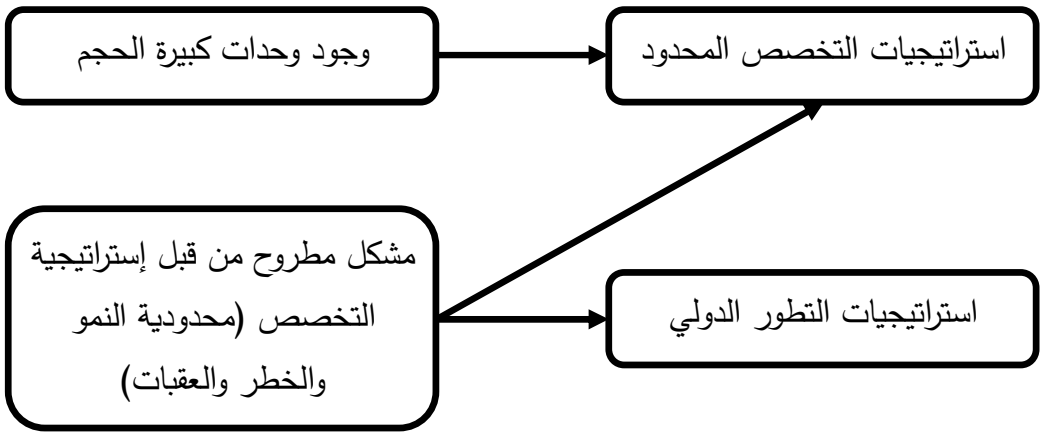

Source: Bertrand Sporta, op, cit, p27.

فبمجرد البدء بالتسويق إلى مناطق بعيدة، تبدأ المؤسسة بالنمو، ولكي تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الدخول في هذه الإستراتيجية، هناك بعض النقاط الأساسية التي يجب أن تأخذها بعين الاعتبار والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- تطوير أنشطة تتناسب مع إمكانيتها وهذا حتى تتمكن من المرور التدريجي إلى التدويل، وهذا ما يستدعي في كثير من الأحيان القيام بعملية المقاومة من الباطن.

- حصر الأخطار من خلال توفير حد أدنى من نظام المعلومات على المستوى الدولي، وأيضا التأمين من بعض المخاطر (مخاطر سعر الصرف...)
- البحث عن دعم والذي قد نجده في شكل تشريعات وقوانين أو مسابقات نحو التصدير، ولكن البحث عن هذا الدعم من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب خلق علاقات تعاون مع الشركاء، والوحدات الاقتصادية الكبرى وأفضل مثال على ذلك أجرة النقل Piggy-Back أو Portage والذي يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبيع بوساطة من طرف مؤسسات كبيرة.
- مراقبة مجهوداتها ومحاولة التنظيم وإجراء مراقبة دائمة تسمح بضمان متابعة هذا النشاط.
- تسجيل تطورها الدولي في المخطط حيث يفترض اعتبار هذا التطور الدولي خيار إستراتيجي وليس هدفا في حد ذاته، وهذا ما يرفض تحليل دقيق لنقاط القوة والضعف. [1]

المطلب الثالث: المراحل المتبعة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لكي يتم إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة يجب المرور بعد مراحل ويجب التحكم في كل المراحل، قصد إنجاح هذا النوع من المؤسسات، ومن أهم المراحل المتبعة في إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة ما يلي:

أولا: تكوين المالك أو المسير

يعتبر تكوين المالك أو المسير من أهم المراحل المتبعة في عملية إنشاء المؤسسة، وذلك ليكون المسير قد استوفى بعض الشروط اللازمة لتجسيد هذا المشروع أولا؟! ويظهر هذا جليا من خلال الاستعداد النفسي والمعنوي وكذلك المادي للمسير، فهذا الاستعداد هو الذي يشكل إحدى مصادر النجاح أو الفشل للمشروع المراد تحقيقه، ولضمان نجاح المشروع توجد هناك بعض المميزات والخصائص التي يجب أن تتوفر في صاحب المشروع من بينها:

[1] صندرة سابي نفس المرجع، ص 46

1- ترتيب الملاك أو المسيرين وفق تصرفاتهم

حسب M.R.Smith الذي يعتبر أحد الأوائل الذين درسوا هذا الموضوع، يوجد نوعين أساسيين من الملاك أو المسيرين وهما:

أ- المالك أو المسير ذو العقلية الحرفية

الذي يتميز بعقلية مقاولتية ضعيفة، كما أنه ذو كفاءة تقنية عالية، ويتميز بتصرفات صارمة اتجاه مستخدميه.

ب- المالك أو المسير ذو العقلية الانتهازية

الذي يتميز بعقلية مقاولتية معتبرة، كما له عدة تجارب مهنية في ميادين مختلفة، ويتميز بصفات أكثر مرونة مع مستخدميه.[1]

2- تكوين المالك أو المسير

إن عدم ضمان تكوين جيد للمالك أو المسير يؤدي به إلى الاستشارة الخارجية، التي تعتبر مشكلا يمكن تفاديه بالتكوين الجيد للمالك أو المسير، لأن النقص في التكوين يؤدي إلى نتائج سلبية على انطلاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة ومن بين هذه النتائج:

- النقص في التنظيم.
- عدم القدرة على التسيير.
- عدم القدرة على قيادة مجموعة من الأشخاص.
- رفض دائم لاقتسام المسؤوليات.

ولنتجنب هذا أقدم باحثين على دراسة أهم الميادين التي ينبغي أن يكون فيها تكوين للمالك أو المسير، تلك الميادين معظمها يركز على الصفات الشخصية التي تميز هذا الأخير.

[1] محمد الصالح زويتة، **مرجع سابق**، ص 28.

وحسب La Flamme M يمكن تلخيص المميزات الأساسية للإداري الأمثل أو أهم الصفات التي يجب أن يتوفر عليها المالك أو المسير فيما يلي:[1]

- القدرة على التنبؤ ورفع التحديات.
- القدرة على التصورية، قدرات تحليلة، تحديد الأهداف، التنسيق ودراسة المعلومات.
- القدرة على خلق مناخ جيد للعلاقات الجماعية والقدرة على الانصات لأفراد المؤسسة ومنحهم الثقة.
- تنظيم جد مدروس للعمل وقبول المناقشة.
- القدرات التقنية، معرفة نشاط المؤسسة ومعرفة المنتجات الملائمة.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن التكوين سواء للمالك أو المسير يعتبر ضروريا لإنشاء وتسيير مؤسسة.

ثانيا: الحصول على الفكرة لإنشاء المؤسسة وكيفية تطويرها

تبدأ معظم المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم بإمعان الفكر الإستراتيجي والتخطيط الدقيق لذلك وذلك من خلال:[2]

1- ايجاد الفكرة لإنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة

لأن صاحب المشروع يمر أولا وقبل كل شيء بمرحلة حاسمة والمتمثلة في وضع الأسس الأول المسطرة، ولذلك يجب علينا ايجاد الإجابة على الأسئلة التالية:

- هل الوسائل موجود لتحقيق ذلك؟
- كيف يمكن أن تتحقق المشاريع؟
- ماهي الإمكانية للنجاح في ظروف اقتصادية متقلبة ومتغيرة؟[3]

[1] محمد الصالح، زويتة المرجع نفسه، ص 39.

[2] أحمد سعد عبد اللطيف، **إدارة المشروعات الإنشائية**، ط1، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1994.

[3] محمد الصالح زويتة ، مرجع سابق، ص ص 29، 30.

2- تطوير الفكرة

تعتبر هذه المرحلة مكملة للمرحلة السابقة، فهي تجسد مسار المقاول المنشئ للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فهي تقوم على قدرة المالك أو المسير على جمع المعلومات والمعطيات الضرورية الخاصة بالنشاط المعهود للمؤسسة المراد إنشائها، وكذلك خصوصيات المحيط المباشر لهذه المؤسسة.

وحتى يتمكن المالك أو المسير من الابتعاد عن التصور العشوائي لعملية الإنشاء، يجب عليه الإجابة على الأسئلة المطروحة التالية:

- ماذا سيفعل؟ مع من؟ كيف؟

وبالتالي فعلى المالك أو المسير أن يراعي جميع هذه الخطوات عند توجيهه لإنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة، وتختلف هذه الإجراءات حسب درجة تعقد المشروع.

3- التمويل

يعد التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصعوبة الحصول على القروض من أكبر المشاكل التي قد تواجه صاحب المشروع لأن معظم البنوك التجارية والمؤسسات المالية لا تظهر الرغبة في تمويل المشاريع الصغيرة سواء عند نشأتها أو توسعها أو حتى من خلال نشاطها الإنتاجي، لأن معظم البنوك تفضل المشروعات الكبرى الأكثر ربحية وذات السمعة الجيدة، لذلك تقتضي عملية الحصول على القروض والمساعدات اللازمة جهدا كبيرا فيما يخص اختيار البنك ووضع رزنامة عمل تسمح بإقامة مفاوضات معه.

ويجب أن يركز في تقديم ملف طلب التحويل إلى البنك عدة جوانب خاصة بالمنتوج من جهة، ومناصب الشغل وطبيعة الاستثمارات من جهة أخرى، كما أن تقديم صورة ايجابية عن طبيعة العمل وإتباع الإجراءات المناسبة هي أمور مهمة من أجل الحصول على الأموال اللازمة من أي بنك.

ثالثا: الإجراءات القانونية

إن أي نشاط اقتصادي لا يبدأ في العمل إلا بعد وضع الإطار القانوني للمؤسسة وكذلك مسارها القانوني أيضا كما يلي:

1- وضع الإطار القانوني

قبل أن تنطلق المؤسسة في العمل، يجب الانتهاء من الشكليات القانونية خاصة القيد في السجل التجاري، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتميز بالشخصية المعنوية القانونية مثل كل هوية اقتصادية، ويجب أن تبين الشكل التنظيمي لهذه المؤسسة، هل هي شركة أشخاص (شركة تضامن، شركة توصية بسيطة، شركة ذات مسؤولية محدودة...)؟ ام هي شرطة رؤوس أموال (شركة التوصية بالأسهم، شركة مساهمة...)؟

2- المسار القانوني

حتى يتخذ المسار القانوني مجراه العادي، يجب المرور ببعض الخطوات المهمة والتي تتمثل في اللجوء إلى الموثق لتحرير وإمضاء العقد، وكذلك عملية القيد في السجل التجاري، ويتم تقييد المسير، تحديد مسؤولياته وتسيير الشركة حسب القانون التجاري للبلاد، والذي يظم المسار القانوني للمؤسسة.

رابعا: انطلاق النشاط الاقتصادي

بعد أن يتم المرور بالمراحل السابقة، تأتي المرحلة الخاصة بالتقييد الفعلي للمشروع، وبالتالي انطلاق النشاط الاقتصادي، وعند انطلاق المؤسسة في العمل يجب أن تأخذ بعين الاعتبار بعض الأولويات من بينها:

1- الطلبيات الأولى

وذلك بتجسيد الاتصال مع الزبائن والموردين، حتى يضمن الحصول على الطلبيات الأولى، ويتم تجسيد العلاقة مع الزبائن والموردين كما يلي:

- وضع الأدوات الترويجية للسياسة التجارية.
- زيادة أكبر عدد من الزبائن.
- تجسيد العلاقة مع الموردين من خلال:
  - تبادل لرسائل تأييد الأسعار ولشروط وآجال التسليم.

- إعطاء النصائح القيمة والأفكار الجيدة.[1]

2- وضع وسيلة العمل

وهذا يعني امتلاك وسائل الإنتاج، وكذلك التنظيم الداخلي للمؤسسة الذي يجب أن يقوم بتوزيع المهام والتنظيم العام للعمل وكذلك توظيف العمال والتنظيم المحاسبي.

خامسا: تأمين المؤسسة

عند القيام بأي نشاط يجب أن يكون هناك تأمين ضد الأخطار، وفي بعض الحالات يكون التأمين إجباريا بمقتضى القانون فهو يحمي العلاقات المهنية، ويريح أيضا المؤسسة اتجاه العملاء.

[1] محمد الصالح زويتة، نفس المرجع، ص ص 30، 31.

المبحث الثالث: المشكلات والمعوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم كل ما يقال عن مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى هذا النحو يرغب الكثير في إقامتها إلا أنه في نفس الوقت تثار توليفة واسعة من المشكلات التي قد تعوق، بل تحد من إمكانية انطلاق هذه المشروعات وتختلف هذه المشكلات من حيث شدتها وخطورتها ومدى تأثيرها على مسار هذه المشروعات.

إن أهم تلك المشكلات تمثلت في المشكلات المالية ويمكن رصدها في المطلب الأول أما المطلب الثاني فيتمثل في المشكلات الإدارية والقانونية والمطلب الثالث فسنتطرق فيه إلى مشكل العمالة والتسويق.[1]

المطلب الأول: الصعوبات المالية والسياسية

I- الصعوبات المالية

أولا: صعوبات التمويل

من المفروض أن المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التمويل الذاتي، أي الاعتماد على المدخرات الفردية التي عادة ما تكون غير كافية، خاصة البلدان النامية نتيجة لضعف المداخيل فيها، ولهذا تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل الخارجي أو الائتمان، وهنا تصطدم بصعوبة الحصول على الأموال التي تحتاجها لممارسة نشاطها.[2]

وبسبب مشكل التمويل يقع المنتج فريسة لاستغلال التاجر والوسطاء الذين يشرون منتجات المصانع بأسعار منخفضة مع تقديم الخامات ومستلزمات الإنتاج لهذه المصانع بأسعار مرتفعة نسبيا، مما يحقق التمييز الطلق لهؤلاء التجار في عمليتي البيع والشراء، وبالتالي امتداد التمييز إلى مجال إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماليا وعينيا. وبالتالي فإن صعوبة الحصول على الأموال تؤثر سلبا على نشاط هذه المؤسسة وتحول دون انتعاشها.

---

[1] محمد الصالح زويتة ، المرجع نفسه، ص 31.

[2] عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات وآفاقها المستقبلية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 1، سطيف، الجزائر، 2002، ص 05.

ثانيا: صعوبات تتعلق بالجهاز الإنتاجي

إذ يتطلب استيراد مدخلات الإنتاج توفر عملة صعبة بالقدر الكافي وهو ما لا يتوفر في كل الأحوال لهذه المؤسسات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.[1]

ثالثا: صعوبات جبائية

من حيث اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة هذه المؤسسات في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي، الذي كان من نتائجه توقف عدة مشاريع إنتاجية عن النشاط، وبالتالي فقدان العديد من مناصب الشغل كما أن الحوافز الضريبة المقدمة لتشجيع التنمية الصناعية، والتي تتضمن الإعفاء الضريبي لفترات عادة ما تكون معقدة، وتخدم الهيئات الكبيرة، وهذا يؤدي إلى تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، إلى جانب وجود صعوبات جمركية نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية التي لم تتكيف بعد مع القوانين والآليات الجمركية والبعد عن التطبيقات والأعراف الدولية.[2]

II- مشكل العمالة والتسويق

أولا: مشكل العمالة

ويتمثل في تسرب اليد العاملة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة، نظرا لما توفره هذه الأخيرة من مزايا من حيث الأجور وتوفر فرص أكبر للترقية، مما استوجب توظيف يد عاملة جديدة أقل خبرة وكفاءة، وتحمل أعباء تدريبهم وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على نوعية السلع والخدمات التي تنتجها هذه المؤسسات إلى جانب ارتفاع التكاليف.[3]

[1] محمد كامل خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 103.
[2] عبد الرحمن بن عنتر، المرجع السابق، ص 05.
[3] المرجع نفسه، ص 05.

ثانيا: مشكل التسويق

ويتمثل في نقص الكفاءات التسويقية والقوى البيعية عموما، وعدم الاهتمام بالبحوث التسويقية، ونقص المعلومات عن حاجات السوق في ظل المنافسة، وشدتها بين هذه المؤسسات والمؤسسات الكبرى من ناحية، والمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية والمؤسسات الأجنبية من ناحية أخرى.

نقص الخبرة وظهور صناعات ومنتجات بديلة باستمرار وبتكلفة أقل إضافة إلى عدم وجود أسواق جديدة، شيق الأسواق القديمة، بسبب التدفق غير المضبط للسلع المستوردة من جهة ولضعف القدرة الشرائية من جهة أخرى.[1]

المطلب الثاني:المشكلات الإدارية والقانونية

أولا: ضعف دراسات جدوى اقتصادية دقيقة

فصاحب المؤسسة الصغيرة يفتقد عادة إلى الكفاءة اللازم توفرها عن إعداد دراسة جدوى المشروع، كما أنه كثيرا ما يخلط بين أعمال المشروع والأعمال الخاصة، أي أنه لا يفصل بين الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية الخاصة به، مما يؤدي إلى محدودية الأرباح المحتجزة، كما أن الملكية الفردية أو العائلية تستوجب تعيين الأبناء والأقارب بصفة عادية لإدارة المؤسسة، ومنه ممارسة الصلاحيات بشكل مركزي وبالتالي التأثير على النمو السريع للمؤسسة. [2]

[1] فريد لرقط، زينب بوقاعة، كابيا بوروبة، **دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة ف 28/25ماي 2003**، ص 09.

[2] فريد لرقط، زينب بوقاعة، كابيا بوروبة، **المرجع نفسه**، ص.39.

الجدول رقم (05): أسباب فشل المؤسسات التجارية الصغيرة حسب أصحاب العمل والدائنون

أسباب الفشل وظروفه	النسبة المئوية للمؤسسات المتضررة	
	آراء أصحاب المؤسسات	آراء الدائنين
الكساد التجاري	%68	%29
عدم كفاءة الإدارة	%28	%59
عدم كفاءة رأس المال	%48	%33
الديون الهالكة	%30	%18
المنافسة	%40	%09
الهبوط في قيمة الموجودات	%32	%06
الموقع السيئ	%15	%03
الفوائد المرتفعة على الاقتراض	%11	%02
التغيير الغير ملائم في منطقة العمل	%11	%02

المصدر: كيلفورد، بومباك، ص 40.

من خلال الجدول نلاحظ أن الأسباب الرئيسية والأساسية لفشل هذه المؤسسات هي سوء الإدارة وعدم كفاية رأس المال، لكن أصحاب الأعمال التجارية الفاشلة لا يرون أنفسهم بنفس الطريقة التي يراهم بها الآخرون، ونادرا ما يعترفون بفشلهم أو عدم قدرتهم على إدارة مؤسساتهم بشكل فعال، بل في الغالب يعزون فشلهم إلى أسباب أخرى، كالموقع السيئ والمنافسة الشديدة و... إلخ.

ثانيا: القدرة الضعيفة على المنافسة

تعتبر ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الأسباب التي تؤدي إلى فشلها وهذا الضعف يكون نتيجة لمجموعة من العوامل من أهمها:

- عدم قدرة العمل التجاري على التغلب على التكاليف المنخفضة للمنافسين الأكثر كفاءة خاصة المؤسسات الكبيرة التي تنشط في نفس المجال.
- الموقع السيئ الذي يتم تحديده في غالب الأحيان على أساس معايير شخصية مثلا في المدينة حيث توجد العائلة أو قرب المنزل... إلخ والتي ليس لها علاقة بالعمل، كما أنه وبعد إقامة مشروع يرفض الانتقال إلى مكان آخر حتى بعد تضاؤل حجم السوق بشكل كبير.

– عدم فهم واستيعاب التغييرات التي تحدث في البيئة المحيطة بالمؤسسات والتي تستوجب عليها مجاراة الأوضاع الاقتصادية والتركيبات الاجتماعية الجديدة وإلا فإنها ستنتهي بالفشل.

ثالثا: سوء استعمال براءة الاختراع

أن نظام براءة الاختراع يطرح مشكلة خطيرة للمصنعين الصغار، فالمؤسسات الكبيرة على خلاف المؤسسات الصغيرة استفادت في السنوات الأخيرة من أعداد متزايدة من براءات الاختراع، التي منحت لها سواء من قبل الموظفين فيها أو من قبل أشخاص غرباء عنها، أما أصحاب المؤسسات الصغيرة فإنهم يفتقرون في معظم الحالات إلى الأموال الضرورية لتجسيد ابتكاراتهم ونقلها إلى مرحلة الإنتاج والتوزيع، ويصبح أسهل عليهم بيعها إلى المؤسسات الكبيرة مقابل عدة آلاف من الدولارات وريع على الإنتاج، كما يواجه صاحب الابتكار صعوبة منع التعدي على حقوق هذه البراءة بسبب ارتفاع تكاليف النزاعات، وقد صرح "لويس إيفانز" أحد أعضاء مجلس أمناء جمعية المشروعات الصغيرة الوطنية إلى التعليق بأن براءة الاختراع في الوقت الحاضر تساوي فقط المال الذي يستطيع المرء أو يرغب في إنفاقه لذلك الغرض.

رابعا: عدم استقرار النصوص القانونية

وتعدد التأويلات المقدمة لها فيما يتعلق بهذه المؤسسات مما يعجزها ويحد من قدرتها على العمل.

وانطلاق لمواكبة التغييرات السريعة في الأسواق وعوامل المنافسة المتصاعدة والمتزايدة يوما بعد يوم، إضافة إلى المدة الطويلة التي تستغرقها معالجة[1] مشاكل هذه المؤسسات، وتفشي ظاهرة الرشوة والمحسوبية.

[1] فريد لرقط، زينب بوقاعة، كابيا بوروبة، **دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة ف 25/28ماي 2003**، ص 41، 42.

المطلب الثالث: مشاكل إجرائية مع الأجهزة الحكومية

وتتلخص هذه المشاكل فيما يلي:

أولا: مشكلة الحصول على تراخيص التشغيل

يقتضي منح تراخيص التشغيل استيفاء صاحب المؤسسة لاشتراطات صحية وأمنية معينة تستغرق وقتا طويلا بسبب عمليات المعاينة التي تقوم بها الجهات المختصة للتأكد من تحقق الاشتراطات، خاصة في حالة إبداء ملاحظات واشتراط استيفائها بالكامل قبل منح الترخيص، وعادة ما يجد أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الوفاء بالمتطلبات الأمنية والصحية نظرا لضيق مساحات الورش والمحلات الصغيرة من ناحية، ولارتفاع تكلفة توفيرها من ناحية أخرى، مما يعرضهم لمخالفات وجزاءات لعدم مراعاة الاشتراطات الواجبة، كما يضطر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العمل بصورة غير رسمية، أي دون الحصول على ترخيص رسمي لمزاولة النشاط، مما يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع المؤسسات وانخفاض الكفاءة الإنتاجية ومستوى جودة السلعة أو الخدمة المقدمة، حيث يتردد صاحب المؤسسة في تطوير النشاط تخوفا من احتمال اكتشاف وضعه الغير قانوني وحرمانه من الاستمرار في العمل.

ثانيا: مشكلة التأمينات الاجتماعية

حيث تنشط هيئة التأمينات الاجتماعية على صاحب العمل التأمين على كافة العاملين بالمؤسسة أيا كان عددهم، وقد يتقاعس أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ذلك بسبب قصور الوعي وعدم إدراك مفهوم التأمينات الاجتماعية وعدم الرغبة في تحمل أقساط التأمين أو لعدم استقرار العمالة وسرعة دورانها كما قد يتأخر بعضهم في سداد ما عليهم من مستحقات للتأمينات الاجتماعية إذا لم تتوفر لديهم السيولة الكافية مما يعرضهم إلى دفع غرامات وفوائد تأخير تضيف أعباء جديدة عليهم.

ثالثا: مشكلة الضرائب

حيث لا يمسك أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دفاتر حسابية منتظمة، ولذا تلجأ مصلحة الضرائب إلى التقدير الجزافي لأرباحهم مع الميل للمغالاة في التقدير بسبب الشك في صحة بيانات الإقرار المقدمة لهم، ويترتب على ذلك دخول المؤسسة في سلسلة طويلة من الإجراءات للاعتراض

على التقرير ولإحالة إلى اللجان الداخلية ولجان الطعن، وقد ينتهي الأمر برفض الطعن وتأييد تقرير مصلحة الضرائب، وقد يعجز صاحب المؤسسة عن الوفاء بالدين ويضطر إلى إعلان الإفلاس والتوقف عن النشاط كما قد يشكل هذا الدين قيدا على المؤسسة في حالة الرغبة في الاقتراض من البنوك لشراء آلات أو إجراء توسعات في النشاط.[1]

رابعا: مشكل التشريعات المنظمة لسوق العمل

حيث يؤدي تدخل الحكومات ونقابات العمل في سوق العمل لتحديد الحد الأدنى للأجور ولسن الالتحاق بالعمل ولتنظيم تشغيل الإناث والأطفال ونظم الإجازات والمكافآت إلى تقييد فرص العمل التي يمكن أن توفرها المؤسسات الصغيرة، حيث يخاف أصحاب المؤسسات من الشكاوى المحتمل أن يتقدم بها العمال لجهات الاختصاص بدعوى عدم الحصول على الحد الدنى من الأجر أو تجاوز عدد ساعات العمل الرسمية، ويتفادى صاحب المؤسسة هذه المشاكل عن طريق الاعتماد على العمالة الأسرية والمؤقتة والموسمية، وكذلك العمالة الوافدة غير الحاصلة على ترخيص عمل، مع عدم الإبلاغ عن العمالة الفعلية المتواجدة بالمؤسسة، وتؤدي هذه الاعتبارات إلى ارتفاع معدل الغياب والانقطاع عن العمل وانخفاض إنتاجية العاملين، فضلا عن صعوبة الحصر الدقيق للعمالية الفعلية الملحقة بقطاع الأعمال الصغيرة.

خامسا: مشاكل انقطاع التيار الكهربائي

حيث تعاني بعض المناطق التي توجد بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تلك المزدحمة بصفة متكررة أثناء العمل بنسب الضغط على شبكات الكهرباء في المناطق المزدحمة بالسكان والأنشطة الاقتصادية والخدمية مع قصور أعمال الصيانة والتجديد للمحطات والشبكات، أو السبب توطن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مناطق جديدة بعيدة نسبيا عن مراكز العمران ولم تصل إليها خدمة الكهرباء بصورة منظمة بعد. ونظرا لعدم إمكانية معالجة هذه المشكلة باقتناء مولدات كهربائية خاصة لارتفاع تكلفتها، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتعرض لخسائر مالية نتيجة لنقص الإنتاج والإيراد في فترات التيار الكهربائي، فضلا عن الخسائر الناشئة عن تلف بعض الأجهزة والآلات والخامات والمنتجات النهائية، خاصة في الصناعات الغذائية والكيمياوية والدوائية.[2]

[1] عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها (دراسة حالة)**، الجزائر،مذكرة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة الجزائر،2003، 2004، ص 63، 64.

[2] عثمان لخلف، المرجع نفسه، ص ص 64، 65.

خلاصة الفصل

خلال تحليلنا لمجموعة من تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من بلدان العالم، ظهر لنا بوضوح الغموض الذي ما يزال يكتنف تعريفها، فإعطاء تعريف لهذه المؤسسات يعتبر عنصر هاما، لوضع برامج وسياسات الدعم لها، والتي يجب أن تعد وفقا لظروف كل دولة تبعا للأهداف التي تصبو لتحقيقها وحسب إمكانياتها، ورغم اختلاف هذه التعاريف حسب ظروف كل بلد، إلا أنه عادة ما تشير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأعمال التي تمارس نشاطاتها وقد تشمل عدد من العمال أو لا تشمل وهي تتميز بصغر حجمها وسهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها وانخفاض رأسمالها... إلخ

كما يتوضح لنا أن الدور الرائد الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي بسبب قدرتها الهائلة على المزج بين النمو الاقتصادي وتوفير مناص بالشغل، إلا أنه رغم هذه الأهمية في تصطدم بمجموعة من العقبات التي تحد من أدائها، كالصعوبات المالية والإدارية والقانونية ومشاكل المحيط والتسويق والمنافسة...إلخ

وكحوصلة شاملة وجدنا أنه بالرغم من اختلاف المختصين حول وضع تعريف موحد لهذه المؤسسات بسبب تعدد المعايير والأسباب المراد بها هذا التعريف وكذا الأشكال التي يمكن أن تكتسبها هذه المؤسسات إلا أنهم أجمعوا على الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأهمية البالغة التي تكتسيها في البنية الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاديات التي تعاني من اختلالات في جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة على ضرورة دعم وتنمية هذه المؤسسات لمواجهة المشاكل والتحديات التي تواجهها.

الفصل الثاني

واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب دعمها

تمهيد

أدى التحول الذي عرفته الساحة الاقتصادية في الجزائري مع نهاية الثمانينات حتى يومنا هذا، إلى انفتاح الاقتصاد الجزائري واندماجه في سياق الاقتصاد العالمي، مما دفع بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى إعادة تأهيل نفسه قصد تكيفه مع المنافسة الدولية.

هذا الانفتاح الاقتصادي، وأمام الصعوبات والعراقيل التي عاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دفع بالدولة الجزائرية إلى إيجاد السبل للتأقلم مع هذا التحول الاقتصادي، فوضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمكن لها أن تقف أمام هذا الواقع الاقتصادي.

وفي هذا الإطار تحاول الجزائر وضع إجراءات دعم وتطوير وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية منها والخاصة في مختلف القطاعات الاقتصادية، وهذا من أجل تكثيف النسيج المؤسستي، وخلق مناصب شغل جديدة والمساهمة في ترقية صادراتها خارج المحروقات.

وعليه سنحاول في هذا الفصل الوقوف أمام واقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومحاولة تشخيصه من خلال معالجة أساليب دعمه ودور الدولة في تمويله، ثم نتطرق إلى الهيئات والبرامج التي تدعم هذا القطاع.

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تشخيصه

المطلب الأول: الإطار القانوني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أنشأت الحكومة وزارة تتكفل بكل ما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسعت إلى تثبيت أقدام هذا القطاع ضمن الخارطة الاقتصادية، وتمكينه من الارتقاء إلى المكانة التي تليق به، لهذا فقد وضعت إستراتيجية تمكنها من معالجة المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتفتيش عن كل السبل التي تدعم هذا القطاع وترقيته ولعل ما حققته على الصعيد القانوني يعد أكبر دليل على ذلك، من حيث أن النص التشريعي يمثل مشروعا حضاريا واعيا وواعدا، ومؤشرا قويا على النوعية في مسار التحولات العميقة التي تشهدها البلاد.

أنشأت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94/211 المؤرخ في 9 صفر 1415هـ الموافق لـ 18 يوليو 1994 والتي حددت أهدافها بداية بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم وسعت صلاحيتها طبقا للمرسوم 2000/190 المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1421هـ الموافق لـ 11 يوليو 2000، والذي[1] يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:[2]

– يتولى وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، في إطار سياسة الحكومة وبرنامج عملها إعداد عناصر السياسة الوطنية في ميدان المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة واقتراحها وتنفيذها.[3] وتتمحور مهامها فيما يلي:

- حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها.
- ترقية الاستثمارات المنشأة والموسعة والمطورة للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية استثمارات الشركة ضمن قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية وسائل تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية المناولة.

---

[1] الجريدة الرسمية، **المرسوم التنفيذي رقم 2000/190 المتضمن تحديد صلاحيات الوزارة، المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الصادر في 2000/07/11**، العدد 42، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص10

[3] الجريدة الرسمية، المرجع نفسه، المادة 01، ص 02.

- التعاون الدولي والإقليمي والجهوي في هذا المجال.
- تحسين فرص الاستفادة من العقار الموجه لنشاطات الإنتاج والخدمات.
- إعداد الدراسات القانونية لتنظيم القطاع.
- إعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية هذا القطاع.
- تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- تجهيز المنظومة الإعلامية لمتابعة نشاطات هذا القطاع ونشر معلومات اقتصادية.
- تنسيق النشاطات مع الولايات والفضاءات الوسيطية.
- ترقية التشاور مع الحكومة الجمعوية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ولترقية هذا القطاع

تم صدور قانونين هما:

أولا: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01/18 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001م الصادر بالجريدة الرسمية رقم 77، منعرجا حاسما في تاريخ هذا القطاع، حيث تحدد من خلاله الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا آليات وأدوات ترقيتها ودعمها، حيث جاء هذا القانون ليعطي حلولا للعديد من الإشكاليات التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بوضعه بمجموعة من الاليات التنظيمية التي من شأنها دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها، إذ أن الهدف من القانون هو تحسين محيط الاستثمار الداخلي والأجنبي المباشر، والمساهمة في تحرير المبادرات الخاصة.[1]

ثانيا: قانون تطوير الاستثمار

صدر في شهر أوت 2001، وهو الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، والذي جاء كمراجعة عميقة لقانون الاستثمار الصادر عام 1993، وكمل بذلك النقائص التي كانت تعتريه، والهدف من هذا القانون (قانون 2001) هو إعادة تشكيل شبكة الاستثمار وتحسين المحيط الإداري والقانوني كما تم إنشاء ما يلي:

[1] http://www.pmeart.dz.org/ar/loi-dorientation/doc.html(15/12/2005) تاريخ الاطلاع 2016/03/12

1- المجلس الوطني للاستثمار CNI

الذي يخضع لوصية رئيس الحكومة، ومهمته: [1]

- اقتراح إستراتيجية وأولويات تطوير الاستثمار.
- اقتراح التكيف مع الإجراءات التحفيزية الجديدة.
- إنشاء شباك موحد يخضع لسلطة رئيس الحكومة في شكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

منذ صدور قانون تطوير الاستثمار في أوت 2001، عوضت وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI حيث وردت هذه الوكالة في المادة 07 من قانون الاستثمار والتي تنص على ما يلي: "تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها"، وتضم هذه الوكالة ممثلين عن الهيئات والمؤسسات المعنية مباشرة بالاستثمار منها: الوزارات، البنك المركزي، مديرية الجمارك، إدارة الضرائب، الأملاك العمومية، البلدية، البيئة والشغل، المركز الوطني للسجل التجاري. [2]

المطلب الثاني: تشخيص وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم أولويات الحكومة الجزائرية في إطار تكييف الاقتصادي الوطني مع التغييرات التي يشهدها الاقتصاد العالمي، ومتطلبات الانتقال إلى اقتصاد السوق، لذا أصبح من الضروري تشخيص قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمر حتما بدراسة الإطار القانوني والاقتصادي لهذا القطاع.

قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بتشخيص الوضعية الحالية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أبعادها، وأعدت دراسة تحليلية مختصرة للمعطيات المتعلقة بالقطاع وإبراز

---

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الدورة العشرون، جوان 2002)**، ص 17.

[2] الجريدة الرسمية، **الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار**، الصادر في 2001/12/22، العدد 47، ص 07.

المعوقات التي تقف عقبة في تنميتها سواء كانت ناتجة عن المحيط القانوني أو المالي أو مشاكل العقار الصناعي.[1]

والمخطط الحالي يبرز لنا أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الشكل رقم (6): العوائق التي تواجه أصحاب المؤسسات

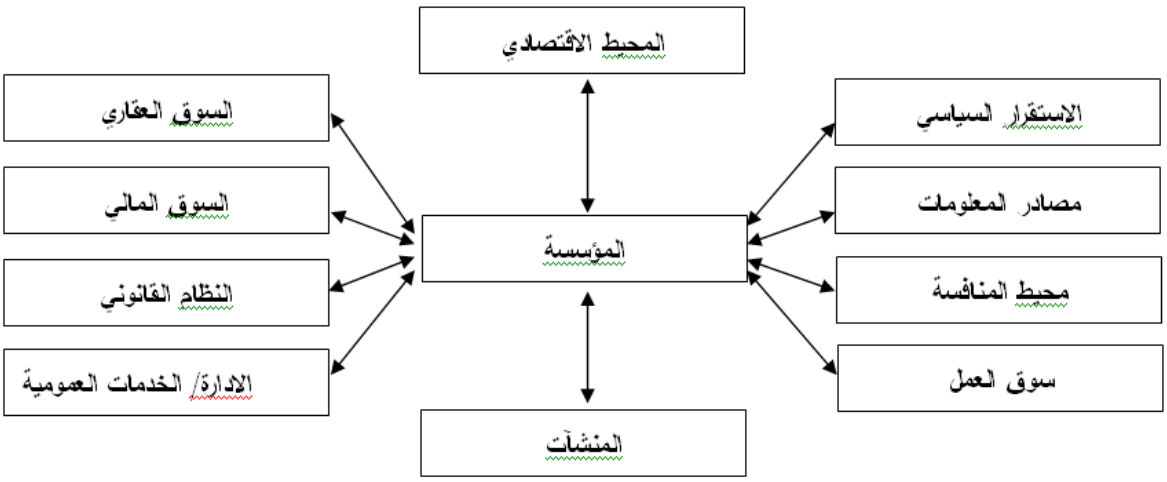

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يتبين لنا من خلال الشكل السابق العوائق التي تواجه أصحاب المؤسسات والمتمثلة في:

أولا: سوق العمل

- نقص المسيرين الإداريين الأشخاص الوسطاء، رؤساء عمل المصانع، التقنيين المؤهلين.
- عوائق كبيرة في تسيير الأشخاص.
- عدم ملائمة التكوين (الابتدائي والمستمر)، الخاص بالوسائل التقنية المتطورة في مجال تسيير اقتصاد السوق (إدارة الأعمال، تسيير الإنتاج والنوعية، التسويق، التصدير، الموارد البشرية...)
- نقص الاستثمار في مجال التكوين وقطاع النوعية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] عبد الفتاح بوقتة ، **مشروع إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فضاءات**، مجلة دورية، العدد 02، الجزائر، مارس 2003، ص 06.

ثانيا: مصادر المعلومات

- نقص المعلومات الاقتصادية الواقعية مثل (قاعدة المعلومات والإحصائيات على الأسواق والمؤسسات والأنظمة والقوانين، أخطار القروض...)
- ضعف استعمال الانترنت.

ثالثا: الإدارة/ الخدمات العمومية والمنشآت

- الإدارة العمومية الحاكمة غير ملائمة لعالم الأعمال، ثقل وتكلفة الإجراءات، طول المدة، ملفات قديمة، ترجمة مختلفة للقوانين والقواعد، غياب الاتصال.
- الجهات المستهدفة: الجمارك، الإدارة الجبائية، ميناء الجزائر، مراقبة التبادلات، المؤسسات المسجلة، إجراءات الموافقة على الاستثمارات.
- ضعف نوعية المنشآت، وبالأخص صيانة مصادر الشبكات الكهربائية المتعلقة بالمياه التقنية والمستعملة، الاتصالات الموافقة على الاستثمارات.
- ضعف نوعية المنشآت، وبالأخص صيانة مصادر الشبكات الكهربائية المتعلقة بالمياه التقنية والمستعملة، الاتصالات والنقل (الموانئ).

رابعا: النظام القانوني

- نظام قضائي غير موافق لاقتصاد السوق رغم أهمية الإصلاحات الاقتصادية.
- ضعف الإدارة القانونية، نقص الوسائل والتكوين في هذا المجال.
- إجراءات طويلة ومكلفة ونتائج غير مؤكدة.
- ضعف استعمال الطرق البديلة في حل النزاعات.

خامسا: السوق المالي[1]

- نظام مالي غير ملائم لاقتصاد السوق.
- معايير الوصول إلى البنوك غير مكيفة بسبب إجحاف الضمانات المطلوبة.

[1] محمد الصالح زويتة ، **آثار التغيرات الاقتصادية على ترفيه قطاع المؤسسات الصغيرة في الجزائر**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2007، ص 84.

- ضعف الموارد التمويلية الأخرى.
- إجراءات طويلة لتعويض الشبكات، وفي الموافقة على القروض.

سادسا: السوق العقاري

- معوقات كبيرة تجد من تطور المؤسسة، طلب كبير مقارنة بما هو متاح.
- عدم استغلال مناطق عقارية كثيرة (صعوبة الحصول على حقوق الملكية، سوء التسيير، الافتقار إلى أبسط شروط الاستثمار مثل: الكهرباء، الماء، الغاز...
- لا يوجد سوق عقاري حقيقي (سوق عمومي إداري موجه، سوق خاص حر...).
- كثرة المتدخلين العاملين في تسيير القطاعات: مجالات MIT, CAL PIS، وكالات عقارية، ANDI، تدخل غير مناسب في اختيار الاستثمارات.
- منشآت في حالة سيئة: تسيير تسيء للأراضي، وغياب إعادة التأهيل في المدى الطويل.

سابعا: المنافسة

- منافسة غير نزيهة في قطاعات عديدة مهمة، ولا يوجد تقييم جدي في حجم المنافسة ودراسات تطبيقية في هذا الشأن.
- منافسة غير نزيهة للمستوردين الذين يعملون على التخلص من حدود التعاريفات الجمركية.
- منافسة المؤسسة العمومية أقل قوة بسبب انخفاض مستواها بشكل عام، كما أن هذا النوع من المؤسسات يحتوي على امتيازات بالنسبة للسوق العام.

ثامنا: المحيط الاقتصادي الكلي

- استقرار المحيط الاقتصادي الكلي، مع عدم الاستقرار الهيكلي لأسعار البترول.
- عدم الاستقرار السياسي: وهذا العائق إذا كان لا يشكل حجر عثر أمام المستثمرين المحليين فهو عائق مهم في نظر المستثمرين الخارجيين.[1]
- تأخر في تسوية وضبط الاقتصاد الجزئي، خاصة فيما يتعلق بنوعية الخوصصة وتكوين الإدارة العمومية.

[1] محمد صالح زويتة ، مرجع نفسه، ص 85.

المطلب الثالث: آفاق وتحديات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لاشك أن عولمة الاقتصاد، يميزها الدور البارز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تساهم في تحقيق نسبة عالية من النمو الاقتصادي فضلا عن امتصاص البطالة بخلق مناصب شغل والمساهمة في التسيير، فالتيار الاقتصادية العالمي الجديد جعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحرك القاعدي لاقتصاد أي دولة.

لذا فالتحديات التي تواجه هذا القطاع في الجزائر كبيرة، فرغم مرور مدة على الانفتاح الاقتصادي إلا أن موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لايزال في طور التأسيس.

وعليه لابد أن تتطلع إلى آفاق واسعة تجعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحرك القاعدي للاقتصاد الوطني وتساهم في تعزيز طاقاتنا في الاستثمار الوطني والشراكة لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتتجلى هذه الآفاق في:

- نشر وتفعيل ثقافة المؤسسة.
- ترقية وتطوير التكوين في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تأهيل الموارد البشرية وتنمية المعرفة التقنية التسييرية وإشارة الخبرة.
- تكثيف إنشاء مشاتل المؤسسات ومراكز الدراسات ومراكز الدعم.
- ترقية وتطوير جهاز الإعلام الاقتصادي.
- ترقية وتطوير بورصة المناولة والشراكة.
- ترقية وتطوير آليات التمويل.
- ترقية وتثمين التعاون الدولي والشراكة.
- التفكير بالدور الاجتماعي للقطاع الخاص.
- إدراج الاهتمامات البيئية في القطاع.
- تأهيل المؤسسات وتجيزها للمناقشات الدولية.[1]

[1] محمد الصالح زويتة ، المرجع نفسه، ص 124، 125.

المبحث الثاني: أساليب دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ليس هناك شك أن جميع المؤسسات على مختلف مستوياتها ومهما كان حجمها وطبيعة نشاطها سواء كانت مستحدثة أو قديمة تحتاج للتمويل المناسب والمهارات الإدارية الملائمة حتى تنمو وتحقق دخلا وربحا مقبولين، وقد أصبح تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل مفتاحا مهما لتحقيق التنمية المتكافئة، وخصوصا بالنسبة للفئات والمجتمعات الفقيرة والأقل حظا [1]

أولا: التمويل من المصادر الداخلية

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من المؤسسات على مصادرها الداخلية قبل لجوئها إلى المصادر الخارجية، وتتمثل المصادر الداخلية فيما يلي:

1- رأس المال (الأموال الشخصية)

ويسمى أيضا بالأموال الخاصة ويتكون من الأموال الشخصية التي يتحصل عليها صاحب المشروع من خلال علاقاته مع المحيط مثل العائلة والأصدقاء، إضافة إلى مساهمة الشركاء، ويكون هذا الجزء من الأموال ضروري في مرحلة الانطلاق والنمو، وهو أيضا عامل مهم لأن المساهمة الشخصية تترجم ثقة صاحب المشروع في مشروعه كما تحافظ على الاستقلالية المالية.[2]

2- التمويل الذاتي

يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الأكثر استعمالا من طرف المؤسسة وذلك للمرونة في هذا النوع من التمويل وذلك لتلبية الاحتياجات التمويلية، وكذا جاهزيته عند الطلب، فالتمويل الذاتي يمثل الفرق بين صافي التدفقات النقدية كمداخيل بعد تخفيض التكاليف للمؤسسة خلال السنة وقيمة

---

[1] نصيرة لبجيري، لمياء بوعروج، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن الملتقى الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سكيكدة، 14/13 أفريل 2008، ص 05، 06.

[2] Institut de développement Marseille, **le financement de la petite entreprise en Afrique, L'harmattan edition**, Paris, 1995, p 35.

الأرباح الموزعة على المساهمين، والاهتلاكات والمؤونات التي تدخرها المؤسسة لمواجهة المخاطر المستقبلية.

ويعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلي وبديلا تمويليا أمام المؤسسة لشراء أصول جديدة وجون الحاجة إلى الاقتراض من المصادر الخارجية.

ويكمن الفرق بين التمويل عن طريق رأس المال (الأموال الخاصة) والتمويل الذاتي هو أن النوع الأول يكون في بداية نشاط المؤسسة أي عند تأسيسها فإن المتطلبات المالية التي يوفرها المستثمر في ذلك الوقت تدخل ضمن الأموال الخاصة، أما النوع الثاني من التمويل الداخلي (التمويل الذاتي) فإنه يتم خلال دورة حياة المشروع أو المؤسسة أي بعد مرحلة التأسيس والانطلاق، فإن التمويل هنا يكون بناء على صافي التدفقات والأرباح التي تحققها الشركة مثلا كالأرباح المحتجزة أو الغير موزعة أو المؤونات والاهتلاكات.

ثانيا: التمويل من المصادر الخارجية

عادة لا تستطيع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تغطية كل احتياجاتها التمويلية من المصادر الداخلية لذلك فهي تلجأ إلى المصادر الخارجية والمتمثلة في:[1]

1- الائتمان التجاري

حيث يعتبر الائتمان التجاري نوع من أنواع التمويل القصير الأجل والذي تحصل عليه المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة من الموردين وهي تمثل قيمة المشتريات الآجلة للبضائع والمواد الأولية التي تتحصل عليها المؤسسة من الموردين وبالتالي فإنه يعتبر مصدرا آليا للتمويل، لأنه مرتبط بالتغيير في حجم المشتريات ولكن رغم ذلك فيمكن أن يصبح هنا التمويل مكلفا جدا بالنسبة للمؤسسة المقترضة إذ لم تقم بتسديد قيمة المشتريات في الآجال المحددة، مما يسيء إلى سمعتها في السوق.

[1] عبد الحكيم عمران ، **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007، ص 13، 14.

2- الائتمان المصرفي

وهو يمثل القروض القصيرة الأجل عامة التي تتحصل عليها المؤسسة من البنوك لتمويل احتياجاتها القصيرة الأجل والقروض المتوسطة والطويلة الأجل لتمويل استثماراتها، ويتمثل الائتمان المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة بوضع تحت تصرفها مبلغ من المال أو تقديم تعهد من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفيت، ويقوم الطرف المقترض في نهاية الفترة بالوفاء بجميع التزاماته وذلك لقاء فائدة يتفق عليها يحصل عليها البنك.

3- التمويل من المصادر الخارجية الغير رسمية

يعتبر هذا النوع من التمويل من أكثر المصادر شيوعا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الدول النامية وذلك بسبب التعقيدات التي يجدها أصحاب المؤسسات المتوسطة في الحصول على تمويل من الجهات الرسمية، والتمويل الغير رسمي هو ذلك التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج الإطار القانوني للدولة، حيث يأخذ هذا التمويل مجموعة من الأشكال كالتمويل من الأصدقاء والأقارب، جمعيات تناوب الادخار والائتمان وغيره من الأشكال الأخرى.[1]

4- التمويل عن طريق مؤسسات متخصصة في الدعم والجمعيات المهنية

رغبة من الحكومة في ترقية وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت هذه بإنشاء مجموعة من المؤسسات والهيئات الحكومية، بالإضافة إلى الجمعيات المهنية التي تسعى إلى تزويد هذا النوع من المؤسسات بالدعم والمساعدات المالية والفنية، وذلك بغية التقليل من حالات عدم التأكد في البيئة الخارجية المالية والقانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية الغير رسمية، مداخلة ضمن دورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، كلية العلوم الاقتصاديو والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 28/25 ماي 2003، ص 04.

5- عقود تحويل الملكية

الذي يعبر عن قيام المؤسسات المالية بشراء أو خصم ديون المؤسسات التجارية التي تعمل في حقل السلع الاستهلاكية، أو قيام البنوك التجارية بشراء حسابات المدنين كالسندات والفواتير الموجودة لدى المؤسسات التجارية أو الصناعية والتي تتراوح مدتها بين 30- 120 يوم، والهدف من هذه العملية هو توفير السيولة النقدية بشكل مستمر.

المطلب الثاني: أساليب دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

ضمن المجهودات التي قامت بها الجزائر في إطار دعم وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من الأساليب جسدتها فيما يلي:

أولا: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنجازا إستراتيجيا في تاريخ هذا القطاع بالجزائر، حيث حدد من خلاله الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا آليات وأدوات ترقيتها ودعمها، جاء هذا القانون كسبيل لإعطاء حلول للعديد من المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع، وكذلك من خلال مجموعة من الآليات التنظيمية الداعمة لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ أن الهدف من هذا القانون هو تحسين المحيط الاستثماري الداخلي والأجنبي المباشر والمساهمة في تحرير المبادرات الخاصة.[1]

وينتظر على المدى المتوسط إنشاء حوالي 600000 مؤسسة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، مما يسمح بخلق 6 ملايين شغل على مدى 10 سنوات، غير أن هذا الهدف الطموح مرهونا بتوفير المناخ والإدارة المناسبين لإنشاء مثل هذه المؤسسات.

[1] الجريدة الرسمية، **القانون رقم 18/01 الصادر في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، 2001، العدد 77.

ثانيا: قانون تطوير الاستثمار

صدر هذا القانون في شهر أوت 2001، والذي جاء كمراجعة عميقة لقانون الاستثمار الصادر عام 1993، وليكمل بذلك النقائص التي كانت تعتريه، والهدف من هذا القانون هو إعادة تشكيل شبكة الاستثمار وتحسن المحيط الإداري والقانوني.[1]

ثالثا: المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجمعيات المهنية والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومن مهامه:

- صناعة الحوار الدائم والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين بما يسمح بإعادة سياسات وإستراتيجيات لتطوير القطاع.
- تشجيع وترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة.
- جمع المعلومات من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل، وبصفة عامة من الفضاءات الوسيطية التي تسمح بإعداد سياسات وإستراتيجيات لتطوير القطاع.[2]

رابعا: برنامج تأهيل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة

إن مصطلح التأهيل ظهر أولا من خلال التجربة البرتغالية 1988 في إطار إجراءات المرافقة لتكامل البرتغال مع أوروبا وكان يسمى بالبرنامج الإستراتيجي لتنشيط وتحديث الاقتصاد البرتغالي، ثم أصبحت التجربة بعد ذلك خاصة بالدول النامية التي تسعى إلى تطوير وتأهيل قطاعها الصناعي ليصبح قادرا على المنافسة العالمية في ظل اقتصاد السوق، ويمكن تعريف برنامج تأهيل المؤسسات على أنه "مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى تحسين وترقية فعالية أداء المؤسسة على مستوى منافسيها الرائدين في السوق، كما يمكن إعطاء تعريف آخر للتأهيل على أنه "مجموعة من العمليات التي تقوم بها مؤسسات اقتصادية ذات طابع صناعي أو خدماتي عامة، وتكون هذه العمليات ذات طابع تقني،

[1] الجريدة الرسمية، **الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار**، 2001، العدد 47.

[2] الجريدة الرسمية، **المرسوم التنفيذي رقم 08/03 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، 2003، العدد 13، ص 22.

تكنولوجي وتسييري، بهدف وضع المؤسسات في نفس المستوى مع مثيلتها في الدول المتقدمة أو على الأقل قريبا منها".[1]

وقد حددت الجزائر مفهوما مضبوطا لعملية التأهيل وهذا ضمن برنامج مبدأ لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية EDDME سنة 2006 "تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل كل شيء إجراء مستمر للتدريب، التفكير، الإعلام والتحويل بهدف الحصول على طرق وأفكار وسلوكات جديدة للمقاولين، وطرق تسيير ديناميكية ومبتكرة".[2]

الشكل رقم (07): خطوات ومراحل عملية التأهيل

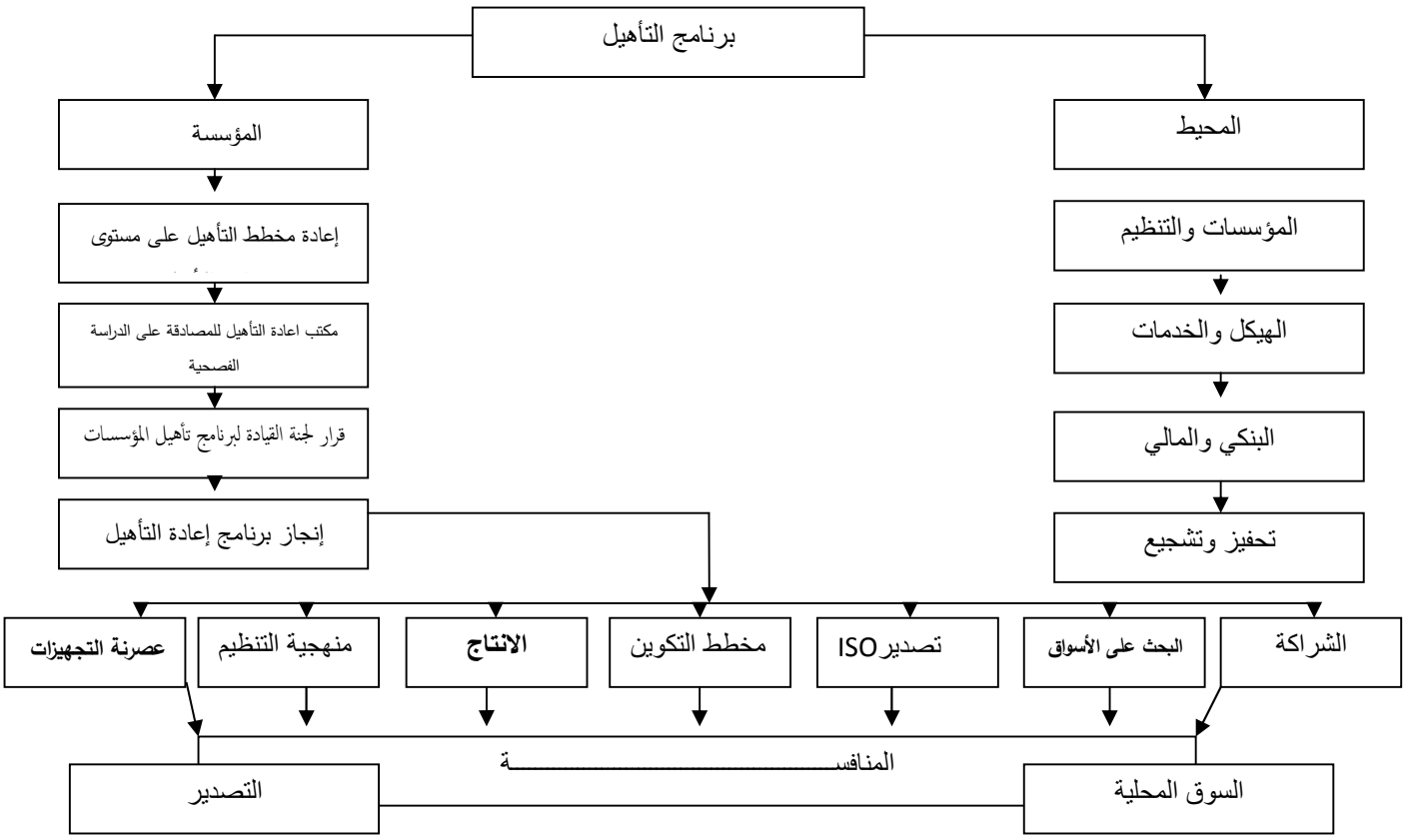

Source: **Fonds de promotion de la compétitivité indusitif de mise a niveau des entreprise**, ministère de l'industrie et de la restviration, p 13.

[1] صالحي سلمى، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرفع من قدرتها التنافسية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، المدرسة العليا للتجارة**، الجزائر، 2006ن ص 80.

[2] يوسف قريشي، سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، برنامج EDPME، مداخلة ضمن الأيام الدراسية الرابعة حول روح المقاولتية والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 18/17 أفريل 2007، ص 03.

خامسا: البرنامج الخماسي لدعم النمو 2010- 2014

ويمكن أن يمثل اهتمام هذا البرنامج في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (07): مجال اهتمام البرنامج الخماسي 2010- 2014 بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

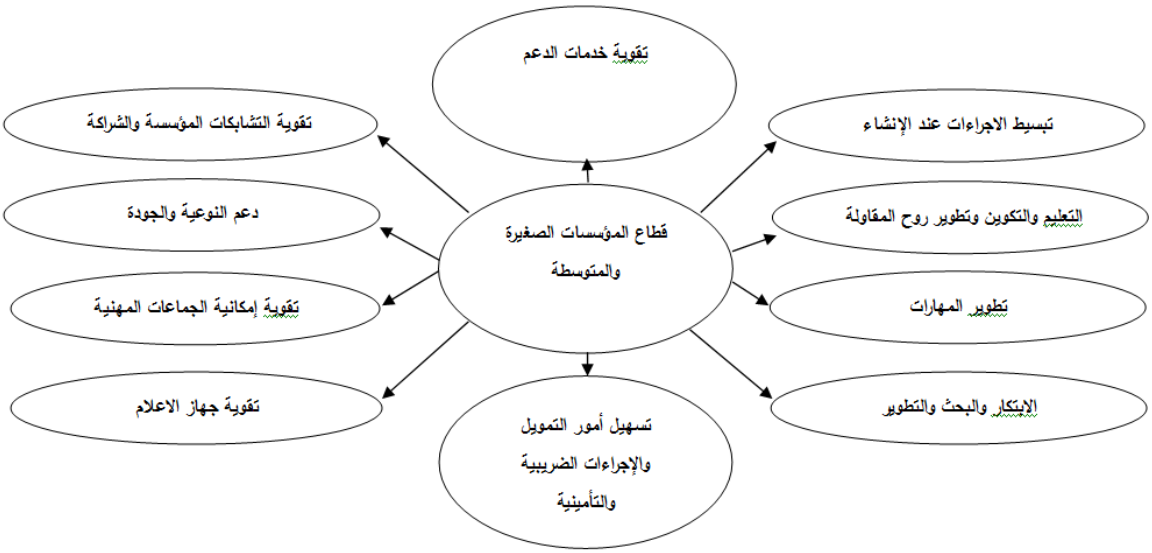

المصدر: عبد الكريم بوغدو، واقع وآفاق تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى العربي الخامس للصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 15/14 مارس 2010، ص 07، بتصرف.

يوضح لنا هذا الشكل المجالات التي سيتم من خلالها دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تهتم بـ:

1- تبسيط الإجراءات عند التأسيس وتسهيل أمور التمويل والإجراءات الضريبية والتأمينية

حيث تسعى الجزائر من خلال هذا البرنامج إلى محاربة كل أنواع البيروقراطية التي يتم من خلالها تعقيد الإجراءات والقوانين التي تعيق من إنشاء بهذه المؤسسات والتي تزيد من تكلفة وأعباء المستثمر.

2- التعليم والتكوين لتطوير روح المقاولة

وهذا لأن المقاولتية أصبحت سبيل المؤسسات الكبرى الجزائرية ومن أجل تقليل تكاليف الإنتاج وبالتالي تقليل الأسعار ومنافسة الأسعار العالمية –هذا على سبيل المثال–

3- تقوية إمكانيات الجماعات المهنية وتطوير المهارات

من خلال زيادة تدعيم المؤسسات المهنية وبالتالي عدد الخرجين حاملي الشهادات ومستواهم العلمي مما يعطي لهم الفرصة للتقرب للهيئات المسؤولة عن دعم هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- الابتكار والبحث والتطوير

حيث سعت الجزائر إلى ترقية عمليات الابتكار والبحث والتطوير من خلال دعم وتمويل وتهيئة مراكز البحث وتطوير برامج الابتكار، كالجائزة الوطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2010 التي أعلنت عليها الوزارة المسؤولة بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 08-323 الصادر في 14 أكتوبر 2008 لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة، حيث تتمثل الجوائز في مبالغ مالية وميداليات وشهادات استحقاق.[1]

5- تقوية خدمات الدعم وجهاز الإعلام

من خلال زيادة كفاءة وفعالية المؤسسات وأساليب الدعم التي تتعامل معها وفي ظلها هذه المؤسسات مثل المسائل (الحاضنات) ومراكز التسهيل بغية تقوية الترابط بين الهيئات وهذه المؤسسات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تدعيم البنية التحتية لشبكة الانترنات، وخلق قاعدة معلومات حول هذه المؤسسات ومتابعة سير عملها، ونشر كل المعلومات ذات الصلة بعالم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر مختلف الوسائط والفضاءات المتخصصة للمعلومات.

[1] وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، **إعلان مسابقة نيل الجائزة الوطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المحملة من الموقع: www.prneart.dz.org تاريخ التحميل 2016/03/18.

6- تقوية تشابك المؤسسات والشراكة وتدعيم الجودة والنوعية

من خلال توقيع الاتفاقيات والبروتوكولات تم خلق مجال واسع وأكثر تجانس لخدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها لتحسين نوعية منتجاتها وبالتالي الوصول إلى تبوء المكان الذي يضمن لها الاستمرارية والمنافسة، وتحقيق فكرة العناقيد الصناعية يعطي الفرصة لتعاون وتكامل وتبادل الأفكار والمعلومات بين المؤسسات بما يخدم زيادة التخصص وتقسيم العمل بغية تحسين الكفاءة الإنتاجية.[1]

سادسا: حاضنات الأعمال (المشاتل)

يرجع تاريخ الحضانات إلى أول مشروع تمت إقامته في مركز التصنيع المعروف باسم Batavai في ولاية نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك سنة 1959 عندما قامت عائلة بتحويل مقر شراكتها توقفت عن العمل إلى مراكز للأعمال يتم تأجير وحداته للأفراد الراغبين في إقامة مشروع مع توفير النصائح والاستشارات لهم، ولاقت هذه الفكرة نجاحا كبيرا خاصة وإن هذه المبنى كان يقع في منطقة أعمال وقريبا من عدة بنوك ومناطق تسوق ومطاعم وتحولت فيما بعد هذه الفكرة إلى ما يعرف بالحاضنة التي تعرف بأنها "خدمة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة التي توفرها ولمرحلة محددة من الزمن مؤسسة قائمة لها خبراتها وعلاقاتها بالأشخاص الذين يرغبون البدء في إقامة مؤسسة صغيرة وبهدف تخفيف مرحلة الانطلاق ويشترط من المؤسسة المحتضنة ترك الحضانة عند انتهاء الفترة الزمنية المحددة لإفساح المجال أمام رياديين ومؤسسات أخرى مازالت في مرحلتها الأولى.[2]

سابعا: إنشاء مراكز التسهيل

تعتبر هذه المراكز كهيئات استقبال، توجيه ومرافقة لحاملي المشاريع، كما تعتبر فضاء للإعلام والمساعدة لمختلف النشاطات، تجمع هذه المراكز من رجال الأعمال، الإدارات المركزية، مراكز البحث ومكاتب الدراسات والاستشارة، فهي تسعى إلى توحيد المؤسسات نحو الاندماج في الاقتصاد الوطني عن

---

[1] المرجع نفسه.

[2] خليدة محمد بلكبير، كريمة بكوش، **دور حاضنات الأعمال في تشجيع ودعم المقاولات الصغيرة والمتوسطة المبدعة**، مداخلة ضمن الندوة الدولية حول المقاولة والإبداع في الدول النامية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، 14/13 نوفمبر 2007، ص 05.

طريق توفير دراسات إستراتيجية وتنظيمية حول الأسواق المحلية والوطنية، كما تساعد على تسهيل عملية تمويل قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.

ثامنا: المناولة (La Sous-traitance)

تغلب المناولة أو المقاولة أو يطلق عليها بمصطلح التعاقد من الباطن دورا أساسيا في خلق التكامل بين منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنظومة المؤسسات الكبيرة لما لها من انعكاسات إيجابية على التكامل الاقتصادي، وتعرف المناولة بكونها "جميع العلاقات التعاونية التكاملية التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر خلال مراحل العملية الإنتاجية، حيث تقوم بموجبها منشأ ناشط في مجال أعمال معين بتكليف منشأ أو أكثر (تسمى منفذة للأعمال أو مناولة أو مجهزة) متخصصة لإنجاز مرحلة أو أكثر من عمليات الإنتاج طبقا لعقد محدد وملزم للطرفين.[1]

وفي الجزائر ظهر العديد من المؤسسات المناولة لفروع الشركات الكبرى، مع بداية سنة 1988 وهذا عندما شرعت في إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية والقيام بالإصلاحات الاقتصادية، حيث أعادت الاعتبار إلى الاستثمارات الخاصة وتقليص دور الدولة في النشاطات الاقتصادية من خلال القانون رقم 25-88 الصادر في 19 جويلية 1988 المتعلق بالاستثمار، وهذا ما أدى إلى خصخصة المؤسسات العمومية الجزائرية الكبيرة وظهور المؤسسات المناولة ومع إصدار قانون الصفقات العمومية الصادر في 09 نوفمبر 1991 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 31-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 والذي خصص قسما منه للمقاولة الصناعية، وفي 11 ديسمبر 1991 أنشأت الجزائر بورصة المناولة والشراكة وفقا لتوصيات الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبمساعدة وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، وفي 22 أفريل 2003 أسس المجلس الوطني للمقاولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188-03.[2]

---

[1] شفيق الأشقر، **إستراتيجية شاملة لدعم وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي من خلال المناولة الصناعية**، المجملة من الموقع http://www.afa.com.org تاريخ التحميل 2016/03/11.

[2] عبد الرحمن بن جدو، **واقع ومستقبل المناولة الصناعية - التعاقد الصناعي- في المنطقة العربية، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية والمعرض المصاحب له، الجزائر، 15/12 سبتمبر 2006، ص 06.

تاسعا: التعاون الدولي

تعتبر الشراكة الدولية والتعاون الدولي من أهم الأشكال الحديثة التي يتعامل من خلالها لدعم التنمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أهم علاقات التعاون التي أقامتها الجزائر نجد:

1- التعاون مع الاتحاد الأوروبي

عندما نتكلم عن التعاون الجزائري الأوروبي نجد برنامج (MEDA) وهو برنامج يهدف إلى تمويل برنامج خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبلغت قيمة هذا البرنامج 57 مليون أورو تقسم بين الاتحاد الأوروبي 50 مليون أورو، الجزائر 5 مليون أورو، والمؤسسات 2 مليون أورون وتتم عملية متابعة سير هذا البرنامج بين جهات متخصصة مكلفة من الاتحاد الأوروبي في الجزائر وبين المصالح المستقرة التابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتهتم بـ:

- تغطية الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من هذا البرنامج.
- تقديم المساعدات التقنية الرفيعة المستوى.
- تقديم المعلومات إلى هذه المؤسسات عن المنتجات، الموردين، الأسواق...
- تحسين خبرات هذه المؤسسات في جميع المجالات الإدارية المالية والتسويقية... إلخ[1]

2- التعاون مع البنك العالمي

لقد تم إعداد برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع البنك العالمي وبالخصوص مع الشركة المالية الدولية (SFI)، قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعية هذه المؤسسات بالإضافة إلى التدخل في إعداد الدراسات الاقتصادية الخاصة بفروع النشاط.

3- التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية

يتم التعاون بين الجزائر والبنك الإسلامي للتنمية من خلال فتح قناة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى تقديم المساعدات الفنية المتكاملة في مجال استحداث نظم معلوماتية، وفي سبيل

[1] سيد علي بلحمدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة البليدة، 2006، ص 92.

تأهيل المؤسسات الوطنية لمواكبة التغيرات العالمية، وكذا إحداث محاضن نموذجية لرعاية وتطوير هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

عاشرا: التعاون الثنائي

لقد أبرمت الجزائر مجموعة من الاتفاقيات الثنائية بينها وبين بضع الدول التي تعتبر رائدة في مجال دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي نذكر منها:

1- التعاون مع فرنسا

لقد تم إبرام اتفاق مع الجمعية الدائمة لغرف الحرف بفرنسا لتكوين 48 منشطا في إطار التعاون بين البلدين، تم التحضير لمشروع تعاون مع المجلس الجهوي Alpes-Rhome ومجموعة من ولايات الشرق سطيف، عنابة، قسنطينة.

2- التعاون مع ألمانيا

في إطار التعاون مع البلدين وخصوصا في مجال التكوين والاستشارة، قام البلدين بوضع برنامج التعاون الجزائري الألماني GTZ لتكوين 200 مستشارا مختصا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشخيص وضعية 30 مؤسسة.

3- التعاون مع إيطاليا

تعتبر التجربة الإيطالية من أنجح التجارب في مجال دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأتي هنا اتفاقية الجزائر مع إيطاليا لتنفيذ خطة قرض مقدر بـ 52.5 مليار ليرة إيطالية كفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ميادين اقتناء التجهيزات والتكوين والمساعدات التقنية، بالإضافة إلى

[1] عبد القادر بابا ، مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتها في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 18/17 أفريل 2006، ص 03.

تدعيم عمليات إنشاء المحاضن والمشاكل ومراكز التسهيل وآليات مالية حديث وكذا تبادل المعلومات الخاصة بالقطاع.[1]

المطلب الثالث: أساليب تكويل الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر مشكلة التمويل أهم وأبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أذ كثيرا ما تعود لتختفي بعد مدة قصيرة من نشأتها لأنها تفتقر للمهارات القصيرة في إدارة المور المالية أو لنقص التمويل وتختلف أساليب تمويل هذه المؤسسات باختلاف المرحلة التي تمر بها والغرض المراد من التمويل، ويمكن أن نميز مجموعة من الأساليب والمستحدثة.

أولا: الأساليب التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نميز في هذا الأسلوب نوعين من التمويل فنجد التمويل الطويل والمتوسط الأجل والتمويل القصير الأجل.

1- التمويل طويل الأجل والتمويل المتوسط الأجل

يكون التمويل طويل الأجل موجه إلى تمويل النشاطات الاستثمارية خارج الاستغلال التي تتطلب أموال وذلك من أجل توسيع المؤسسة (المشروع)، أو إقامة مشروع جديد، ويتجسد التمويل طويل الأجل في القروض التي تمنحها البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل إلى عشرين عاما، وذلك لتمويل عمليات بناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف، إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية.[2]

[1] أحمد بن قطاف، **واقع سياسات وجهود التنمية المحلية بالجزائر: دراسة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائرك واقع وآفاق**، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي برج بوعريريج، 15/14 أفريل 2008، ص 09.

[2] محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية- دراسات نظرية وتطبيقية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 185- 186.

أما التمويل المتوسط الأجل فتمنحه البنوك من خلال القروض ولمدة تتراوح بين سنة و5 سنوات، وتلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل المتوسط الأجل (إلى جانب التمويل طويل الأجل) يغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في الرأس المال العام المتداول والإضافات على موجوداتها الثابتة. [1]

2- التمويل قصير الأجل

ويقصد بالتمويل القصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة القصيرةالتي لا تتعدى في الغالب 12 شهر، ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياطات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين والدائنين والعلاقة بين مجموع هاته الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس المال العامل، ونعتمد في التمويل قصير الأجل على السلفات البنكية حيث تعتبر القروض البنكية الوسيلة الثانية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل دورتها الاستغلالية، حيث تضمن السلفات البنكية للمؤسسات تسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف، تسبيقات على البضائع.[2]

ثانيا: الأساليب المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالموازاة مع الأساليب التقليدية المعتمدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي سبق التعرض لها، هناك أساليب مستحدثة لتمويل هذه المؤسسات والمتمثلة في:

1- التمويل التجاري التأجيري

ويقصد به التمويل عن طريق التأجير، ويعرف بأنه "عبارة عن اتفاق بين الطرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر، وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

---

[1] محمد الصالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص 294.

[2] بولعيد يعروج، **التمويل التأجيري كأحد صيغ التمويل الإسلامي، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 28/25 ماي 2003، ص 06.

فالنوع الأول هو ذلك النوع من التأجير الذي تكون فيه مدة عقار الإيجار أقل من العمر الإنتاجي لأجل المؤجر، ومن أمثلة ذلك: تأجير السيارات، الحاسبات الإلكترونية، معدات البناء... إلخ ويسمى بالتأجير التشغيلي، أما النوع الثاني فهو طويل نسبيا مقارنة بالنوع الأول حيث يكون فيه العقد غير قابل للإلغاء فهو يستعمل في تأجير الأراضي... إلخ ويسمى بالتأجير التمويلي، أما النوع الثالث فهو البيع وإعادة التأجير هو عقد بين مؤسسة مالكة لبعض الأصول حيث تقوم ببيع أصولها إلى مؤسسة مالية كشركات التأمين أو شركات مالية أو تأجيرية، بشرط ان يقوم الطرف الشاري بتأجير هذه الأصول إلى المؤسسة التي باعته إياها.

2- التمويل عن طريق البنوك الإسلامية

هناك صيغ تمويل متعددة تستعملها البنوك الإسلامية في التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسوف نركز على بعضها:

أ- المشاركة

وهي أحد أساليب التمويل المصرفي وتعني المساهمة في رأس المال المشروع لرفع قدراته المالية وتستعمل البنوك الإسلامية هذا النوع من التمويل إلى نحوين:

أ-1- المشاركة الدائمة

تستخدم البنوك الإسلامية هذا النوع من المشاركة في العديد من المشاريع، فهي تقوم بتمويل شركائها بجزء من رأس المال نظير الحصول على جزء من أرباح المشروع وذلك حسب الاتفاق المبنية عليه الشراكة كما أنها كثيرا ما تترك مسؤولية العمل في المشروع للشريك مقابل الحفاظ على حق المتابعة والمراقبة والإدارة.

أ-2- المشاركة المتناقصة

في هذا النوع من المشاركة والتي تلقب بالمشاركة المتناقصة يسترد البنك جزءا من التمويل من الأرباح، وهكذا يتنازل تدريجيا على حصته في الشركة، حتى يصبح في النهاية خارج المشروع نهائيا.[1]

[1] محمد بوزيان ، خالدي خديجة، **التمويل الإسلامي: فرص وتحديات، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 28/25 ماي 2003، ص 02.

ب- **المضاربة**

في المفهوم الإسلامي يختلف تماما مفهوم المضاربة عن المفهوم المستخدم في الفكر الاقتصادي المعاصر، إذ يقتصر بها اتفاق بين طرفين تقدم أحدهما رأس المال ويسمى بـ "صاحب المال"، ويقدم الآجر جهده المتمثل في الإدارة أو الخبرة أو التقنية، ويسمى صاحب الجهد بـ "المضارب" وهو أحد الأساليب التمويلية الجديدة التي تعبر عن عملية مشاركة بين البنك الإسلامي وصاحب المؤسسة، يقدم بمقتضاها المؤسسة الممولة تمويلا ويقوم صاحب المؤسسة بالسهر على العملية الممولة حيث يتفق الطرفين معا على قسمة عوائد عملية الاستثمار بنسب محددة مسبقا بينهما، ويحق للمؤسسة الممولة وضع الشروط التي تضمن حسن استخدام هذا التمويل وإمكانية متابعة ومراقبة أداء المشروع حتى انتهاء العملية.[1]

ج- **المرابحة**

المرابحة إحدى صور البيوع، والبيع جائز شرعا لقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" البقرة من الآية 28 وهو صور تقوم على أحد أساليب تحديد ثمن البيع الثلاثة، المزايدة والمساومة والمرابحة، حيث يتم في المرابحة تحديد ثمن البيع للسلعة يتكلفه شراء البائع لها (الثمن + مصروفات الشراء) وهذا إضافة إلى ربح معلوم يتفق عليه، ولذا تعرف المرابحة شرعا: بأنها بيع السلعة بثمن شرائها زائد ربحا معلوما يتفق عليه، ويظهر الجانب التمويلي إذا بيعت السلعة مرابحة لأجل أو على أقساط، وبالتالي تتضمن العملية بجانب البيع ائتمانا تجاريا يمنحه البائع للمشتري الذي يسدد الثمن فيما بعد من إيراداته إما مرة واحدة بعد أجل معين أو على أقساط، ومن المقرر شرعا أنه تجوز الزيادة في ثمن البيع الآجل عن الثمن النقدي للسعة لأنه كما يقوم الفقهاء للأجل حظ من الثمن، والأنسب أن تقدر هذه الزيادة بمعدل العائد على الاستثمارات التي يحققها البائع من نشاطه أو يسترشد بالعائد على حسابات الاستثمار في البنوك الاستثمارية في البنوك الإسلامية في الدولة.[2]

[1] رشيد عميدان، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومه، الجزائر، 2000، ص 159.

[2] محمد عبد الحليم عمر، **مقال بعنوان "أساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة"**، جامعة الأزهر، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 09.

د- **البيع الآجل**

صيغة تمويل غير نقدي، وهو من البيوع الائتمانية حيث يتم دفع سعر السلعة المباعة على أقساط في المستقبل هي في مجموعها أكثر من ثمنها إن بيعت حالا، وقد أجازها جملة من الفقهاء بشروط بحيث يجب أن يتم تحديد الأجل عند ابتداء عقد البيع، وتباين قيمة كل قسط من الثمن وتعيين مدة استلامه منعا للجهالة، وإذا تأخر المشتري في سداد الأقساط لم يجر تحميله أي زيادة في قيمة القسط بسبب التأخير، وإنما ينتظره إن كان معسرا ويقاضيه إن كان مماطلا أما الاختلاف بين الفقهاء، فكان بخصوص البيع من حفظ الملكية حتى يتم سداد بعض الأقساط، ويرى فريق من الفقهاء أن حذر نقل الملكية غلى المشتري الآخر يعتبر من قبيل ضمان سداد الأقساط ومن باب تجنب الشبهات يجب أن يكون البيع كاملا وتأخذ الضمانات بشكل آخر.[1]

هـ- **السلم**

هو عقد بيع يتم بموجبه تسليم ثمن حاضر مقابل بضاعة آجلة موصوفة بدقة ومعلومة المقدار كيلا أو وزنا أو عدا، يظهر الجانب التمويلي الائتماني في السلم بشكل واضح، فالمنتج يحتاج إلى نفقات للقيام بنشاطه وقد لا تكفي موارده الذاتية فيتعاقد مع غيره على بيع كمية من إنتاجه ويتسلم منه الثمن حالا للإنفاق على الإنتاج على أن يسدد هذا الدين من منتجاته بتسليم المشتري كمية من السلع يتفق عليها، بدليل قول رسول الله ﷺ "من أسلف أو أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" ويعرف الفقهاء البيع بالسلم بأنه "بيع آجل بعاجل" الآجل فيه هو السلعة وهي مضبوطة أي محددة لمواصفات والعاجل فيه هو النقد أو الثمن ومع أن هذا البيع ينطوي على الغرر باعتباره بيع لمعلوم، إلا أن الشرع رخص به للناس على أساس الضرورة.[2]

---

[1] حسن حسين شحاته، **مقال بعنوان "صيغ التمويل العقاري المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية، (جائز والمنهي عنه شرعا)**، مصر، بدون ذكر سنة النشر، ص 07. محملة من الموقع:

Egypt mortgagehom. confiles. plpfile:islamic finance884272448.pdf 2016/02/10 تاريخ التحميل

[2] سلطان محمد رشيد، حسين رحيم، **نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المضاربة السلم والاستصناع**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 22/21 بسكرة 2006، ص 13.

و- الاستصناع

وهو صيغة من صيغ البيوع ويعرف لغة بأنه "طلب الصنعة أو اصطلاحا: أن يطلب من الصانع أن يصنع شيئا بثمن معلوم، علما بأن مادة الصنع والعمل من الصانع، وبالتالي هو عقد بموجبه يكلف الصانع بصناعة شيء محدد الجنس والنوع والقدر والصفة، ويتم الاتفاق على الاستصناع خلال أجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل، والفرق بين السلم والاستصناع في أن السلم يتم فيه دفع رأس المال مقدما والاستصناع ليس كذلك ولعل السبب راجع إلى أن السلم فيه عملية السلف من ناحية تقديم الثمن وذلك مقابل الاسترخاص في الأسعار، أما الاستصناع فليس فيه استرخاص بل فيه مساومة، والصانع الذي يقوم بالعمل المستصنع لا يرضى إلى بما يحقق له ربحا مناسبا في الغالب.[1]

ويشترط في عقد الاستصناع بيان جنس المصنوع ونوعه وقدرته وأوصافه بكل وضوح، لأنه يشترط في البيع أن يكون معلوما في سائر عقود المعارضات لئلا تفضي للجهالة إلى المنازعة غير أن اشتراط الضبط في المصنوع لا يعني شرط كونه مثليا أي يوجد مثله في الأسواق، بل يمكن أن يكون قيميا، أي طلب شيء بمواصفات خاصة لا مثيل له في السوق، كما يشترط أيضا تعيين أجل تسليم المبيع منذ البداية، وذلك أيضا منعا للجهالة. ويشترط أيضا تحديد مكان التسليم، خاصة إذا كان ذلك يترتب عنه مصاريف نقل المبيع إلى مكان بعيد عن مكان الصنع[2].

[1] صالح صالحي، **مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظم المشاركة**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 28/25 ماي 2003، ص 21,

[2] حسين رحيم، **الاستصناع أو (المناوبة الصناعية) في المصارف الإسلامية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول المناولة كاختيار لدعم تنافسية المؤسسة الاقتصادية**، واقع وتحديات وآفاق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة باجي مختار، 08/07 نوفمبر 2007، ص 03.

المبحث الثالث: هيئات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المطلب الأول: هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

من أهم هذه الهيئات والهياكل نجد:

أولا: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

في إطار مجهودات الجزائر لتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت بإنشاء وزارة تتكفل بكل متطلبات هذا القطاع ومعالجة المشاكل والمعوقات التي تواجه ترقية مؤسساته، ولعل ما حققته على الصعيد القانوني يمثل مؤشرا قويا على الرغبة في الإصلاح والنهوض بهذا النوع من المؤسسات.

لقد أنشئت الجزائر سنة 1991 في بادئ الأمر الوزارة المنتدبة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحولت بدورها إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وفق المرسوم التنفيذي 94-211 المؤرخ في 18 جويلية 1994.[1]

ومن أجل الإشراف على المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وتدعيم قدراتها الائتمانية، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 00-190 المؤرخ في 11 جويلية 2000 توسعت صلاحيات هذه الوزارة ومجالات إشرافها ليشمل:

- حماية طاقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها.
- ترقية الشراكة والاستثمار ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية الدعائم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية المناولة.
- التعاون الدولي والإقليمي والجهوي في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين فرص الاستفادة من العقار الموجود لنشاطات الإنتاج والخدمات.
- إعداد الدراسات القانونية وتنظيم القطاع.
- إعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية هذا القطاع.

[1] الجريدة الرسمية، **المرسوم التنفيذي رقم 94-214 المؤرخ في 18 جويلية 1994، المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية، العدد 42، ص 15.

- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطات هذا القطاع ونشر المعلومات الاقتصادية.
- تنسيق النشاطات مع الولايات والفضاءات الوسيطية.
- تطوير التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.[1]

ثانيا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، أنشئت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وهي هيئة حكومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تحت الإشراف المباشر للسيد رئيس الحكومة ويتولى متابعة الأنشطة العملية لهذه الوكالة السيد الوزير المكلف بالتشغيل.[2]

وهي تسعى إلى دعم الشباب وإعطاء فرصة إنشاء مؤسسات مصغرة لهؤلاء الشباب، وتتضمن فروع جهوية ومحلية على الصعيد الوطني وتهدف إلى:

- تسخير كل المعلومات والبيانات التي يحتاجها المستثمر الشاب من أجل تسهيل نشاطاته.
- تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومنها الإعانات والتخفيضات في نسب الفوائد.
- خلق برامج تدريبية للشباب المستثمرين من أجل ترقية وتنمية مهاراتهم وأساليبهم الاستثمارية.
- المتابعة والإشراف على الاستثمارات التي يديرها الشباب، والحرص على احترام البنود التي يضمنها دفتر الشروط المتعلق بالوكالة.
- تدعيم وتقديم الاستشارة للشباب المستثمر أصحاب المشاريع.
- إقامة العلاقة المالية المتواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع لإنجازها واستغلالها.
- التخفيف من حدة البطالة.

[1] الجريدة الرسمية، **المرسوم التنفيذي رقم 00-190 المؤرخ في 11 جويلية 2000، المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية، العدد 42، ص 06.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996.

- تنمية روح الإبداع والمبادرة لدى الشباب.
- الإشراف على دراسة الجدوى التي تقوم بها الجهات المتخصصة.[1]

ثالثا: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)

وهو عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئ في 11 نوفمبر 2002 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 سنة 2002.[2]

ويسير من طرف مجلس الإدارة يتكون من ممثلي بعض الوزارات وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ومن بين أهم وظائفه نذكر:

- توفير الضمانات الضرورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على القروض البنكية.
- تحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة.[3]

رابعا: وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI)

أنشئت هذه الوكالة لترقية ودعم الاستثمار وهي هيئة حكومية بناءا على المرسوم التنفيذي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، حيث تقوم هذه الهيئة بمساعدة أصحاب المشاريع الاستثمارية من خلال تسهيل الإجراءات وتقليص مدتها حيث حدد بأجل لا يتعدى 60 يوما لإنهاء الإجراءات القانونية والإدارية لإقامة مشاريعهم وتوفير جميع البيانات والمعلومات والإحصائيات، وكذلك التوجيهات ذات الطابع الاقتصادي، القانوني والاجتماعي... إلخ وتهتم هذه الوكالة بالمهام التالية:

- ترقية متابعة الاستثمارات.
- تقييم الاستثمارات وتقديم القرارات المتعلقة بمنح او رفض الامتيازات.
- التكفل بالنفقات المتعلقة بالاستثمارات سواء كانت بصفة كلية أو بصفة جزئية.

---

[1] نجية ضحاك، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم: آفاق تجربة الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 18/17 أفريل 2006، ص 05.

[2] محمد حميدوش، **إستراتيجية تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006- 2007، ص 46.

[3] دليل الشباب المستثمر، **منشورات مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دار الأصيل للنشر والتوزيع، تبسة، 2007، ص 08.

- تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمواد الأولية.
- إعداد الإحصائيات حول الاستثمارات.
- منح الامتيازات المتعلقة بترقية الاستثمارات.
- مراقبة سير عمل الاستثمارات.

ونتيجة للصعوبات والعراقيل التي واجهت عمل الوكالة تم استبدالها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في سنة 2001.[1]

خامسا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

نظرا لبعض الصعوبات التي تعترض أصحاب المشاريع الاستثمارية ومن أجل تجاوزها ومحاولة استقطاب وتوطين الاستثمارات الوطنية والأجنبية فقد أنشئت الدولة الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات سنة 2001 بموجب المرسوم رقم 01-03 المتعلق بتنمية الاستثمار، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتم من خلالها تقليص مدة منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوم، بدلا من 60 يوم في الوكالة السابقة التي حلت محلها، وقد وكلت إلى الوكالة المهام التالية:

- ضمان ترقية وتنمية ومتابعة الاستثمار.
- استقبال وإعلام ومساعدة المستثمر بين المواطنين والأجانب.
- تسهيل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع من خدمات الشباك الموحد الذي يضم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار.
- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار.
- ضمان التزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار.[2]

[1] المادتين 08، 09 من المرسوم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار.

[2] الجريدة الرسمية، الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، العدد 47، 2001، ص 07.

سادسا: لجنة المساعدة من أجل تحديد وترقية الاستثمار (CALPI)

أنشئت بمقتضى التعليمة الوزارية 28 المؤرخة في 15 ماي 1994 وهي لجان مكلفة بتوفير الإعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي والمواقع المخصصة لإقامة المشروعات وتقدم القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة،[1] وتستفيد المؤسسة في هذه الحالة من مجموعة من الامتيازات الجبائية والجمركية المتعلقة بترقية الاستثمار:

1- مساعدات في مرحلة الإنجاز لمدة ثلاث سنوات

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية.
- تخفيف نسبة 5 على الألف بالنسبة للعقود التأسيسية.
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار في الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة سواء على السلع والخدمات المحلية أو المستوردة.
- تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2- مساعدات في مرحلة الاستغلال

- الإعفاء لفترة أدناها سنتين أقصاها 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني.
- تطبيق نسبة منخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء.[2]

[1] صالح صالحي، **مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظم المشاركة، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 28/25 ماي 2003، ص 21.

[2] ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري CPA**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2004- 2005، ص 96.

سابعا: الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة (ANGEM)

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر التي تعتبر كآلية جديدة لضمان القروض التي تقدمها المؤسسات المالية والبنوك للمستثمرين، وتتميز هذه الوكالة بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية وهي تقع تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى وزير التشغيل الإشراف العملي عليها، ويسير الوكالة مجلس توجيه ولجنة مراقبة ويديرها مدير عام وهي تهتم بـ:

- إعداد وتسيير القروض التي تمنح للمواطنين ذوي الدخل الضعيف ومنعدمي الدخل التي تكون في حدود 50.000دج ولا يزيد عن 40.000.000دج.
- تسديد القروض الممنوحة بين سنة و5 سنوات.[1]
- إقامة العلاقات المالية مع البنوك والمؤسسات المالية من أجل توفير التمويل المناسب للمشاريع.
- إبرام الاتفاقيات مع الهيئات والمؤسسات من أجل الإعلام والتحسيس والتوعية والمرافقة للمستفيدين من القروض المصغرة.
- تتابع الأنشطة للمستفيدين في إطار التزامهم بدفتر الشروط.
- تقديم القروض بدون فوائد والاستشارات والإعلانات للمستفيدين بمساعدة من الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.[2]

ثامنا: بورصة المناولة والشراكة

وهي جمعيات ذات منفعة عامة في خدمة القطاع الاقتصادي تم إنشاؤها عام 1991 وتتكون من المؤسسات العمومية والخاصة ومن مهامها:

- إحصاء الطاقات الحقيقية للمؤسسات الصناعية لغرض إنشاء دليل مستوي لطاقات المناولة.
- ربط العلاقات بين عروض وطلبات المناولة وإنشاء فضاء للوساطة المهنية.

[1] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 06.

[2] شريف غياط ، **بوقموم محمد، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 18/17 أفريل 2006، ص 05.

- تشجيع الاستخدام الأمثل للقدرات الإنتاجية للصناعات المحلية.
- إعلام المؤسسات وتزويدها بالوثائق المناسبة.
- تقديم المساعدات الاستثمارية والمعلومات اللازمة للمؤسسات.
- المساهمة في أعمال تكثيف النسيج الصناعي بتشجيع إنشاء مؤسسات وصناعات صغيرة ومتوسطة جديدة في ميدان المناولة.
- ترقية المناولة والشراكة على المستوى الجهوي والوطني والعالمي.
- تنظيم الملتقيات واللقاءات حول موضوع المناولة.
- تمكين المؤسسات الجزائرية من الاشتراك في المعارض.

وتوجد حاليا أربع بورصات جهوية للمقاولة بين الباطن والشراكة في كل من الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران، غرداية.[1]

تاسعا: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANPPME)

من أجل الصعوبات والعراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي إطار القانون التوجيهي لترقيتها قامت بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 23 ماي 2005 والتي أسندت لها المهام التالية:

- تجسيد ومتابعة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية ومتابعة ديمغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية وإدماج الابتكار التكنولوجي في تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- جمع واستغلال ونشر المعلومات الخاصة بمجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التنسيق بين الهيئات المعنية بين مختلف برامج التأهيل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إنجاز دراسات حول الفروع وتوفير معلومات دورية حول الاتجاهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] صالح صالحي، **مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظم المشاركة، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 28/25 ماي 2003، ص 22.

- وضع إستراتيجية قطاعية لتطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية الخبرة والمشاورة والنصح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مرافقة المؤسسات في مسار تنافسية وتحديثها لطرق الإنتاج.
- منح خدمات تقنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد إدماجها في ديناميكية العصرنة لتحسين التنافسية وذلك عبر التأثير الايجابي الفعال على الجانب التنظيمي وكذا التقني والتكنولوجي.
- بحث المشكلات والصعوبات التي تواجه القطاع والعمل على وضع الحلول المناسبة لها بالتنسيق مع الجهات المختصةوفير قاعدة من البيانات والإحصائيات المتنوعة التي يمكن أن يستفيد منها في تطوير مجالات التسويق والقوى العاملة والإنتاج والإدارة وغيرها إلى جانب الاستعانة بمجموعة من الخبراء المتخصصين لتقديم النصح والمساعدة.[1]

عاشرا: صندوق رأس مال المخاطر (FCR)

تأسس صندوق رأس مال المخاطر برأس مال 3.5 مليار دينار سنة 2004، كما جاء في إطار البرنامج التكميلي لدهم النمو (PCSC) للفترة 2005- 2009 حيث كان المراد من إنشاء 100.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، وهذا يستوجب إقامة 2880 صندوق استثمار إذا لجأت المؤسسات للتمويل من رأسمال الاستثمار بنسبة 40% من رأس المال الاجتماعي، هنا يكون التعهد الأدنى من صناديق الاستثمار بقيمة 500 مليون دج، وعليه يجب تعبئة مواردها في السوق المالية، أي غير المسعرة في البورصة، حيث يتحمل كل المخاطر وتصبح مساهمة فيها، لكن دون الحق في الإدارة مقابل تحقق عائد على شكل فائض قيمة عند التنازل على المساهمة إلى مقاولين آخرين.[2]

[1] نصيرة قوريش ، **آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسكة في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 18/17 أفريل 2006، ص 06.

[2] صليحة بن بلخة، بوعلام معوشي، **الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة، ملتقى دولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 18/17 أفريل 2006، ص 357.

حادي عشر: الوكالة الوطنية للعقار الصناعي (ANFI)

بعد أن حلت لجنة الدعم المحلية لترقية الاستثمار (CALPI) التي تم إنشائها سنة 1994 والتي لم تؤدي الدور المنوط بها والمتعلق أساسا بتوفير قطع الأراضي الخاص بالمشاريع الاستثمارية، ولقد أخفقت هذه بسبب المضارب والريوع المالية، ولهذا تم تعويضها بالوكالة الوطنية للعقار الصناعي في سنة 2001 والتي تستحوذ على فروع ضمن كافة الولايات، ويتلخص الهدف الرئيسي لهذه الوكالة في الحصول على قطع الأراضي، تهيئة الناطق الصناعية، بيع قطع الأراضي وتأجير العمارات، وتقوم هذه الوكالة بجميع الإجراءات الضرورية لدى المصالح العمومية أو الخاصة من أجل إتمام إنجاز الأعمال وتطهير الأراضي لإنشاء مناطق صناعية في مناطق لائقة لهذا الغرض، وهذه الوكالة بنك للمعلومات العقارية على المستوى المحلي حيث تسمح لكل الأشخاص الراغبين في الاستثمار في الحصول على المعلومات الخاصة بالإمكانيات العقارية الموجودة بفضل الشباك الوحيد على مستوى كل الولايات وذلك مثل مكان تواجد العقار (الأرض)، مساحته، أسعار قطع الأراضي، كما يقوم بنشر وايصال هذه المعلومات وجعلها في متناول المستثمرين وذلك من خلال بنك المعلومات على المستوى الوطني، وتعمل هذه الوكالة بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.[1]

ثاني عشر: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

يساهم هذا الصندوق في خلق وترقية النشاطات المحدثة للثروات التي يراد تشييدها من قبل البطالين الذين تمتد أعمارهم بين 35- 50 سنة الراغبين في خلق مشاريع صغيرة ومتوسطة وقد برمج هذا الصندوق وفق المرسوم التنفيذي 01-04 المؤرخ في 03 جانفي 2001 المتمم للمرسوم التنفيذي 94-188 الصادر في 06 جويلية 1994.[2]

[1] السعيد بريش، عبد اللطيف بلغرسة، **إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين المعقول ومتطلبات المأمول، ملتقى دولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 18/17 أفريل 2006، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص 04.

المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: نظرة عامة على الجهاز المصرفي الجزائري

بعد استرجاع السيادة الوطنية عام 1962 كان على السلطات الجزائرية إعادة النظر في أسس النظام النقدي والمالي القائم، وقد قامت خلال الفترة الممتدة من 1962- 1966 وهي الفترة التي سبقت قرارات التأميم، مجموعة من التغيرات، فقد رخص القطاع المصرفي الفرنسي تمويل الاقتصاد الوطني، لذلك عجلت السلطات الجزائرية في إنشاء البنك المركزي الجزائري والخزينة ليقوما بعمليات التمويل المختلفة، وقد نتج عن هذا ازدواجية بمعنى وجود نظامين مصرفيين، أحدهما قائم على الأساس الليبرالي الرأسمالي، والآخر قائم على أساس اشتراكي، هذه الازدواجية أدت إلى عجز البنك المركزي على احتواء النظام المصرفي ككل وتسييره وفقا للتوجهات الجديدة للدولة ولتحقيق أهداف الدولة، لم يكن أما الجزائر المستقلة إلا اتخاذ قرار التأميم الشامل للبنوك وشركات التأميم لتصبح ملكا للجزائر.[1]

ثانيا: البنوك الجزائرية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد جاء في المادة 14 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنه سيتم إنشاء صناديق ضمان القروض، وفقا للتنظيم المعمول به لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وهكذا جاءت برتوكولات اتفاق بي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدة بنك وطنية لتجسيد هذا القانون، وقد تم توقيع الاتفاق مع خمسة بنوك عمومية: (BNA, CRAMA, BDL, CPA, BADR) وسيسمح هذا البرتوكول خلال خمس سنوات القادمة بإنشاء 600 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة، ولقد اتفق الطرفين (أي وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية الخمس) على:

المادة الأولى: موضوع هذا البرتوكول هو ترقية الوساطة المشتركة المالية بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك.

---

[1] منصور بن عمارة، **المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، سطيف، 28/25 ماي 2003، ص 05.

المادة الثانية: يعمل الطرفين خصوصا على:

- توجيه وترقية علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت رقابة بنك الجزائر.
- توجيه القروض إلى النشاطات المنتجة التي تحقق القيمة المضافة وتخلق مناصب الشغل.
- توسيع توظيف خطوط القروض.
- تطوير متهجية موحدة وتشاورية ذلك بالتعاون مع الوزارات المالية والشؤون الخارجية للبحث وجلب الأموال الخارجية لدى مقدمي المال الدوليين.
- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لها القدرة على التصدير عن طريق تمويل ملائم.
- إعادة المبادرة معا تحت إشراف وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة من أجل وضع برامج تكوين اتجاه مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإطارات البنوك حول إجراءات تقديم التدفقات المالية.
- وضع مقاييس ومتطلبات تقديم ملفات القروض في متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة الثالثة: تعيين ممثلين مؤهلين وأكفاء من قبل الطرفين من أجل متابعة ترتيبات البروتوكول خاصة المشار إليها في المادة 02.[1]

المطلب الثالث: الدور الوظيفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تحدد الدور الوظيفي في الجزائر ابتداء من المخطط الرباعي الثاني، وذلك في إطار برنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، بحيث كان ينتظر منها مشاركة الصناعات الكبيرة، وباقي القطاعات الأخرى (السكن، الصحة، التعليم...) في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي رسمتها الإستراتيجية التنموية، ويتعمق هذا الدور مع بداية الثمانينات في إطار السياسة الاقتصادية الجديدة، حيث أصبح لهذه الصناعات دورا إضافيا تلعبه بفضل تنوع نشاطها وانتشارها، فأوكلت لها مهمة انعاش الاقتصاد الوطني وأصبح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما تلعبه نوضحه فيما يلي:

[1] سيد علي مواري، **توقيع برتوكول مع هيئات مالية وطنية من أجل محيط مالي مرن وملائم لنشوء المؤسسات، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية**، قطرة للتنمية، العدد 01، الجزائر، 2002، ص 11.

أولا: تلبية الحاجيات التجارية للسكان

لقد عرفت مرحلة السبعينيات توجيه الجهود التنموية نحو إقامة الوحدات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة لسلع التجهيز والسلع والوسيطية التي تدعم القاعدة الصناعية والمقدمة للخدمات الأساسية، فكانت كلها مؤسسات كبيرة، ومع بداية تنفيذ المرحلة الثانية (مرحلة الثمانينات) وجهت الاهتمامات نحو المؤسسات الصناعية المنتجة للسلع الاستهلاكية حتى يمكن امتصاص الاختلالات المسجلة على صعيد القطاعات والفروع الصناعية وبعض الفروع الأخرى التي لها علاقة مباشرة بتلبية الحاجات الأساسية للسكان كمؤسسات قطاع البناء، مؤسسات الخدمات، وقد تبين أنه يمكن تحقيق ذلك بالاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتطويرها وتنميتها بصفة تكاملية مه الوحدات الكبيرة التي تنشط في نفس الفروع الاقتصادية التجارية، الخدمية منها والصناعية (النسيج، الجلود، السلع الغذائية، مواد البناء...) أو بتوجيه استثماراتها الجديدة نحو الفروع التي كانت حكرا على المؤسسات الكبيرة الخاصة في بعض الصناعات الأساسية (سياسة الاستثمارات الصغيرة) من شأنه المساهمة في تلبية العديد من الاحتياجات للسكان في:[1]

1- توفير مناصب الشغل

تتحقق ديناميكية (حركية) الاقتصاد بفعل حركية الاستثمارات خاصة في المجال الاقتصادي وخاصة الصناعي منه، هذه الأخيرة تبقى حبيسة عوامل عديدة (نقص المواد المالية، التكاليف المرتفعة، توطن الصناعة...) وكانت البداية كما هو معروف مع عملية إعادة هيكلة المؤسسات العمومية من تفكيك الاستثمارات الكبيرة إلى استثمارات صغيرة تتوزع عموديا وأفقيا، حيث سمحت بإنشاء العديد من الوحدات الاقتصادية التي حلت محل المؤسسات الكبيرة في تغطية الطلب المتزايد على العمل، (سواء كان طلبا جديدا أو للذين سبق لهم العمل من قبل وتم تسريحهم) بتوفيرها لمناصب شغل في فترات قصيرة وبتكاليف منخفضة (صغر حجم الاستثمارات يساعد على سرعة الإنجاز والتحكم في التكاليف) وبتوزيعها الأفقي على مختلف المناطق عكس تمركز المؤسسات الكبيرة في أقطاب التنمية، فإنها تعمل على التخفيف من

[1] Roussou, **Le management des économies, locales, outils et méthodes pour le pleimemploiegrolles**, mars, 1989, p 15-16.

حدة البطالة في المدن الداخلية، وتحسين مداخيل هذه المناطق بتثمين مواردها المحلية، وهذا ما يتماشى وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاستخدام كما تساهم في التكوين والتأهيل.

2- تلبية الطلب على السلع الاستهلاكية

تساهم عملية تفكيك الاستثمارات الكبيرة، وتجسيدها في وحدات صغيرة ومتوسطة في تحقيق تنوع النشاط الاقتصادي والصناعي بفعل التوزيع العمودي لها على مختلف الفروع الصناعية، وحتى داخل نفس الفرع الصناعي. ولما كان الأمر يتعلق بتطوير الصناعة المنتجة للسلع الاستهلاكية أو ما يعرف بالاستهلاك النهائي، فإن دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون كبيرا، فطبيعة هذه المؤسسات لا تتطلب تكنولوجيا عالية، ولا إمكانيات كبيرة (مالية ومادية) مما يسمح لها بأن تتذور وتتوسع في هذه الفروع، وهو ما يكون له أثر على مساهمتها في تلبية الحاجات الجارية للسكان من مختلف السلع والمنتجات سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو حتى الوطني.

ثانيا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتوظيف الصناعي

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الناحية النظرية وفي إطار مخطط توطين الصناعة الوطنية أداة للامركزية والتنمية الجهوية، تعمل على تثمين الموارد على المستوى المحلي، ويتحقق هذا الدور انطلاقا من المستويين التاليين: [1]

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتنمية المناطق (التنمية المحلية)

من بين الخصائص الجوهرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها تتميز بالحجم الصغير وبالاستهلاك الضعيف لرأس المال، وبسهولة توطينها، وأيضا باستعمالها لتكنولوجيات بسيطة، وهي الخصائص المناسبة للاقتصاديات المحلية (Les économies locales)، حيث تتماشى واهتمامات التنمية على المستوى المحلي التي تتلخص في:

- توفير فرص عمل على المستوى المحلي للسكان المحليين.

[1] عثمان لخلف ، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها و تمويلها-دراسة حالة الجزائر-**، اطروحة دكتورا في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) ص193.

- تشجيع توزيع أحسن ولامركزية النشاطات الاقتصادية ونشر أثر التحولات التي تحدثها عملية التصنيع على كامل القطر الوطني.
- تحسين مداخيل المناطق الريفية عن طريقة توسيع الاستثمار ليشمل هذه المناطق.
- تثمين الموارد المحلية، مواد أولية، موارد بشرية.
- فتح مجال الاستثمار والتدخل في النشاط الاقتصادي أمام شريحة واسعة من المتعاملين والمقاولين (جماعات محلية وخواص).

2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعامل اللامركزية

تجمع اللامركزية كسياسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الحد من التمركز الصناعي حول المناطق العمرانية الكبرى، والعمل على تحرير قدرات الإنسان على الإبداع، وانطلاقا من المرونة التي تميز توطين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتالي أصبحت تشكل بتوسعها سلسلة وسيطية بين أقطاب صناعية (مؤسسات ومركبات صناعية) التي يصعب من الناحية التقنية والاقتصادية إعادة توطينها عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمكن إقامتها في مختلف المناطق.

ثالثا: تدعيم الصناعات الكبيرة

من بين الأهداف المنتظر تحقيقها من وراء عملية ادماج مجموعة صناعية من المؤسسات الصغيرة والمتوسكة هو الوصول إلى تكثيف النسيج الصناعي القائم، وتنظيم الاستهلاكات الوسيطية.[1]

1- تدعيم الصناعات الكبيرة وتكثيف النسيج الصناعي

لقد أشار التقرير التمهيدي للمخطط الرباعي الثاني 1974- 1977 حديثه عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أن هذه الأخيرة يمكن أن تلعب دورا هاما في تحقيق الانسجام في عملية التصنيع، خاصة مع توسيع مجال تدخل هذا القطاع ليشمل نشاط إنتاج السلع التجهيزية والسلع التحويلية، الأمر الذي يوسع من فرص اندماجه في الاقتصاد وقد تم التأكيد على هذا الدور في نهاية الثمانينات، بعد أن عرفت الصناعات تراجعا كبيرا من حيث الاستثمارات المنجزة والإنتاج المحقق، فجاء في آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية إشارة واضحة على ذلك حيث نقرأ في الجزء المتعلق بالصناعات الصغيرة

[1] عثمان لخلف ، المرجع السابق، ص 194- 195.

والمتوسطة... "إن الانتقال من الصناعات الواسعة إلى الصناعات الكثيفة يكون انطلاقا من محورين أولهما، يتمثل في التحكم في إنتاج سلع التجهيز وثانيهما العمل على تطوير وترقية الإدارة الوطنية للهندسة الصناعية".

2- تدعيم الصناعات الكبيرة بتنظيم الاستهلاكات الوسيطية

تعتبر المقاولة الباطنية إحدى أهم النشاطات الصناعية التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فأصبحت الصناعات الكبرى تعتمد في مجالات عديدة على المنتجات المقدمة بفضل هذا النشاط الذي يبقى النشاط الأساسي للمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة، فمع اتساع القاعدة الصناعية في الجزائر وانتشار العديد من المركبات الصناعية بين مختلف المناطق، أصبح من الضروري إقامة صناعات أخرى تعمل على تكثيف النسيج الصناعي والرفع من التكامل الصناعي.

خلاصة الفصل

تعرضنا في هذا الفصل بصفة عامة إلى أهم الإجراءات المساعدة التي اتخذتها السلطات العمومية (البرامج الحكومية، القوانين، المراسيم والأوامر التشريعية والتنفيذية) لتنمية وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

ولقد حاولت الجزائر من خلال التخفيف من حدة المشاكل والصعوبات التي تعيق تطور القطاع وتكييفه والتحولات الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الوطني وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى حقيقة مفادها:

أنه وبالرغم من الإمكانيات المالية والمادية الضخمة التي خصصتها الدولة الجزائرية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوفر الإرادة السياسية الواضحة لتحقيق ذلك، إلا أن النتائج المحققة لم ترق إلى الأهداف المعلن عنها في مختلف البرامج الحكومية حيث تبقى دون المستوى المطلوب، وهذا ما تعكسه الوضعية الصعبة التي تعيشها هذه المؤسسات التي تعود في نظرنا إلى:

- ضعف الإمكانيات المالية المادية المتوفرة لدى الأجهزة المسؤولة على تنفيذ البرامج الترقوية والتدعيمية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- غياب ساسة واضحة المعالم والأهداف لدعم نشاط القطاع، متناسبة ومتكاملة مع السياسة العامة للإصلاحات الاقتصادية.

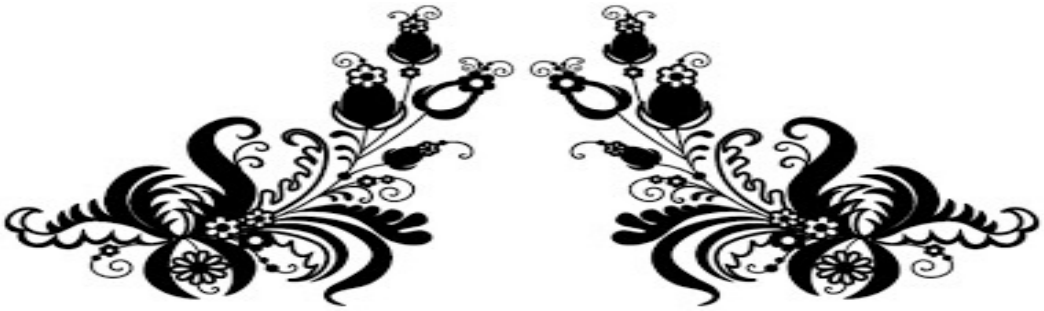

الفصل الثالث

ماهية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

تمهيد

عرفت الجزائر خلال فترة الثمانينات تدهور اقتصادي نظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إضافة إلى اعتمادها على مورد واحد متمثل في عائدات المحروقات لتغطية نفقاتها العامة وهذا ما أدى بها إلى التفكير في ايجاد حلول أخرى محاولة منها ايجاد البديل فقد ركزت على الاستثمار الأجنبي والمحلي في الجزائر وتشجيعه وذلك بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار APSI سابقا وANDI حاليا، وجاءت هذه الوكالة لتسهيل والتقليل في الإجراءات وتنظيم أقصى دعم ومساعدة للاستثمار.

المبحث الأول: ماهية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية وأهدافها ومهامها

I- تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب، وأنشئت بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 26 سبتمبر 2001 المعدل والمتمم بأمر رقم 01-282 المؤرخ في 24-09-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بتركيبة تنظيم وتسيير المجلس الوطني للاستثمار.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن تركيبة وتسيير لجنة الطعون.
- بمقتضى المرسم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007 المتضمن قائمة النشاطات والخدمات المستثناة من الامتيازات.[1]

ثانيا: لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية والمتمثلة في:

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة بإستراتيجيات وأولويات التطوير.
- إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية، تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية ومادية من أجل تسهيل وتبسيط عمل الاستثمار.
- إرسال لجنة الطعن مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين والفصل فيها.
- توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار.
- مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار.

[1] لزهر قواسمية، **مدير الصناعة والمناجم، مداخلة حول قطاع هياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مديرية الصناعة والمناجم لولاية المسيلة**، 2012، ص 15.

- تخفيض آجال الرد للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة.
- إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا.
- تبسيط إجراءات الحصول على المزايا.
- تخفيض ملفات طلب المزايا.

ثالثا: ضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحكم خبرتها وحنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية كوكالات ترقية الاستثمار كما تتعاون خاصة مع نظرائها الأوروبيين والعرب والآسيويين:

- الجمعية العالمية لوكالات ترقية الاستثمارات التي تشمل أكثر من 150 وكالة ترقية استثمار في العالم.
- "أنيما" شركة أورومتوسطية لوكالات ترقية الاستثمار لـ 12 بلد للضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط بالشراكة مع وكالات فرنسية وإيطالية وإسبانية.
- "أنيما" شبكة استثمار، جمعية أنشأت عقب شبكات "أنيما" ووسعت لدول أوروبية أخرى.
- إبرام عدة عقود واتفاقيات ثنائية مع وكالات ترقية الاستثمارات تهدف لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما يخص ترقية الاستثمار.[1]

رابعا: تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير والمقاييس الدولية مع مؤسسات وهيئات دولية مختلفة مثل:

- ONUCED للاستشارة والخبرة بمناسبة فحص سياسية الاستثمار في الجزائر.
- ONUDI لتكوين وإتقان إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع للاستثمارات.
- البنك العالمي من أجل تدقيق سياق إنشاء المؤسسات واقتراحات خاصة بتدابير التحسين في إطار برنامج "القيام بالأعمال".[2]

II- أهداف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

أولا: تسهيل الاستثمار

يخضع الاستثمار إلى تصريح بسيط ويستفيد من:[3]

---

[1] WWW.ANDI.DZ تاريخ الاطلاع 2016/03/27

[2] WWW.ANDI.DZ تاريخ الاطلاع 2016/03/27 نفس المرجع

[3] قواسمية لزهر، مرجع سابق، ص 17.

1- خدمات الشبابيك الوحيدة اللامركزية الموضوعة تحت تصرف المستثمر لإنجاز مشروعه.

2- منح المزايا.

3- القيام بالإجراءات الإدارية في نفس المكان.

4- استمارة متوفرة لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية أو عن طريق تحميلة من الموقع الإلكتروني.

5- الحصول على رد طلب منح الامتيازات في مدة 72 ساعة التي تلي تسجيل ملف الاستثمار.

ثانيا: تشجيع الاستثمار

وضع الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 مزايا خاصة بالنشاطات غير المستثناة والمتميزة، حسب موقع مشروع الاستثمار.

III- مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

تملك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سمعة جيدة لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب فما يخص الخدمات التي تقدمها لهم مجانا حيث:[1]

- تستقبل وتنصح وتصطحب المستثمرين على مستوى هياكلها المركزية والجهوية.
- تطلع المستثمرين من خلال موقعها على الانترنت وركائزها الدعائية ومختلف نقاط الاستعلامات بمناسبة ظواهر اقتصادية منظمة في الجزائر وفي الخارج.
- تطبيق الطابع الرسمي على المزايا التي ينص عليها نظام التشجيع وذلك بإنصاف وفي آجال قصيرة.
- تحرص على التنفيذ المتفق عليه مع مختلف المؤسسات المعنية (الجمارك، الضرائب... إلخ) لقرارات تشجع على الاستثمار.
- تساهم في تنفيذ سياسات وإستراتيجيات التنمية بالتآزر مع القطاعات الاقتصادية المعنية.
- إعلام ومساعدة المستثمرين في إطار إنجاز مشاريعهم.[2]
- تسهيل إتمام الإجراءات التأسيسية للمؤسسات وإنجاز المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة اللامركزية.
- منح المزايا الخاصة بالاستثمار.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار.

---

[1] WWW.ANDI.DZ مرجع سابق

[2] قواسمية لزهر، مرجع سابق، ص 18.

- ترقية الاستثمارات وتطويرها.

الشكل رقم (8) الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

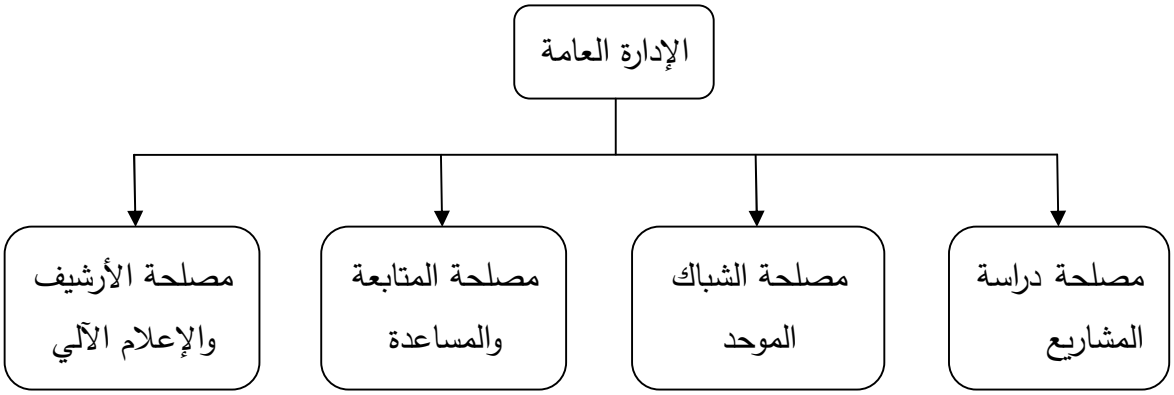

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

الجدول رقم (8): شرح الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الإدارة العامة	يرأسها رئيس الحكومة تتمثل مهمته في الموافقة والتوقيع على المشاريع وذلك بمنح الامتيازات الإضافية إلى التسيير الداخلي للوكالة وتنقسم الإدارية العامة إلى إدارات فرعية: - إدارة الأمانة - إدارة الموارد البشرية - إدارة الوسائل العامة - إدارة البحث
مصلحة دراسة وتقييم المشاريع	مهمتها دراسة ومعالجة ملفات المستثمرين المقدمة وتقييمها
مصلحة الشباك الوحيد	مهمتها الوحيدة توجيه المتعاملين كما تعتبر مكان إيداع الملفات من طرف المتعاملين وسحب القرارات المقدمة من طرف المصلحة
مصلحة المتابعة	مهمتها متابعة الاستثمارات عن طريق منح امتيازات اليد المرفوعة الذي يعد الامتياز الأخير المقدم من طرف المصلحة من خلاله تصبح مهمة الرقابة على المشاريع الاستثمارية ومدى إنجازها ومطابقتها للشروط المبرمة بالإضافة إلى ذلك فإن لها مهمة التوجيه
مصلحة الأرشيف والإعلام الآلي	مهمتها تسجيل وحفظ الدفاتر التابعة وتقديم الإحصائيات وكل ما يتعلق بالإعلام الآلي

المصدر: إبراهيم زرقوني ، لعجالي عبد الوهاب، التحفيز الجبائي وعلاقته بتشجيع وترقية الاستثمار، تربص لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة الجزائر، 2005، ص 03.

المطلب الثاني: التدابير المدرجة في قانون المالية العام 2015

تضمن قانون المالية لسنة 2015 تعديلات على الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، والمتعلق بتطوير الاستثمار والمدرج فيه تدابير دعم جديدة والمشجعة للأنشطة الإنتاجية في بعض الأنشطة الاقتصادية وتخفيف ضرائب المؤسسات.

لقد تم جمع أهمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

أولا: التدابير المتصلة مباشرة بالاستثمار

1- تعديلات الأمر رقم 01-03 الموافق لـ 20 أوت 2001 المعدل والمتمم والمتعلق بتطور الاستثمار: [1]

- إدراج الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير مبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية الخاضع للنظام العام (المادة 74 من قانون المالية لسنة 2015 المعدل للمادة 9 من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه).
- اللامركزية على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، دراسة ملفات المشاريع الاستثمارية والتي كانت تخضع مسبقا مبدئيا لقرار المجلس الوطني للاستثمار، والتي مبلغها أقل من 2 مليار دينار دج (المادة 97 من قانون المالية لسنة 2015 المعدل للمادة 9 من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه).

2- أحكام القانون العام

- تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن بعض النشاطات للفروع الصناعية، صناعة الحديد والتعدين، اللدائن الهيدوليكية، الكهربائية والكهرومنزلية، الكيمياء الصناعية، الميكانيك، وقطاع السيارات، الصيدلانية، صناعة الطائرات، بناء السفن وإصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية، النسيج والألبسة، الجلود والمواد المشتقة، الخشب وصناعة الأثاث من إعفاء مؤقت لمدة 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني ومنح تخفيض قدره 3% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية (المادة 75 من قانون المالية لسنة 2015).
- تستفيد الاستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة، الحقوق الجمركية، من أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي على

[1] مرجع سابق WWW.ANDI.DZ

التجهيزات المتعلقة بالبحث والتطوير التي تم اقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة (المادة 76 من قانون المالية لسنة 2015).

- تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي، تندوف، أدرار، وتمنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 5 سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2015 (المادة 17 من قانون المالية لسنة 2015).

- يرخص للخزينة بالتكفل بالفوائد البنكية للاستثمار المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي، الموجهة لاقتناء التكنولوجيا والتحكم فيها، بغرض تعزيز معدل الإدماج الناعي لمنتجاتها وقدراتها على المنافسة (المادة 77 من قانون المالية لسنة 2015).

- تمدد إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019، تطبيق النسبة المنخفضة للحقوق الجمركية على عمليات اقتناء التجهيزات والتأثيثات غير المنتجة محليا حسب المواصفات التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل تطبيقا لمخطط "جودة السياحة الجزائرية" قائمة التجهيزات والتأثيثات والتي حددها القرار الوزاري المشترك 2 مارس 2014 (المادة 78 من قانون المالية لسنة 2015).[1]

ثانيا: التدابير الجمركية

- يرخص بشكل استثنائي إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2016 باستيراد وجمركة التجهيزات المستعملة لأقل من سنتين والتي لم يتم إنتاجها أو إنجازها تشكيلتها بالجزائر وسيتم استيراد هذه التجهيزات المستعملة من طرف المقاولين والمنتجين لاحتياجاتهم الخاصة، ويجب أن تحفظ في ذمتهم لمدة خمس سنوات على الأقل (المادة 59 من قانون المالية لسنة 2015).

- يمكن للصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم مخالفة جمركية الاستفادة من استرداد البضائع المصدرة على أساس طلب خطي موجه إلى مصالح الجمارك في إطار المعاملات مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية واليت تحسب عند تاريخ ارتكاب المخالفة، باستثناء عتاد النقل (المادة 59 من المالية لسنة 2015).

ثالثا: التدابير المتصلة بضرائب الشركات

- يوجد معدل الضريبة على أرباح الشركات لكل النشاطات وذلك بإرجاعه إلى نسبة واحدة وهي 23% (المادة 12 من قانون المالية لسنة 2015).

[1] نفس المرجع WWW.ANDI.DZ

- يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيين و/أو المعنويين، الشركات أو التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا أو مهنة غير تجارية، والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاث مليون دينار 3.000.000دج (المادة 13 من قانون المالية سنة 2015).[1]

المطلب الثالث: التحفيزات التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاء والتخفيض من الضرائب وهذا حسب التموقع وأثر المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ثلاثة أنظمة:[2]

أولا: النظام العام

1- مرحلة الإنجاز

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.

2- مرحلة الاستغلال[3]

لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مئة منصب شغل وبعد معاينة الشروع في النشاط الطي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

[1] نفس المرجع WWW.ANDI.DZ

[2] موقع المديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/

[3] موقع المديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/

وتمدد هذه المدة إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تحدث مائة وواحد 101 منصب شغل أو أكثر عند انطلاق النشاط أو الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها.

ثانيا: النظام الاستثنائي

1- المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة[1]

أ- مرحلة الإنجاز لمدة ثلاث سنوات (3 سنوات)

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية يعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في ألف 20% فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقديمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير مستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو منتقاة من السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية الممنوحة الموجهة.
- لإنجاز المشاريع الاستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز، كما تستفيد هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

ب- مرحلة الاستغلال لمدة عشر سنوات (10 سنوات)

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة عشر سنوات (10 سنوات)ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

[1] المرجع نفسه.

- مزايا إضافية لتحسين أو تسهيل الاستثمار، مثل تأجير العجز وفترات الاستهلاك.

2- المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني (الانفاقية) [1]

أ- مرحلة الإنجاز لمدة خمس سنوات (5 سنوات)

- الإعفاء أو خلوص الحقوق والرسم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المتخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري، وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.
- كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

ب- مرحلة الاستغلال

لمدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع ف الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS)
- الرسم على النشاط المهني (TAP)
- الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تنقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة، بقرار المجلس الوطني للاستثمار.
- مزايا إضافية أخرى، بقرار المجلس الوطني للاستثمار، مثل تلك المتعلقة بتكلفة الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

[1] موقع المديرية العامة لظرائب www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/

ثالثا: نظام القانون العام

1- الاستثمارات المنجزة في ولايات (أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف)

- تخفيض قد يصل إلى 50% على الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة 5 سنوات بالنسبة للاستثمارات.
- دفع دينار واحد للمتر المربع (م^2) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة خمس عشر سنة (15 سنة) وتخفيض هذه الإتاوة بنسبة 50% بعد هذه المدة بالنسبة فالامتيازات العقارية الموجه للمشاريع الاستثمارية.

2- الاستثمارات المنجزة في الجنوب

- دفع دينار واحد للمتر المربع (م^2) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة عشر (10) سنوات وتخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة، بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.
- دفع دينار واحد للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة وبعد هذه الفترة، تخفيض بنسبة 50% بعنوان مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة.
- تخفيض قدره 4.5% من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة للاستثمارات في المشاريع السياحية.
- تخفيض قدره 4.5% من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة لتحديد المؤسسات السياحية والفندقية.[1]

3- الاستثمارات التي تنجز في الهضاب العليا

- دفع دينار واحد (1) لمتر المربع (م^2) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة عشر سنوات، وتخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.
- دفع دينار واحد للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة وبعد هذه الفترة، تخفيض بنسبة 50% فيما يخص مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة.

4- الاستثمارات التابعة للنظام العام والمنجزة في فروع النشاطات التالية

- صناعة الحديد والتعدين، اللدائن الهيدروليكية، الكهرباء والكهرومنزلية، الكيمياء الصناعية، الميكانيك وقطاع السيارات، الصيدلانية، صناعة الطائرات، بناء السفن وإصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة

[1] WWW.ANDI.DZ تاريخ الاطلاع 2016/03/27

الأغذية، النسيج والألبسة والجلود والمواد المشتقة، الخشب وصناعة الأثاث تستفيد إلى جانب مزايا مرحلة الإنجاز مما يلي:

- إعفاء لمدة مؤقتة قدرها 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني.
- منح تخفيض قدره 3% من نسبة الفائدة المطبق على القروض البنكية.[1]

المبحث الثالث: تدابير دعم وتمويل الاستثمارات والقطاعات التي تنشط فيها الوكالة

المطلب الأول: القطاعات التي تنشط فيها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

أولا: قطاع الزراعة

1- النهج الجديد للإستراتيجية الزراعية

الركائز الأساسية لسياسة التجديد الزراعي والريفي هي أداة لتحقيق السيادة الغذائية وهي ثلاثة عناصر متكاملة تتمثل في:[2]

- التجديد الزراعي.
- التجديد الريفي.
- تقوية القدرات البشرية وتقديم الدعم التقني للمنتجين.

2- المؤهلات الرئيسية للزراعة الجزائرية

- تنوع كبير للأوساط الزراعية والمناخية.
- استعمال ضئيل للمواد الكيميائية.
- سوق معتبرة (محلية، جوارية للأسواق الخارجية: الحوض المتوسط، البلدان الإفريقية).
- تشكيلة كبيرة من المواد.
- منتجات ذات نوعية جيدة وحتى المواد البيولوجية.

[1] نفس المرجع WWW.ANDI.DZ

[2] نفس المرجع WWW.ANDI.DZ

3- الإجراءات التحفيزية[1]

- استحداث قروض بدون فوائد "الرفيق" من المبلغ المدفوع للحبوب الذي تجاوز 17 مليون دينار.
- منح قروض مسيرة بمبلغ لا يتجاوز 1 مليون دج عن كل هكتار من أجل استصلاح الأراضي وإنشاء مستثمرات تتجاوز مساحتها 10 هكتارات.
- تخصيص قروض مسيرة تصل إلى مئة مليون دينار جزائري (1.000.000.000دج) لأرباح المنتجين المستفيدين (أصحاب الامتياز) المستغلين لـ 10 هكتارات من الأراضي الزراعية وكذلك للمستفيدين من قروض التحدي Ettahadi.
- إقرار إحداث جهاز لضمان القروض البنكية الموجهة للفلاحين.

تقدر عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لفترة 2002- 2015 في مجال الفلاحة بـ 1218 مشروع.

المبلغ: المليون دينار جزائري

الجدول رقم (9) عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لدى الاستثمار (2002-2015)

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب التشغيل	%
الزراعة	1218	2.02 %	176.019	1.52 %	52.366	%5.06

المصدر الموقع الرسمي لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

4 نلاحظ من خلال هذا الجدول أن عدد المشاريع المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لفترة (2002- 2015) يتمثل في 1218 وتتراوح نسبته المئوية 2.02% أما القيمة النقدية له هي 176019 مليون دج ونسبتها المئوية 1.52%، أما عدد مناصب الشغل فهي 52366 ونسبتها المئوية 5.06% وهذا يدل على أن هذا القطاع قد خصصت له الدولة مبالغ كبيرة لتحفيز الشباب على الاستثمار فيه.

[1] نفس المرجع WWW.ANDI.DZ

ثانيا: قطاع الصناعة

1- الفروع الصناعية

أ- التعدين

- يغطي مجال التعدين عدة نشاطات صناعية:
- استخدام المعادن غير الخالصة وتحويل أول (معدنة).
- إعادة رسكلة المعادن.
- سباكة (مصهر الحديد والتكرير).
- صناعة المواد الخامة بواسطة آلات تصفيح المعادن.
- تحويل المواد الخام لمواد نصف مصنعة (صفائح رقيقة، أنابيب، قطع مقولبة...)
- صناعة المواد المصنعة لمجال الصناعة والبناء والنقل.
- إن مجال التعدين منسق حول ثلاثة اختصاصات رئيسية:
- إنتاج الفولاذ.
- إنتاج المعادن غير الحديدية وغير الثمينة كالألمنيوم.
- إنتاج المعادن الثمينة.

يقدر عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لعام 2002- 2012 في مجال الصناعة التعدينية لـ 835 مشروع.

الجدول رقم (10) عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لدى الاستثمار (2002-2012).

قطاع النشاط	عدد المشاريع	المبلغ بالمليون دينار جزائري	عدد مناصب الشغل
الصناعة المعدنية	835	301566	55278

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

نلاحظ ان عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لسنة 2002-2012 بـ 835، أما المبلغ الذي خصص لهذه المشاريع يقدر بـ 301566 مليون دج أما عدد مناصب الشغل 55278. ومن خلال هذه الإحصائيات يتبين لنا أن الاستثمار في هذا القطاع مطلوب مقارنة بقطاع الزراعة.

ب- **البلاستيك**

يشمل القطاع الفرعي لصناعة المطاط والبلاستيك المؤسسات التي يتمثل نشاطها الرئيسي في صناعة المنتجات المعالجة وفقا لتقنيات تكنولوجية نذكر منها الأكثر تداولا في الجزائر فيما يخص البلاسيتك القذف والقولبة عن طريق الحقن، ظهرت تقنيات جديدة تم تطبيقها في الجزائر (كالنفج والصقل، التمديد والإرغاء والقولبة والتشكيل الحراري...)

تجمع نشاطات معالجة البلاستيك في نفس القطاع الفرعي لأن المميزات التقنية لهذين المكثفين مقاربة.

تقدر عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فترة 2002- 2015 في مجال صناعة البلاستيك والمطاط بـ 836 مشروع.

الجدول رقم (11) عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لدى الاستثمار (2002-2012).

قطاع النشاط	عدد المشاريع	المبلغ بالمليون دينار جزائري	عدد مناصب الشغل
صناعة البلاستيك والمطاط	836	537226	32472

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

يتبين لنا من خلال الجدول أن عدد المشاريع المصرح بها لفترة 2002- 2012 تقدر بـ 836 أما المبالغ المخصصة لهذا القطاع يتمثل في 537226 وعدد مناصب الشغل يقدر بـ 32472 وهنا نلاحظ أنه لا يوجد فرق كبير بين التعدين والبلاستيك من خلال عدد المشاريع والمبالغ المخصصة، أما مناصب الشغل فأن التعدين كان له حصة أكبر من البلاستيك.

ج- **المنسوجات والملابس**

قطاع المنسوجات والملابس متنوع وغير متجانس، والذي يغطي مجموعة واسعة من الأنشطة منها:[1]

- إنتاج تشكيلة واسعة من المنتجات الصناعية مثل الخيوط الاصطناعية (الإكريليك، البوليميد...) أو الطبيعية (الصوف، الحرير).

[1] نفس المرجع WWW.ANDI.DZ

- النسيج.
- التشطيب (الصباغة، الطباعة).
- صناعة الملابس الجاهزة (الأثاث والملابس).

تقدر عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لفترة 2002 -2015 في مجال صناعة المنسوجات والملابس بـ 160 مشروع.

الجدول رقم (12) عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لدى الاستثمار (2002-2012).

قطاع النشاط	عدد المشاريع	المبلغ بالمليون دينار جزائري	عدد مناصب الشغل
صناعة المنسوجات والملابس	160	10868	5152

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

نلاحظ أن عدد المشاريع المصرح بها في هذا النشاط تقدر بـ 160، أما المبالغ المخصصة له تقدر بـ 10868 مليون دج، أما عدد المناصب الشغل تتمثل في 5121 وهذا يبين أن هذا النشاط غير مطلوب مقارنة بنشاط التعدين والبلاستيك.

تقدر عدد المشاريع لهذه الفترة 2002- 2015 في مجال الصناعة بـ 9231.

الجدول رقم (13) عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لدى الاستثمار (2002-2015).

القطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الصناعة	9231	%15.32	6503533	%56.20	388219	%37.54

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

يمثل عدد المشاريع المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بـ 9231 ونسبتها المئوية 15.32% أما القيمة بالمليون دينار جزائري تتمثل في 6503533 دج أما عدد مناصب الشغل تتمثل في 388219 ونسبته المئوية 37.54% ويتبين لنا من خلال هذه الإحصائيات أن قطاع الصناعة منتعش مقارنة بقطاع الزراعة.

ثالثا: قطاع الصيد

الإشكالية العامة لقطاع الصيد

1- المعطيات العامة

- يقدر الإنتاج السنوي بـ 150000 طن من كائنات البحار العميقة الصغيرة (سردين، أنشوفة).
- يقدر معدل الاستغلال بـ 2.2 مليون هكتار على المساحة الخاضعة للاختصاص الوطني المقدر بـ 9.5 مليون هكتار.
- يقدر الاستهلاك الحالي بـ 4.58 كلغ/نسمة/سنة.[1]

2- الفرص الممنوحة من القطاع

- اقتناء سفن الصيد.
- اقتناء مواد وتجهيزات الصيد.
- تجديد السفن وإعادة تجهيزها بمحركات.
- وحدات دعم وسائل الإنتاج (وسائل الترميم وآلات رفع الأثقال ووسائل تجفيف السفن، وكذا صنع وتصليح السفن وصناعة عتاد الصيد).
- وحدات دعم الإنتاج (وحدات التبريد، مستودعات مبردة وأنفاق تجميد وتحويل وتوزيع).
- تربية الحيوانات والنباتات البحرية.
- تربية المائيات على المستوى القاري.
- تربية المائيات في الصحراء.

تقدر عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لفترة 2002- 2012 في قطاع الصيد والموارد البحرية:

- بالنسبة للصيد: 290 مشروع.
- بالنسبة لتربية الحيوانات والنباتات المائية: 15 مشروع.

[1] نفس المرجع WWW.ANDI.DZ

الجدول رقم (14) عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لدى الاستثمار (2002-2012).

قطاع النشاط	عدد المشاريع	المبلغ بالمليون دينار جزائري	عدد مناصب الشغل
الصيد	290	19411	4627
تربية الحيوانات والنباتات المائية	15	3387	738

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد المشاريع المصرح بها بالنسبة لنشاط الصيد تقدر بـ 290 والمبالغ التي خصصت لهذا القطاع تتمثل في 19411، أما مناصب الشغل يقدر عددها بـ 4627، أما نشاط تربية الحيوانات والنباتات المائية ويقدر عدد المشاريع المصرح بها بـ 15 مشروع، أما المبلغ المخصص بها يتمثل في 3387 وعدد مناصب الشغل قدر بـ 738 وبهذا يتبين لنا أن المشاريع في نشاط الصيد مطلوبة أكثر من نشاط تربية الحيوانات والنباتات المائية.

رابعا: السياحة

مخطط تهيئة السياحة في أفق 2015[1]

تعتبر جزء لا يتجزأ من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وإطار إستراتيجي مرجعي لسياسية السياحة في الجزائر التي من خلالها تقوم الدولة بـ:

- عرض رؤيتها حول تطور السياحة على مستوى آفاق زمنية مختلفة سواء على المدى القصير 2009 أو المدى المتوسط 2015 أو المدى الطويل 2025 في إطار التنمية المستدامة من أجل جعل الجزائر بلد مستقل.
- تحديد وسائل وضعته حيز تنفيذ وتحديد شروط قابلية تجسيده.
- ضمان في إطار التنمية المستدامة توازن الإنصاف الاجتماعي والفعالية الاقتصادية وحماية البيئة.
- تقويم الثروة الطبيعية والثقافية والتاريخية للبلاد ووضعها في خدمة السياحة الجزائرية من أجل رفعها إلى صف الوجهات السامية في المنطقة الأوروبية المتوسطية.

تقدر عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لفترة 2002- 2015 في قطاع السياحة بـ 798 مشروع.

[1] نفس المرجع WWW.ANDI.DZ

الجدول رقم (15) عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لدى الاستثمار (2002-2015).

القطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
السياحة	789	%1.31	982934	%8.49	54862	%5.31

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ يقدر عدد المشاريع المصرح بها لسنة 2002- 2015 لقطاع السياحة بـ 789 مشروع ونسبته المئوية 1.31% أما المبالغ المخصصة له تتمثل بـ 982934 ونسبتها المئوية 8.49% أما عدد مناصب الشغل تقدر بـ 54862 ونسبتها المئوية هي 5.31% ونلاحظ أن المبالغ المخصصة لهذا القطاع كبيرة.

خامسا: قطاع الصحة

إن النظام الصحي الجزائري مسير من طرف وزارة الصحة، السكان وإصلاح المستشفيات (MSPRH) والتي تقوم بدورها بإدارة مؤسسات العلاج الاستشفائي والقطاع الصحي العمومي.

توجد خمس مناطق صحية عبر جميع أنحاء الوطن مع خمس مجالس إقليمية للصحة (CRS) وخمس مراصد إقليمية للصحة (ORS) على الصعيد الولائي يوجد 48 مديرية للصحة والسكان (مديرية في كل ولاية).

تقدر عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لفترة 2002- 2015 في قطاع الصحة بـ 809 مشروع.

الجدول رقم (16) عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لدى الاستثمار (2002-2015).

القطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الصحة	809	%1.34	127684	%1.10	19105	%1.85

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

نلاحظ من خلال الإحصائيات الموجودة في الجدول أن عدد المشاريع المصرح بها في قطاع الصحة 809 ونسبتها المئوية 1.34%، أما المبلغ الذي خصص لها فيقدر بـ 127684 مليون دج

ونسبته المئوية تقدر بـ 1.10% أما مناصب الشغل وتقدر بـ 19105 منصب ونسبته المئوية 1.85% ويتبين من خلال هذا أن قطاع الصحة متوازن من ناحية عدد المشاريع والمبلغ المخصص له وعدد مناصب الشغل.

سادسا: قطاع النقل

يعتبر النقل واحد من الركائز الأساسية للتنمية المستدامة والازدهار لأي بلد، وعليه فإن تواجد نظم نقل فعالة وشبكات حديثة ضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي والإنتاج على نطاق واسع وحماية للبيئة.

وقد عرف قطاع النقل في الجزائر تحولا حقيقيا، حيث تم إنجاز عدد من المشاريع وأخرى في طور الإنجاز لجعل هذا القطاع أكثر كفاءة وفعالية للمساهمة في التنمية الاقتصادية للبلد. [1]

تقدر عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لفترة 2002- 2015 في قطاع النقل بـ 30669 مشروع.

الجدول رقم (17) عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لدى الاستثمار (2002-2015).

القطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
النقل	30669	%50.91	1027480	%8.88	158016	%15.28

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

تقدر عدد المشاريع المصرح بها لدى الوكالة بـ 30669 مشروع ونسبته المئوية 50.91% أما القيمة النقدية فتقدر بـ 1027480 مليون دج ونسبتها المئوية 8.88%، أما عدد مناصب الشغل فهو 158016 منصب ونسبته المئوية تقدر بـ 15.28% وهنا نلاحظ أن قطاع النقل هو أكبر قطاع مطلوب من ناحية المشاريع وحتى المبلغ المخصص له كبير مقارنة بالمشاريع الأخرى وهذا ما جعل مناصب الشغل متوفرة فيه.

[1] نفس المرجع WWW.ANDI.DZ

سابعا: قطاع الطاقة المتجددة[1]

إن تنمية الطاقات المتجددة في الجزائر تحظى باهتمام خاص من طرف السلطات العمومية التي تسعى لإعطاء دفعة جديدة لهذا القطاع كبديل للطاقات الأحفورية المتناقصة الموارد لتنفيذ وتحقيق مخططها وأهدافها المحددة، شرعت الحكومة بتبني إطار تشريعي ملائم، إنشاء العديد من الأجهزة العاملة في هذا القطاع وإطلاق مشاريع هامة.

آفاق الاستثمار

حرصا منها على نجاح برنامج الطاقة المتجددة، تعزم الجزائر تطوير قدرتها الصناعية من خلال إنشاء شبكة للمناولة في هذا القطاع.

في مجال الطاقة الشمسية الكهروضوئية حققت في آفاق سنة 2013 نسبة إدماج الصناعة الجزائرية تقدر بـ 60% أما في الفترة الممتدة ما بين 2014- 2020 حققت نسبة تقدر بـ 80%وهذا بفضل إنشاء مصانع لإنتاج الألواح الكهروضوئية، السيليسيوم منوبات التيار، المحولات والكوابل والأجهزة الأخرى التي تدخل في بناء المحطات الكهروضوئية.

بخصوص الطاقة الشمسية الحرارية، يرتقب بلوغ نسبة إدماج تقدر بـ50% في الفترة الممتدة ما بين 2014 و2020.

ثامنا: قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

لاتزال سوق الاتصالات تسجل وتحقق معدلات نمو قوية وذلك من نسبة لأخرى، هذا النمو ارتكز أساسا سواء في قطاعات الهاتف أو من حيث عدد الزبائن أو متعاملي الهاتف الثابت والمحمول الذي ارتفع من 42.76 مليون مشترك سنة 2013 إلى 46.39 مشترك سنة 2014 أي بزيادة قدرت بـ 8%.

تقدر عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لفترة 2002 -2015 في قطاع المعلومات والاتصالات بـ 171 مشروع.[2]

[1] نفس المرجع WWW.ANDI.DZ

[2] نفس المرجع WWW.ANDI.DZ

الجدول رقم (18) عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لدى الاستثمار (2002-2015).

قطاع النشاط	عدد المشاريع	المبلغ بالمليون دينار جزائري	عدد مناصب الشغل
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	171	455064	9748

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

نلاحظ من خلال التصريحات التي قدمتها الوكالة أن عدد المشاريع يقدر بـ 171 والمبلغ المخصص له يقدر بـ 455064 مليون دج أما عدد مناصب الشغل فهو 9748 منصب ومن خلال الإحصائيات التي قدمتها الوكالة نلاحظ أن هذا القطاع انتعش مؤخرا وأصبحت المشاريع الاستثمارية فيه مطلوبة.

المطلب الثاني: تدابير دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: تخفيف الأعباء الاجتماعية والأعباء الخاصة بالأجور[1]

- الإعفاء من الاشتراك الإجمالي لفائدة كل هيئة مستخدمة تشرع في عمليات تكوين أو رفع مستوى عمالها، علما بأن الاشتراك الإجمالي في الضمان الاجتماعي يتكفل به الصندوق الوطني للتأمين على البطالة خلال فترة قد تصل إلى ثلاثة أشهر.
- التخفيض التكميلي لحصة أرباب العمل للإشتراك في الضمان الاجتماعي، لفائدة كل هيئة مستخدمة توظف تسعة عمال أو أكثر وتضاعف تعدادها الأصلي، حيث تستفيد من هذا التخفيض لمدة سنة.
- تدابير لفائدة الهيئات المستخدمة والمعلمين الحرفيين الذين يوظفون أشخاصا في إطار ترتيب المساعدة على الإدماج المهني، حيث تتكفل الدول بحصة أرباب العمل في الضمان الاجتماعي التي حددت بنسبة 7% من الراتب العام.
- منح إعانة مالية شهرية للتشغيل لمدة 3 سنوات، بالنسبة لعمليات التوظيف التي تقوم بها كل هيئة مستخدمة عندما يبرم عقد العمل لمدة غير محددة.
- تكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بفارق الاشتراك الناتج من التخفيضات وكذا الإعانات المالية للتشغيل.

[1] نفس المرجع WWW.ANDI.DZ

– تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي عل كل عملية توظيف طالبي الشغل، بما فيهم طالبي الشغل لأول مرة المسجلين بصفة منتظمة لدى وكالات التوظيف التي تتم في قطاع السياحة، الصناعة التقليدية، الثقافة، الفلاحة، في ورشات البناء والأشغال العمومية وشركات الخدمات لمدة ستة أشهر.

– تخفيض أهم لحصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي لفائدة كل هيئة مستخدمة تدفع اشتراكاتها في الضمان الاجتماعي بصفة منتظمة، على توظيف طالبي شغل لمدة 12 شهر على الأقل.

– تحقيق أهم لحصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي على كل عملية توظيف تتم لمدة 12 شهر على الأقل في مناطق الهضاب العليا والجنوب خلال فترة أقصاها ثلاث سنوات.

– مساهمة الدولة في الأجور ف إطار عقد عمل مدعم لتوظيف شباب يخضعون لعقود الإدماج، لدى المؤسسات العمومية والخاصة وتمنح المساهمة خلال ثلاث سنوات بالنسبة لعقود ادماج حاملي الشهادات وسنتين بالنسبة لعقود الادماج المهني وسنة واحدة بالنسبة لعقود التكوين من أجل الادماج.

– تخفيض مساهمة أرباب العمل في الضمان الاجتماعي، وبدعم من الدولة، هذه الزيادة تنتقل من 56% إلى 80% بالنسبة لولايات شمال البلاد ومن 72% إلى 90% بالنسبة لولايات الهضاب العليا والجنوب.

ثانيا: تخفيف الأعباء الجبائية والإجراءات المحفزة على الاستثمار[1]

– تخفيف الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15% لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا.

– تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20% لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الجنوب.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات وإلغاء شرط التحديد المرخص به (حسم الأعباء).

– الإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 5 سنوات، اعتبارا من بداية النشاط لفائدة شركات رأسمال الخطر وذلك من أجل تطوير هذه الأدوات المالية على مستوى المؤسسات.

– تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50% على الاستثمارات المتواجدة في ولايات أدرار، إليزي، تندوف، تمنراست لمدة 5 سنوات.

– الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات بالنسبة لعمليات بيع السلع والخدمات الموجهة للتصدير.

[1] نفس المرجع WWW.ANDI.DZ

- إلغاء الدفع الجزافي.
- تعديل الاقتطاعات المرخص لها لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.
- تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل جديدة وتحافظ عليها، ويطبق هذا الإجراء لمدة 4 سنوات اعتبارا من الفاتح جانفي 2007.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات، وإلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الإعباء.
- تدابير لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب الشغل وتحافظ عليها: تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، مع الإشارة إلى أن التخفيض حدد بنسبة 50% من مبلغ الأجور بعنوان مناصب الشغل المستحدثة والتي تم الحفاظ عليها، ف حدود 5% من الربح الخاضع للضريبة، دون أن تتجاوز هذا التخفيض 01 مليون دينار.
- تكفل صندوق ترقية الصادرات بالنفقات المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية، والمشاركة في المعارض والبحث عن أسواق خارجية ومصاريف النقل عند تصدير جزء من المنتجات سريعة التلف.
- تقليص النسبة العادية للضريبة على أرباح الشركات من 25% إلى 19% بالنسبة لبعض النشاطات الإنتاجية والسياحية.
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات من 03 إلى 05 سنوات، لفائدة المؤسسات التي تستحدث أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط.
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين لفائدة المقاولين الشباب القابلين للاستفادة من صندوق دعم تشغيل الشباب الذين يلتزمون بتوظيف ثلاث مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.
- تكفل الدولة بخصوم المؤسسات العمومية الاقتصادية التي لم يتم التنازل عن أي واحد من أصولها لشركات الأجراء.
- الإعفاء من حقوق تسجيل عمليات الدخول في البورصة.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات على المنتجات وفائض قيمة التنازل عن الأسهم والسندات المشابهة التي يتم تحقيقها في إطار عملية الدخول في البورصة.
- تخفيض الرسم على النشاط المهني بنسبة 30% بخصوص عمليات البيع التي يقوم لها المنتجون والبائعون بالجملة والمتعلقة بالأدوية المصنعة محليا.
- تخفيض إجراءات فتح أوراق الاعتماد بالنسبة لتموين الصناعات المحلية، وفق بعض الشروط.
- الترخيص بالتسوية الجمركية عند استيراد تجهيزات الإنتاج المحددة.

– إمكانية تقسيم مبلغ حقوق التسجيل، وكذا الرسم على الشهر العقاري، المستحقة عند إعداد عقود منح الامتياز على أملاك الدولة في إطار تطوير الاستثمار.[1]

المطلب الثالث: تدابير دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

– تخفيض نسبة الفائدة للقروض الممنوحة من قبل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- **استحداث النشاط وتوسيعه:**
  - الجزائر، وهران، عنابة: 25.0%.
  - ولايات الجنوب والهضاب العليا: 5.1%.
  - الولايات الأخرى: 1%.
- **التأهيل:**
  - ولايات الجنوب والهضاب العليا: 5.1%.
  - الولايات الأخرى: 1%.

– رفع المستوى الأقصى للضمان الإجمالي من قبل صندوق الضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 50 إلى 250 مليون دينار.

– إنشاء الصندوق الوطني للاستثمارات الذي زود برأس مال يقدر بـ 150 مليار دينار الضمان الممنوح من قبل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يماثل ضمان الدولة.

– تعزيز نظام التمويل البنكي التقليدي، من خلال تطوير صيغة الاستئجار الموجه للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، والتي توفر إطارا ملائما من مزايا جبائية هامة لتمويل الاستثمارات الخاصة بسلع التجهيز.

– إنشاء شركات مصرفية مشتركة لتسيير الأصول وتحصيل الديون، مع الإشارة إلى أن هذه الآليات ترمي إلى الحد من المنازعات حول الديون وتفعيل القروض التي تمنح للمستثمرين.

– إنشاء صناديق للاستثمارات على مستوى الولايات، تساهم في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينشئها المقاولون الشباب.

– إعفاء الحرفيين والمؤسسات المصغرة الخاضعين للقانون الجزائري من كفالة حسن التنفيذ، عندما يتدخلان في العمليات العمومية لترميم الأملاك الثقافية.

– إقرار تخفيضات من قبل الخزينة على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للمرقين العقاريين الذي يشاركون في إنجاز برامج عمومية للسكن.[2]

---

[1] نفس المرجع WWW.ANDI.DZ

[2] نفس المرجع WWW.ANDI.DZ

- دعم الخزينة لفوترة الكهرباء بخصوص النشاطات الاقتصادية خارج قطاع الفلاحة في ولايات الجنوب، مع أثر رجعي إلى غاية أول جانفي 2008.
- منح قروض بدون فوائد تتباين وفق كلفة استثمار إنجاز المشروع بحيث لا تتجاوز 25% من التكلفة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه الأخيرة أقل أو تساوي 2 مليون دينار.
- 20% من التكلفة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز 2 مليون دينار وتقل أو تساوي 5 ملايين دينار.
- منح قروض بدون فوائد تصل إلى نسبة 22% بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في مناطق خاصة في ولايات الجنوب والهضاب العليا.
- منح قرض بنكي لا يتجاوز 70% من المبلغ الإجمالي للاستثمار.
- قابلية القروض البنكية للاستفادة من تخفيض فوائدها بالنسبة للقروض الاستثمارية الذي حدد كالآتي:[1]
- 75% من النسبة المدينة المطبقة من البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة، الري، الصيد البحري.
- 50% من النسبة المدينة المطبقة من البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات النشاطات الأخرى، إذا كانت الاستثمارات التي ينجزها الشخص العاطل عن العمل أو المقاول تقع في مناطق خاصة أو في ولايات الجنوب والهضاب العليا، مع الإشارة إلى أن نسب تخفيض القروض المذكورة أعلاه، تم رفعها على التوالي إلى 90% و75% من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية.
- لا يحتمل المستفيدون من القروض سوى الفارق غير المسير من نسبة الفائدة.
- قيام الخزينة العمومية بوضع خط قرض طويل المدى بقيمة 100 مليار دينار قابلة للتجديد تحت تصرف البنوك العمومية لتمكينها من تمويل المشاريع التي يحتاج نضجها إلى فترة طويلة.
- تعبئة شركات الاستثمار التي انتهت البنوك العمومية من إنشائها لتسيير أموال الاستثمار الولائية وترقية مشاركتها في مرحلة أولى في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في ذلك.
- إطلاق شركات عمومية للبيع الإيجاري ابتداء من مارس 2011 بغية تخفيف تكاليف بيع التجهيزات بالإيجار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في اللجوء إلى هذا الجهاز.

تنشيط الآليات القائمة المعتمدة لضمان القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتخفيف الإجراءات ذات الصلة بمساعدة السلطة النقدية وتدخل الصندوق الوطني للاستثمار إلى جانب

[1] نفس المرجع WWW.ANDI.DZ

المستثمرين الجزائريين الراغبين في ذلك بنسبة إسهام تصل إلى 34% من رأس المال والتمويل وكذا بغرض تنشيط إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

المطلب الرابع: بيانات التصريح بالاستثمار 2002- 2015

أولا: الجدول رقم (19) ملخص المشاريع الاستثمارية المصرحة (2002- 2015)

المشاريع الاستثمارية	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الاستثمار المحلي	59563	%99	9100521	%79	904762	%87
الاستثمار الأجنبي	676	%1	2471691	%21	129254	%13
المجموع	60239	%100	11572213	%100	1034016	%100

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن عدد المشاريع المصرح بها في الاستثمار المحلي يقدر بـ 59563 مشروع أما نسبته المئوية فهي 99% والقيمة المخصصة له تقدر بـ 9100521 مليون دج أما النسبة المئوية فهي 79% وعدد مناصب الشغل تقدر بـ 904762 منصب، أما نسبته المئوية فهي 13%.

الاستثمار الأجنبي قدر عدد مشاريعه بـ 676 مشروع ونسبته المئوية 1% وتمثل المبلغ الذي خصص له في 2471691 مليون دج ونسبته المئوية قدرت بـ 21% أما عدد مناصب الشغل فقد قدر بـ 129254 منصب ونسبته المئوية 13%.

اتضح لنا من خلال التصريحات إلى قدمتها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أنه بالرغم من الامتيازات والضمانات الواسعة التي قدمها قانون الاستثمار الجزائري إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية المسجلة لم يكن يناسب مستوى الطموحات، كما أن حجمها مقارنة بالاستثمارات المحلية لم يقترب من مستوى الاستفادة من الفرص الاستثمارية الهائلة التي يتوفر عليها اقتصاد البلاد.

[1] نفس المرجع WWW.ANDI.DZ

الشكل رقم(9) مناصب العمل للمشاريع المصرحة (2002- 2015)

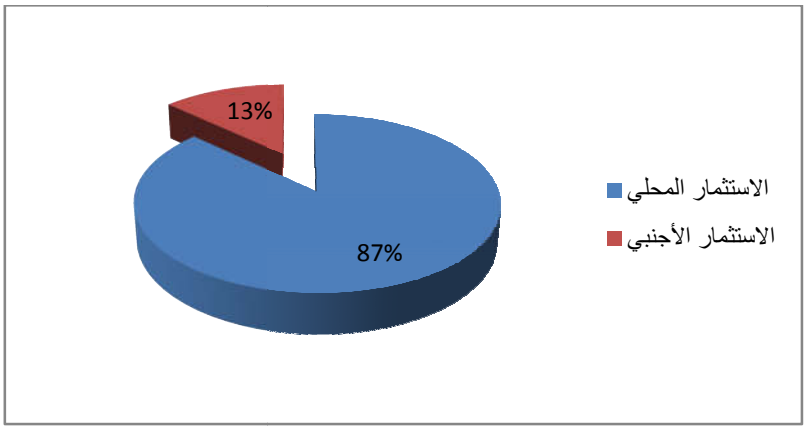

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

من خلال الدائرة النسبية لاحظنا أن نسبة الاستثمار المحلي كبيرة مقارنة بالاستثمار الأجنبي وهذا راجع لعدة أسباب منها التبعية التكنولوجية وهذا بأن تكون الدولة قادرة خلال مدة طويلة على استعمال أو صيانة أو ابتكار منتجات جديدة أو ما يتصل بها من طرق تنظيمية ويرجع حال التبعية هذه إلى انعدام أو نقص الموظفين الأكفاء اللازمين لأعمال الإنتاج في المؤسسات والمصانع.

الشكل رقم(10) مبلغ المشاريع المصرح بها (2002- 2015)

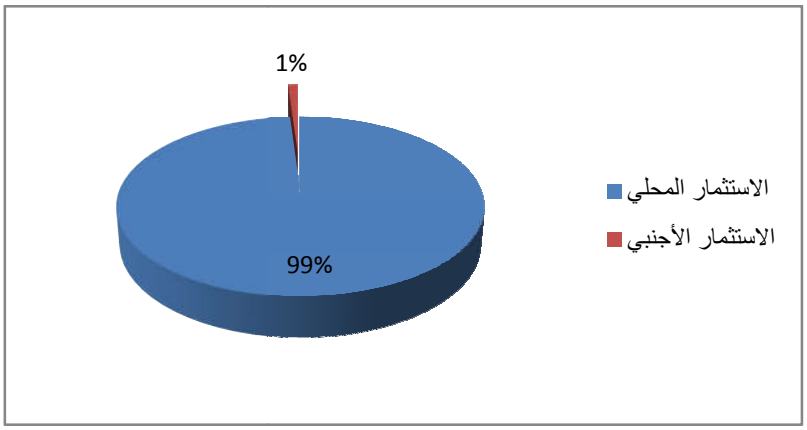

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

تمثل لنا الدائرة النسبية المبالغ التي خصصت بالمشاريع الاستثمارية ونلاحظ أن الفرق واضح بين الاستثمار المحلي والأجنبي وهذا راجع أسباب منها أن المستثمر الأجنبي يتعرض لمخاطر منها خطر سعر الصرف أو التبادل الناجم عن التقلب في أسعار الصرف.

الشكل رقم(11) عدد المشاريع المصرح بها بالمليون دينار جزائري (2002- 2015)

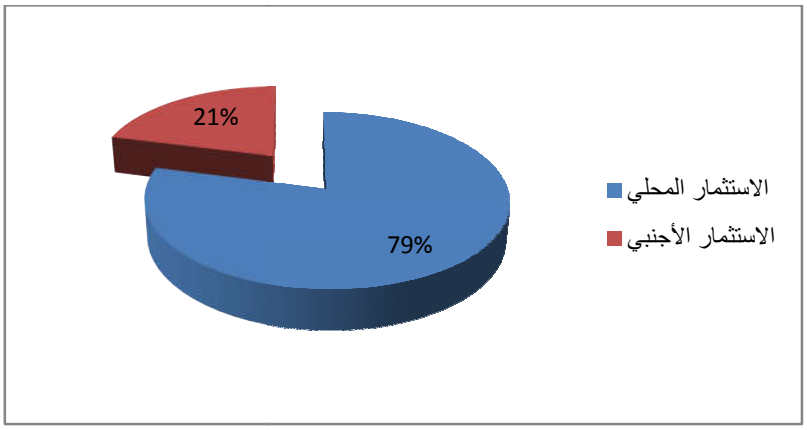

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

نلاحظ من خلال الدائرة النسبية أن عدد المشاريع المصرحة بالنسبة للاستثمار الأجنبي قليل وهذا راجع إلى أن السوق المحلي يؤثر على مردودية الاستثمار الأجنبي مما يؤدي إلى نقص القدرة الشرائية للمستهلكين لدى الاستثمارات الأجنبية.

ثانيا: جدول رقم (20) ملخص المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط (2002- 2015)

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	1218	%2.02	176019	%1.52	52366	%5.06
البناء	11290	%18.74	1323698	%11.44	245911	%23.78
الصناعة	9231	%15.32	6503533	%56.20	388219	%37.54
الصحة	809	%1.34	127684	%1.10	19105	%1.85
النقل	30669	%50.91	1027480	%8.88	158016	%15.28
السياحة	789	%1.31	982934	%8.49	54862	%5.31
الخدمات	6226	%10.34	964388	%8.33	107089	%10.36
التجارة	2	%0.00	37514	%0.32	4100	%0.40
الاتصالات	5	%0.01	428963	%3.71	4348	%0.42
المجموع	60239	%100	11572213	%100	1034016	%100

يتضح لنا من خلال الجدول بأن قطاع النقل يأخذ المركز الأول من حيث حجم الاستثمار، أما من حيث المبالغ المخصصة للمشاريع فإن الحصة الأكبر كانت لقطاع الصناعة، ولذا كانت لها الفرصة لخلق مناصب الشغل ويأتي قطاع البناء في المرتبة الثانية ومن ناحية تخصيص المبالغ الاستثمارية وكذا

خلق مناصب الشغل وعدد المشاريع المصرحة ويأتي قطاع الصناعة في المرتبة الثالثة اما المرتبة الرابعة فيأتي قطاع الخدمات من حيث عدد مناصب الشغل وعدد المشاريع،وبعدها تأتي القطاعات الأخرى وهذا الترتيب راجع لطبيعة النشاطات.

الشكل رقم(12) عدد المشاريع المصرحة (2002- 2015)

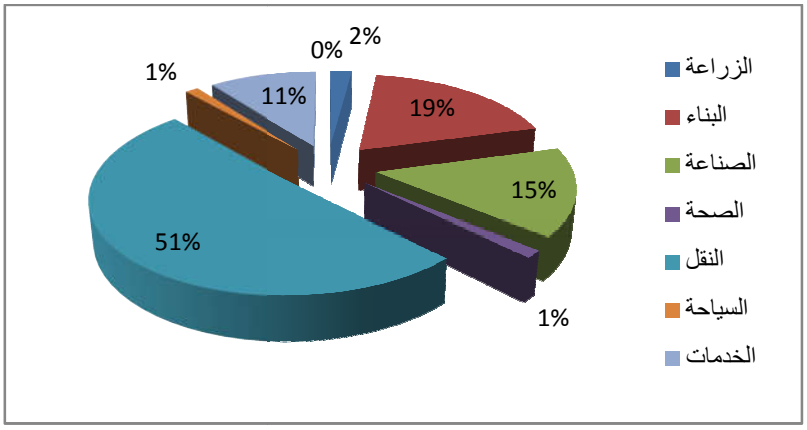

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

نلاحظ من خلال الدائرة النسبية أن الحصة الأكبر أخذها قطاع النقل الذي شهد مؤخرا تطور ملحوظ وهذا راجع لتركيز الدولة على هذا القطاع الذي كان بسبب مشاكل لدى المستهلكين في السنوات السابقة.

الشكل رقم(13) يوضح مبلغ المشاريع المصرحة (2002- 2015)

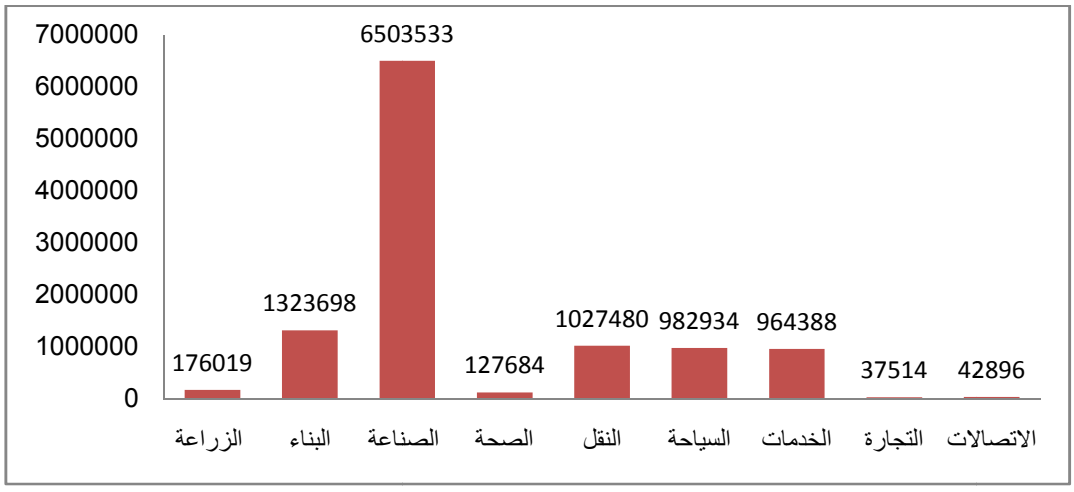

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

يبين لنا الرسم البياني عدد المبالغ التي خصصت للقطاعات التي تنشط فيها الوكالة ونلاحظ من خلاله أن قطاع الصناعة أخذ الحصة الأكبر وهذا راجع إلى التكاليف التي يتطلبها هذا القطاع ومما يوضح لنا أن قطاع الصناعة يكلف مبالغ طائلة إلا أنه لا يستطيع خلق عدد كبير من المشاريع مقارنة بقطاع النقل ولكن كانت لديه الحصة الكبر لتوفير مناصب الشغل.

الشكل رقم(14) يوضح مناصب الشغل للمشاريع المصرحة (2002- 2015)

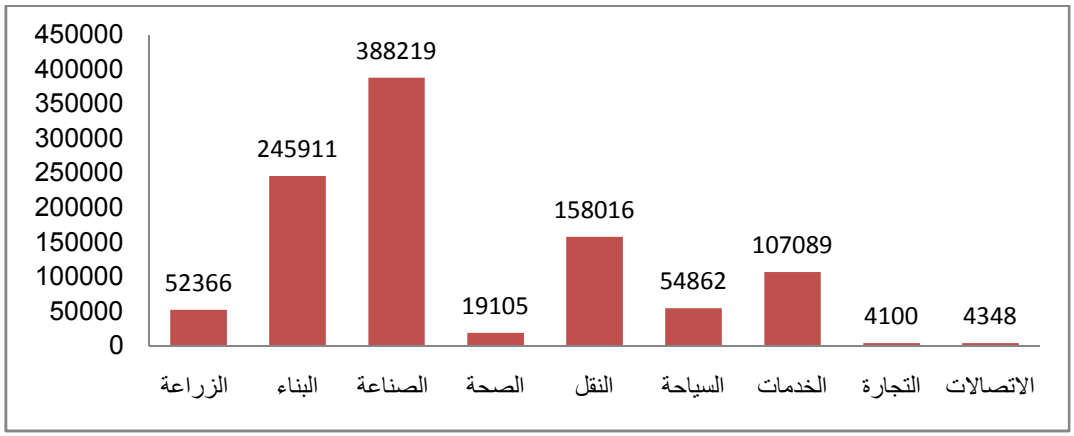

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

سبق لنا أن لاحظنا من خلال الجدول أن قطاع الصناعة هو الذي خلق العدد الأكبر لمناصب الشغل والرسم البياني يوضح ذلك ويليه قطاع البناء، أما المركز الثالث فكان لقطاع النقل ويأتي بعده قطاع الخدمات ومن هذا نلاحظ أن القطاعات الثلاث الأولى تتفاوت فيما بينها بين عدد المشاريع والمبالغ المخصصة وخلق مناصب الشغل.

ثالثا: جدول رقم (21) ملخص المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار (2002- 2015)

المشاريع الاستثمارية	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
إنشاء	34754	%57.69	5996376	%51.82	558619	%54.02
توسيع	24404	%40.51	4731214	%40.88	450721	%73.59
إعادة هيكلة	3	%0.00	479	%0.00	92	%0.01
إعادة تأهيل	927	%1.54	306247	%2.65	12386	%1.20
إعادة تأهيل توسيع	151	%0.25	537905	%4.65	12198	%1.18
المجموع	60239	%100	11572213	%100	1034016	%100

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

يوضح لنا الجدول أن مشاريع الإنشاء أخذت المرتبة الأولى من خلال عدد المشاريع والمبالغ المخصصة لها وعدد مناصب الشغل ويليها مشاريع التوسيع، أما المجالات الأخرى فلديها نسب ضئيلة مقارنة بالمجالين الأول والثاني.

الشكل رقم(15) عدد المشاريع المصرحة حسب نوع الاستثمار (2002- 2015)

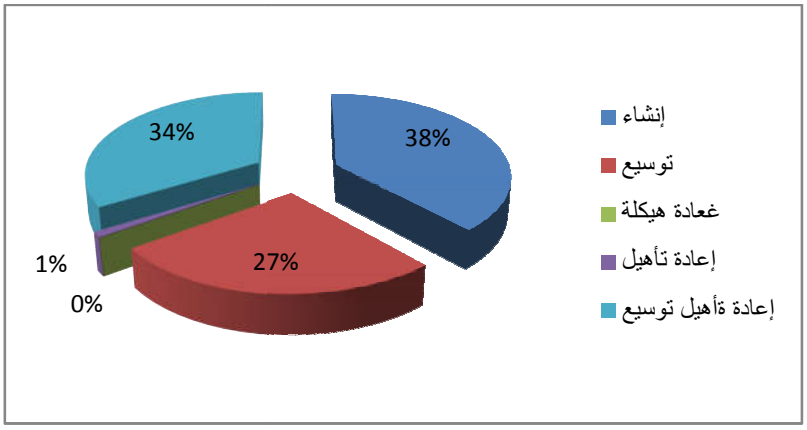

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

توضح لنا الدائرة النسبة الفرق بين مجال الإنشاء والتوسيع والمجالات الأخرى فهنا نلاحظ أن المجالات الأخرى ضئيلة جدا أو تكاد تنعدم.

الشكل رقم(16) يوضح مبلغ المشاريع المصرحة حسب نوع الاستثمار (2002- 2015)

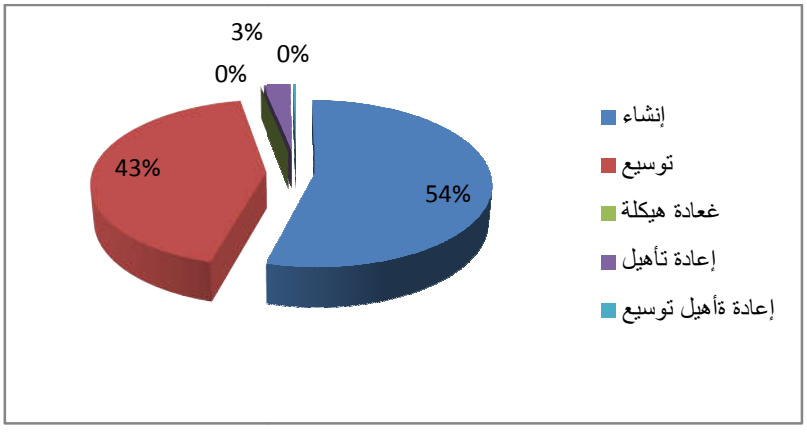

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

الشكل رقم(17) مناصب شغل المشاريع المصرحة حسب نوع الاستثمار (2002- 2015)

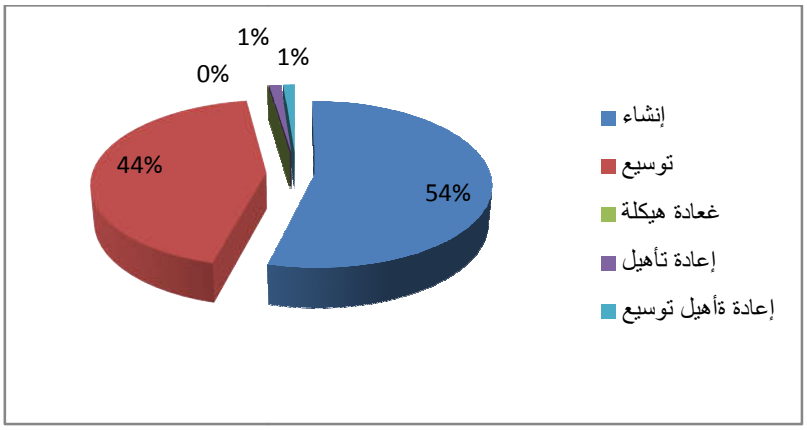

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

يتبين لنا من خلال الدائرة النسبية بأن مناصب الشغل متوفرة في مجال الإنشاء أولا بعدها التوسيع أما المجالات الأخرى لا تتوفر على مناصب الشغل لقلة عدد المشاريع.

رابعا: جدول رقم (22) ملخص المشاريع الاستثماري حسب القطاع القانوني (2002-2015)

الحالة القانونية	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الخاص	590447	%98	6415186	%55	868986	%84
العمومي	1095	%1.8	3983653	%34	120055	%12
المختلط	97	%0.2	1173374	%10	44975	%4
المجموع	60239	%100	11572213	%100	1034016	%100

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

من الملاحظ أن القطاع الخاص يفوق القطاعين الآخرين بشكل واضح فنجد أن نسبة عدد المشاريع تصل إلى 98% ومساهمتها في التوظيف تصل إلى 84% من إجمالي المناصب، أما المبالغ المخصصة لها تمثل 55% في حين أن القطاع العام والمختلط مجمعين تمثل مساهمتهم في مناصب

الشغل بـ 16% وذلك لأن أهداف هذه الأجهزة وضعت لتتماشى مع إستراتيجية ترفيه العمل ومكافحة البطالة والتي اعتمد فيها على:[1]

- دعم الاستثمار في القطاع الاقتصادي المولد لمناصب الشغل (2002- 2015).
- ترقية التكوين التأهيلي بغرض تسيير الاندماج في عالم الشغل.
- ترقية سياسة محفزة على إنشاء مناصب الشغل باتجاه المؤسسات.
- تحسين وعصرنة تسيير سوق العمل.
- وضع أجهزة للتنسيق بين القطاعات.
- متابعة آليات تسيير سوق العمل ومراقبتها وتقييمها.
- ترقية تشغيل الشباب.

الشكل رقم(18) عدد المشاريع المصرحة حسب القطاع القانوني (2002- 2015)

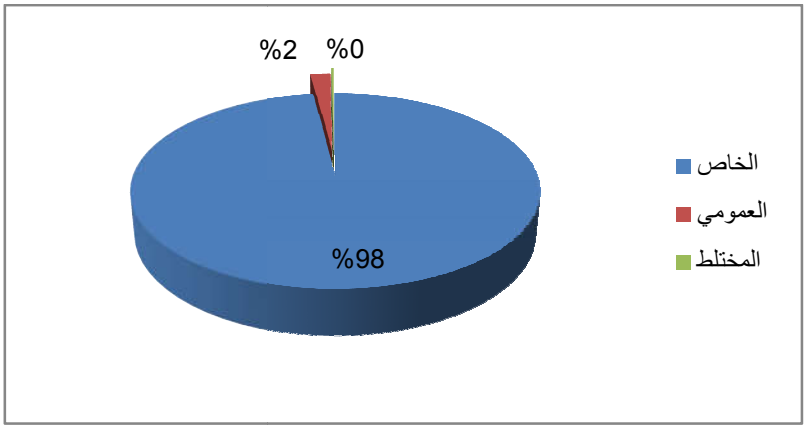

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

نلاحظ من خلال الدائرة النسبية أن القطاع الخاص قد استحوذ على النسبة الكبيرة بنسبة 98% و59047 منصب شغل أما القطاعات الأخرى فتكاد تنعدم مقارنة بالقطاع الخاص.

[1] دهينة مجدلون، وحية نحوي، دور سياسة التشغيل في تقليص الفجوة بيم عرض عمل حاملي الشهادات الجامعية واحتياجات السوق المحلية، دراسة حالة جامعة بسكرة، الملتقى الوطني سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة بسكرة، الجزائر، 14/13 أفريل 2011، ص 05.

الشكل رقم(19) مبالغ المشاريع المصرحة حسب القطاع القانوني (2002- 2015)

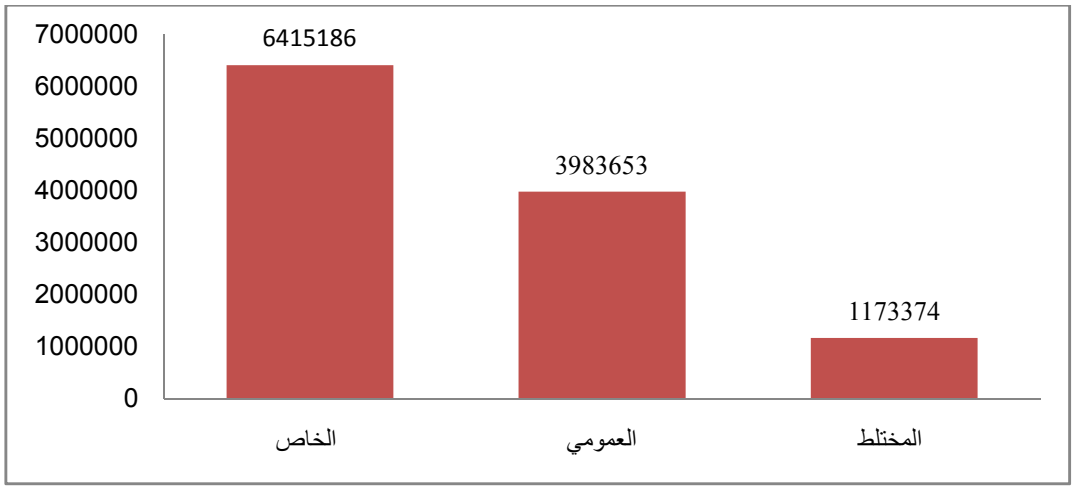

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

يبين لنا التمثيل البياني المبالغ التي خصصت للقطاعات القانونية فلاحظ أن الحصة الأكبر أخذها القطاع الخاص، وهذا راجع إلى كثرة عدد المشاريع.

الشكل رقم(20) مناصب شغل المشاريع المصرحة حسب القطاع القانوني (2002- 2015)

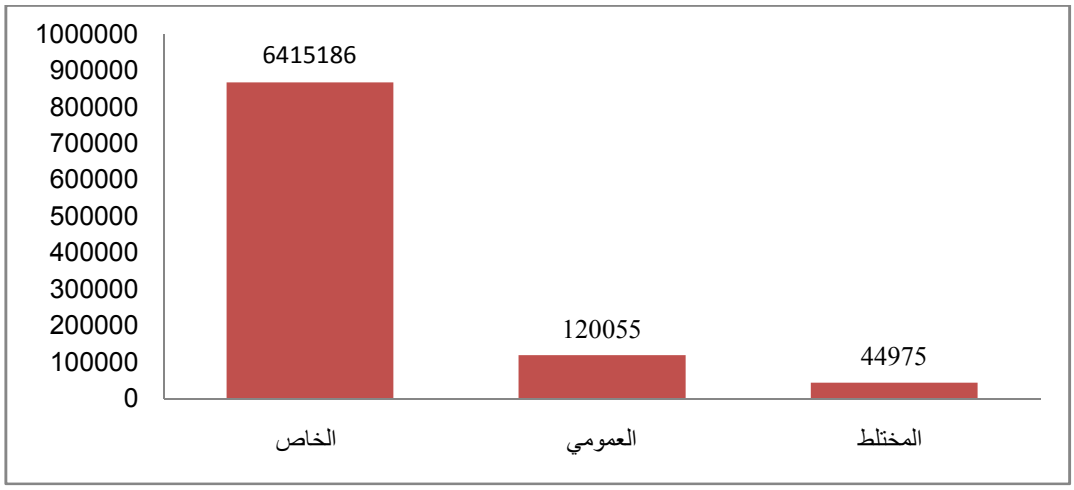

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

يبين لنا التمثيل البياني عدد مناصب الشغل التي يحتوي عليها كل قطاع وهنا نلاحظ أن القطاع العمومي والمختلط لا يحتوي على مناصب شغل مقارنة بالقطاع الخاص، فلاحظ فرق واضح وهذا راجع لعدد المستثمرين في القطاع الخاص.

خلاصة الفصل

إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كان من بين أهم مظاهر سعي الدولة لجلب الاستثمارات إضافة إلى القوانين المتتالية، وهو الأمر الذي لا مناص منه لبناء قاعدة اقتصادية متينة يسير بالجزائر إلى التحرير الاقتصادي الذي يحقق انتقالا نوعيا لاقتصاد السوق خاصة في هذه المرحلة الحساسة التي تمر بها الجزائر والتي تسعى من خلالها بكل جدية للوصول إلى تنمية اقتصادية شاملة.

ولكن التصريحات المتتالية للنظام الجبائي الجزائري تبرر عدم استقراره وعجزه في الوصول إلى الأهداف العامة للدولة على جميع الأصعدة.

خاتمة

خاتمة

أصبح موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي يلقى اهتماما متزايدا من طرف المنظمات الدولية والمحلية، فظلا عن اهتما الباحثين الاقتصاديين بها باعتبارها من أفضل وسائل الانعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكييفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية ووسيلة ايجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل وخلق الثروة وبإمكانها رفع تحديات المنافسة وغزو الأسواق الخارجية في ظل اقتصاد السوق.

قدمت الحكومة الجزائرية مجهودات كبيرة في سبيل دعم وتطوير هذا النوع من المؤسسات إلا أنه رغم ذلك مازالت هذه المؤسسات تعاني من مجوعة النقائص المتعلقة بالجانب التمويلي لا سيما التمويل المصرفي حيث مازالت البنوك تحتاج حسب رأيي إلى إصلاحات عديدة قصد مواكبتها للتطورات الاقتصادية والوطنية والدولية من جهة ومن جهة أخرى النقص الكبير في المؤسسات المالية المتخصصة في تمويل المؤسسات.

بهذا تضمن اندماجها ايجابيا في المحيط الاقتصادي الاقليمي والدولي من خلال منظومة مؤسسة فاعلة في مجال الشراكة والمناولة.

طرحت مسألة تطور هذه المؤسسات بطور أكثر الهاما لأن الواقع يدل على هشاشة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيها اضافة إلى حداثة نشأتها.

نتائج الدراسة:

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا مستقل بذاته بفضل خصائصه وسماته إلى تميزه عن المؤسسات الكبيرة ومختلف الأشكال التي يأخذها.
- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة كبيرة وفعالة في التنمية الاقتصادية على اعتبار أنها تعالج مشكلة البطالة وتعمل على زيادة الطاقة الانتاجية.
- تعتبر البنوك والهيئات التي تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدرا أساسيا من مصادر تمويلها.

– تعتبر مشكلة التمويل من اهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد تم نفي هذه الفرية على اعتبار ان البنوك والهيئات والبرامج تلبي احتياجات هذه المؤسسات.

–تساهم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم المشاريع والاستثمارات في مختلف القطاعات وهذا راجع للتحفيزات التي تمنحها.

توصيات البحث:

- يوجد اختلاف بين التعريف في الجزائر، ومختلف التعاريف المعتمد في الدول المتقدمة، وهذا ارجع إلى تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيها.
- ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما تلعبه من أدوار اقتصادية واجتماعية عديدة وتتمثل هذه الأهمية في توفير الشغل وتقديم منتجات وخدامات جديدة وزيادة الصادرات وحجم المنتوج الداخلي الخام، وبالتالي تحقيق تكامل اقتصادي على جميع المستويات.
- إن علاقة البنك والهيئات التي تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما أثر كبيرة فيحل إشكالية تمويل هاته المؤسسات فكلما كانت هذه العلاقة مرنة أدت إلى مستوى من التعامل وإمكانة دخولها من علاقة دائمة إلى علاقة شراكة.
- لقد تأكد من خلال واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أن هذا القطاع سوق تكون له آفاق كبيرة حيث توليه الجزائر أهمية كبيرة من خلال وضع سياسيات ملائمة وتوفير أجهزة تنفيذية تسهر على ضمان خلق جو مناسب يسمح بتطوير هذا القطاع.
- تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمجموعة من العراقيل الصعوبات تجعلها غير قادرة على انشاء مؤسسة متوازنة خاصة في البلدان النامية والحقيقة أن هذه المشاكل ترجع إلى الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات.
- إن التحفيزات التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تجعلها قادرة على فتح العديد من المؤسسات وبالتالي الزيادة في الاستثمارات التي تجعل الاقتصاد في ازدهار.

آفاق الدراســة:

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح المواضيع التالية:

- دراسة الآليات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- دراسة الإجراءات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- دراسة الإجراءات التحفيزية للوكالة المقدمة من طرف ANDI.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية:

أ- **الكتب**

1. أبو سيد أحمد فتحي السيد عبده، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 2005.
2. أحمد رحوتي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري**، ط1، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2011
3. جالت سبنسرهل، ترجمة: د. صليب بطرس، **منشآت الأعمال الصغيرة: اتجاهات في الاقتصاد الكلي**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط2، 1998.
4. جهاد عبد الله عفافه، قاسم موسى أبو عبيد، **إدارة المشاريع الصغيرة**، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2004.
5. خليل الحمزاوي محمد كامل، **اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف**، ط2، الإسكندرية، مصر، 2000.
6. رشيد عميدان، **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومه**، الجزائر، 2000.
7. سعاد نايف برنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة، أبعاد للريادة**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2005.
8. سمير علام، **المشروعات الصناعية الصغيرة**، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم الفتوح، القاهرة، 1993.
9. عبد السلام عبد الغفور، رياض الحلبي، **حازم شحادة، محمد الحيوسي**، إدارة المشروعات الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2001.
10. عبد اللطيف أحمد سعد، **إدارة المشروعات الإنشائية**، ط1، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1994.
11. محمد صالح الحناوي، محمد فريد الصحن، **مقدمة في المال والأعمال**، الدار الجامعية، مصر، 1999.
12. محمد عبد العزيز عجمية، إيمان **عطية ناصف، التنمية الاقتصادية- دراسات نظرية وتطبيقية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 185- 186.
13. نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2007.

ب-الرسائل الإلكترونية

1. بوزيدي لمجد، **إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة ش ذ م م للخدمات العامة والتجارة (DOUDAH)**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير (غير منشورة)، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2008- 2009.
2. خالد طالبي، **دور الفرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2010-2011.
3. سعدية سعيدي، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر آفاق تنميتها**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2003.
4. سلمى صالحي، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرفع من قدرتها التنافسية**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006.
5. سمية قنديرة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2009- 2010.
6. سيد علي بلحمدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة**، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة البليدة، 2006.
7. صالح صالحي، **مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظم المشاركة**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 28/25 ماي 2003.
8. صندرة سابي، **دور المرافقة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب)**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2004- 2005.

9. عبد الحكيم عمران، **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007.

10. عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها و تمويلها–دراسة حالة الجزائر–** ، اطروحة دكتورا في العلوم الاقتصادية (غير منشورة).
11. ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري CPA**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2004–2005.

12. محمد الصالح زويتة، **آثار التغيرات الاقتصادية على ترفيه قطاع المؤسسات الصغيرة في الجزائر**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر
13. محمد الناصر مشري، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2011.
14. محمد حميدوش، **إستراتيجية تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006– 2007.

ج– المداخلات والمقالات

1– المداخلات

1. أحمد الصديق جبريل، **دور بنك فيصل الإسلامي السوداني في تمويل المؤسسات الصغيرة (تجربة تمويل قطاع الصناعات الصغيرة للمهنيين والأسر المنتجة)**، ملقتى دولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، يومي 17– 18 أفريل 2006.
2. أحمد بن قطاف، **واقع سياسات وجهود التنمية المحلية بالجزائر: دراسة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائرك واقع وآفاق، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي برج بوعريريج، 15/14 أفريل 2008.
3. حسين رحيم، **الاستصناع أو (المناوبة الصناعية) في المصارف الإسلامية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول المناولة كاختيار لدعم تنافسية المؤسسة الاقتصادية، واقع وتحديات وآفاق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة باجي مختار، 08/07 نوفمبر 2007.
4. خليدة محمد بلكبير، كريمة بكوش، **دور حاضنات الأعمال في تشجيع ودعم المقاولات الصغيرة والمتوسطة المبدعة**، مداخلة ضمن الندوة الدولية حول المقاولة والإبداع في الدول النامية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، 14/13 نوفمبر 2007.

5. دهينة مجدلون، وحية نحوي، **دور سياسة التشغيل في تقليص الفجوة بيم عرض عمل حاملي الشهادات الجامعية واحتياجات السوق المحلية**، دراسة حالة جامعة بسكرة، الملتقى الوطني سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة بسكرة، الجزائر، 14/13 أفريل 2011.

6. السعيد بريبش، عبد اللطيف بلغرسة، **إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين المعقول ومتطلبات المأمول**، ملتقى دولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 18/17 أفريل 2006.

7. سلطان محمد رشيد، حسين رحيم، **نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المضاربة السلم والاستصناع، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 22/21 بسكرة 2006.

8. شريف غياط، بوقموم محمد، **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 18/17 أفريل 2006.

9. صليحة بن بلخة، بوعلام معوشي، **الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة**، ملتقى دولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 18/17 أفريل 2006.

10. عبد الحليم عمر محمد، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية الغير رسمية**، مداخلة ضمن دورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصاديو والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 28/25 ماي 2003.

11. عبد الرحمن بن جدو، **واقع ومستقبل المناولة الصناعية – التعاقد الصناعي– في المنطقة العربية**، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية والمعرض المصاحب له، الجزائر، 15/12 سبتمبر 2006.

12. عبد القادر بابا، **مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتها في الجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 18/17 أفريل 2006.

13. فريد لرقط، زينب بوقاعة، كابيا بوروبة، **دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة** ف 28/25ماي 2003.

14. لزهر قواسمية، مدير الصناعة والمناجم، **مداخلة حول قطاع هياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مديرية الصناعة والمناجم لولاية المسيلة، 2012.

15. محمد بوزيان، خالدي خديجة، **التمويل الإسلامي: فرص وتحديات، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 28/25 ماي 2003.

16. منصور بن عمارة، **المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها**، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، 28/25 ماي 2003.

17. نجية ضحاك، المؤسسات **الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم: آفاق تجربة الجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 18/17 أفريل 2006.

18. نصيرة قوريش، **آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسكة في الجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 18/17 أفريل 2006.

19. نصيرة لبجيري، بوعروج لمياء، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سكيكدة، 14/13 أفريل 2008.

20. يعروج بولعيد، **التمويل التأجيري كأحد صيغ التمويل الإسلامي**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 28/25 ماي 2003.

21. يوسف قريشي، سليمة غدير أحمد، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، برنامج EDPME، مداخلة ضمن الأيام الدراسية الرابعة حول روح المقاولتية والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 18/17 أفريل 2007.

ج- المقالات:

1- حسن حسين شحاته، **مقال بعنوان "صيغ التمويل العقاري المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية،** (جائز والمنهي عنه شرعا)، مصر، بدون ذكر سنة النشر.

د- المنشورات

- دليل الشباب المستثمر، **منشورات مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** دار الأصيل للنشر والتوزيع، تبسة، 2007، ص 08. المادتين 08، 09 من المرسوم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار.

هـ- الجرائد والمجلات:

أ- الجرائد

- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 2000/190 المتضمن تحديد صلاحيات الوزارة، **المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الصادر في 2000/07/11،** العدد 42.
- http://www.pmeart.dz.org/ar/loi-dorientation/doc.html(15/12/2005) تاريخ الاطلاع 2016/03/12.
- الجريدة الرسمية، الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2001/08/20 **المتعلق بتطوير الاستثمار،** الصادر في 2001/12/22، العدد 47.
- الجريدة الرسمية، القانون رقم 18/01 الصادر في 2001/12/12 المتضمن **القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** 2001، العدد 77.
- الجريدة الرسمية، الأمر رقم 03/01 **المتعلق بتطوير الاستثمار،** 2001، العدد 47.
- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 08/03 **المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** 2003، العدد.
- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 94-214 المؤرخ في 18 جويلية 1994، **المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** الجريدة الرسمية، العدد 42.
- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 00-190 المؤرخ في 11 جويلية 2000، **المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** الجريدة الرسمية، العدد 42.

ب- المجلات

1. سيد علي مواري، **توقيع برتوكول مع هيئات مالية وطنية من أجل محيط مالي مرن وملائم لنشوء المؤسسات**، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، قطرة للتنمية، العدد 01، الجزائر.

2. عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات وآفاقها المستقبلية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 1، سطيف، الجزائر، 2002.

3. عبد الفتاح بوقتة، **مشروع إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، فضاءات، مجلة دورية، العدد 02، الجزائر، مارس 2003.

و-المواقع الالكترونية

- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، **إعلان مسابقة نيل الجائزة الوطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المحملة من الموقع: www.prneart.dz.org تاريخ التحميل 2016/03/18.
- شفيق الأشقر، **إستراتيجية شاملة لدعم وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي من خلال المناولة الصناعية**، المجملة من الموقع http://www.afa.com.org تاريخ التحميل 2016/03/11، محملة من الموقع: Egypt mortgagehom. confiles. plpfile:islamic finance884272448.pdf تاريخ التحميل 2016/02/10.
- WWW.ANDI.DZ تاريخ الاطلاع 2016/03/27
- موقع المديرية العامة لظرائب/www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الدورة العشرون، جوان 2002).

ز- قوانين

- المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996.

د- المراجع باللغة الأجنبية:

1- alger,organise avec la soutien de la fondation konrad adenauer stiftung,25 juin 2003.

2- Bertrand Sporta, Stratégie des petits et moyennes entreprise, cite in encyclopédie de OCDE, Perspectives dl'OCDE sur, les PME, Publication de l'OCD, Prais, 2000.

3- Christian. Marmus, Politique générale, Economaca, Paris, 1992,

4- Hichel Robert, Marcel Deveaux, stiratégie pour innover, dunod, Paris, 1996.

5- Institut de développement Marseille, le financement de la petite entreprise en Afrique, L'harmattan edition, Paris, 1995.

6- gestion Joffre et yues Simon, Toure III econnomica, Paris.

7- Olivier. Tovés- Blay, Economie d'entreprise, Economica, Paris, 2000.

8- Roussou, Le management des économies, locales, outils et méthodes pour le pleimemploiegrolles, mars, 1989.

ملخص

لقد إتضحت المكانة والأهمية الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الاقتصاديات المتقدمة واقتصاديات الدول ذات التجربة الرائدة في ميدان تنمية هذه المؤسسات، وذلك من خلال مساهماتها الإيجابية التي تحددها الكثير من المؤشرات الاقتصادية الهامة كتوفير الشغل وزيادة الناتج المحلي الإجمالي وترقية الصادرات الوطنية.

ومن خلال هذه الأهمية الإستراتيجية يشكل اهتمام البنوك والهيئات بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد المجالات التي تمثل مجالا خصبا للرفع من تنافسيتها وزيادة ربحيتها في ظل متغيرات الاقتصاد العالمي، وهذا لكون منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل أغلب النسيج المؤسساتي لأغلب الدول من حيث العدد والتواجد في الكثير من القطاعات الاقتصادية، وهو ما سيمكن البنوك والهيئات التمويلية من تحقيق أهدافها والمحافظة على ديمومتها.

إن نجاح البنوك والهيئات في علاقتها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب توافر الوسائل المادية والموارد البشرية الكفيلة بجعل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم العملاء الإستراتيجيين لها ومن أهم هذه الهيئات الوكالات الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

الكلمات المفتاحية :المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدعم، التمويل.

Summary

*S*tature were looking up strategic importance of small and medium-level developed economies and the economies of the leading in the field experiment the development of these countries, corporations, through their positive contribution determined by a lot of important economic indicators, such as providing jobs and increasing GDP and promotion of national exports.

*T*hrough this strategic importance constitutes banks and bodies interesting financed small and medium enterprises is one area that represents a fertile area to raise their competitiveness and increase their profitability in light of variables global economy, and this is the fact that the system of small and medium enterprises represent most of the textile institutionalized for most of the countries in terms of number and presence in many sectors economic, which will enable banks and financial institutions to achieve its objectives and maintain their durability.

*T*he banks and the success of the bodies in their relationship with small and medium-sized enterprises requires the availability of material means and human resources to make the small and medium enterprises a major strategic customers with industry and the most important of these national agencies and bodies to develop investment ANDI.

Key words: Small and medium enterprises, support, funding.